جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكـــرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني

الميدان : علوم اقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة : علوم التسيير

التخصص : إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية

من إعداد الطلبة:

معاس عبد الهادي

حماد محمد

بـــعـنـــوان :

الجرائم الجمركية (في التشريع الجزائري)

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ :14-06-2021

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الأستاذ: حجاج عبد الرؤوف (أستاذ محاضر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة).....رئيسا

الأستاذ : شربي محمد الامين (أستاذ محاضر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة).....مشرفا

الأستاذ : عيساني طه (أستاذ محاضر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة) .....مناقشا

السنة الجامعية: 2020 / 2021

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للجرائم الجمركية

جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكـــرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني

الميدان : علوم اقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة : علوم التسيير

التخصص : إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية

من إعداد الطلبة:

معاس عبد الهادي

حماد محمد

بـــعـنـــوان :

الجرائم الجمركية (في التشريع الجزائري)

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ :14-06-2021

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الأستاذ: حجاج عبد الرؤوف (أستاذ محاضر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة).....رئيسا

الأستاذ : شربي محمد الامين (أستاذ محاضر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة).....مشرفا

الأستاذ : عيساني طه (أستاذ محاضر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة) .....مناقشا

السنة الجامعية: 2020 / 2021

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الذي اتمناه ان يكون نافعا الى

الى من أفنيا حياتهما في تربيتي و لم يحرماني من أي معروف روح والدي رحمه الله و اسكنه

فسيح جنانه و والدتي اطال الله في عمرها

الى من تربيت معهم تحت سقف واحد اخوتي

الى من اعتمدها سندا في الحياة زوجتي

الى قرة عيني ابنائي حنين و محمد حفظهما الله و جعلهما صالحين

الى كل مصالح الشرطة بدون استثناء

الى كل اصحابي و زملائي

عبد الهادي معاس

الاهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، أما بعد:
أهدي عملي هذا إلى سندي في الحياة ومدرستي الأولى والدي الكريمين...حفظهما الله وأطال في عمرهما
إلى أخي وأخواتي الأعزاء
إلى سندي في الحياة زوجتي
إلى كل أفراد عائلتي الكريمة كل باسمه
إلى كل الأهل والأصدقاء.
إلى جميع الزملاء
إلى من نحبهم ويحبونا في الله
وإلى كل من ساهم في مشواري الدراسي.

** حماد محمد **

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل، أما بعد:

أتقدم بالشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير لأستاذي الفاضل والمشرف على هذا العمل

الأستاذ الدكتور *شربيي محمد الامين*

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل

ويسعدني أن أقدم تشكراتي لـ

الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل

كما يشرفني أن أتقدم بالشكر لـ

كل أساتذة كلية علوم التسيير والعلوم الاقتصادية بجامعة قاصدي مرباح بورقلة.

إلى كل من قدم يد العون في إنجاز هذا العمل

الملخص

تعتبر الجريمة الجمركية واحدة من الجرائم التي تمس بالمصلحة العامة وتكسر الاقتصاد الوطني ، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل بوضع قانون خاص ، وهو قانون الجمارك الذي يعتبر الإطار المرجعي لإدارة الجمارك والتي تعتبر المعني الأول لمحاربة وضبط وكشف هذا النوع من أشكال الإجرام والمتعلق بالمنافسة غير المشروعة والناتجة عن التهريب وتزييف العلامات التجارية والصناعية خاصة في مجال الاستيراد والتصدير .

وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الضبط والمتابعة المقررة في القانون العام عند الاقتضاء ، وكذا اشراك كل المسؤولين المعنيين والذين لديهم صفة الضبط القضائي والجهات الأمنية بالتأطير في تنفيذ العمل الميداني لتفعيل المراقبة على جميع المستويات بغرض محاربة الجريمة الجمركية والتي تتميز بخصوصية بارزة عن مثيلاها من الجرائم في القانون العام ، خاصة من ناحية تحديد المسؤولية الجنائية المفترضة افتراضا في الفاعل الظاهر للعيان سواء ساهم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في الفعل المحظور جنائيا في المادة الجمركية . مما يوسع من نطاق تطبيقها عمليا .

الكلمات المفتاحية : الجريمة الجمركية - المسؤولية الجنائية .

Résume:

La criminalité douanière est l'une des causes qui nuisent à l'intérêt public et affectent l'économie nationale. Cela a amené le législateur à élaborer une loi spéciale - la législation douanière - qui est le cadre de référence de l'administration des douanes, à fin de détecter, contrôler et lutter contre cette forme de criminalité, à savoir la concurrence illégale et illicite résultant de la contrebande et de la contrefaçon de marques commerciales et industrielles, notamment dans le domaine de l'importation et de l'exportation

Cela n'exclut pas l'application des règles de contrôle et de suivi prescrites dans la loi générale, le cas échéant, et l'implication des autorités de sécurité et de tous les agents concernés, jouissant du statut de contrôleurs judiciaires, dans le contrôle et l'exécution sur terrain à tous les niveaux afin de lutter contre la criminalité douanière. Celle-ci se distingue des infractions pénales, notamment en ce qui concerne la délimitation de la responsabilité pénale de l'auteur présumé qui contribue directement ou indirectement à l'acte prohibé. Ainsi, la zone de l'application pratique de ces agents s'élargie considérablement.

Mots clés:

Criminalité Douanière - Responsabilité Pénale.

المقدمة

المقدمة

مقدمة

شهدت الجزائر في بداية التسعينات تحولات اقتصادية غيرت الى حد ما من توجهات البلاد ، فبعدما تبنت الاشتراكية و اعتمدتها في شتى مجالاتها بدأت بالتخلي عنها تدريجيا مسايرة بذلك للتغيرات الدولية في مجال اقتصاد السوق و تشجيع الاستثمار الخاص و الشراكة الدولية ، و قد برزت هذه التحولات اكثر بالنظر الى الحركية التي شهدتها المبادلات التجارية مع الخارج و كذا الانفتاح على الأسواق الخارجية .

و على اعتبار ان التجارة الخارجية تتسم بالعبور خارج الحدود الإقليمية للدولة فان على هذه الأخيرة تحمل عبء مراقبتها و تنظيمها ، فيما يتماشى و المصلحة الاقتصادية للبلاد من جهة ، و من جهة أخرى التحيين الواجب توفره فيما يتماشى و المجتمع الدولي على أساس انها سوق دولية ، و هذا ما نلمسه في الدور الكبير الذي يلعبه التشريع الجمركي الذي يسعى لحماية الاقتصاد الوطني من خلال صب الحقوق و الرسوم الجمركية في خزينة الدولة و محاربة شتى اشكال الجريمة الجمركية التي تمس بالاقتصاد الوطني .

مما لا شك فيه ان الجريمة الجمركية باتت تشكل تهديدا صارخا للمصلحة التي يحميها القانون الجمركي خصوصا بعد تطور وسائل الاتصال و التواصل و تسخير العلم في خدمة الاجرام ، بحيث اصبح هذا الأخير يساير التطور الفني و التكنولوجي ، الامر الذي حتم على المشرع مسايرة هذا الركب بتفعيل قواعد القانون الجمركي لمكافحة الغش ، بقواعد تتسم بالصرامة و التشديد ، لان اغلب احكام قانون الجمارك ذات طبيعة جزائية محضة ، أي عقابية بالدرجة الأولى ، الى الحد الذي وصل الى نعت قواعده بالمجحفة و الظالمة و ذلك لعدم مسايرتها للقواعد العامة في التجريم و المتابعة الجزائية و العقاب ، و ذلك لصعوبة اكتشافها و اثباتها هذا من جهة و من جهة أخرى للجرائم الجمركية طابع جبائي ، لها تأثير معتبر على الخزينة العمومية و بالتالي على التنمية الاقتصادية الامر الذي نلمسه من خلال التهرب من دفع الرسوم المستحقة التي يقرها القانون .

تمثل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما لأية دولة ، وقد شكلت للجزائر المورد الأول للخزينة العامة في التسعينيات خارج المحروقات ، إذ ساهمت في ميزانية الدولة بما يعادل نسبة 28% ، الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية باعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صورها يشكل نزيفا لموارد الدولة ، مما يحتم عليها التصدي له ومحاربته بالطرق القانونية المتاحة، ولن يتأتى ذلك إلا برقابة جمركية صارمة في ظل نصوص قانونية واضحة ، تحدد فيها الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الأداء على كل نوع من البضائع ، والمسلك الذي يتعين على حائزيها ومستورديها ومصدريها سلوكه وإذا كان الغرض المالي هو الغالب في أسباب فرض الرقابة الجمركية على البضائع، فليس هو السبب الوحيد إذ هناك أسباب أخرى ذات طابع اقتصادي تستوجب اللجوء، إليها نذكر منها على وجه الخصوص حماية المنتجات الوطنية ، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمارات والمحافظة على ثروة البلاد والمحافظة على توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات .

وفضلا عن الأسباب الاقتصادية سالفة الذكر فقد تلجأ الدولة لاعتبارات حمائية وليس مالية إلى فرض رقابة خاصة على أصناف من البضائع تأخذ صورتين أولهما أشدها صرامة يتمثل في الحظر المطلق للاستيراد أو التصدير وثانيهما التقييد أي تعليق استيراد البضاعة أو تصديرها على استيفاء إجراءات معينة.

ويكون الغرض من هذه الحماية تحقيق أهداف اجتماعية أو سياسية أو خلقية أو صحية ومن ثم فإن أي تحلل من المنع أو القيود يشكل خروجا على القانون او ما يسمى بالجرائم الجمركية من واجب الدولة أن تزجره وذلك لتحقيق المحافظة على استقرار المجتمع.

فالجرائم الجمركية معروفة منذ القدم و هي احدى اهم الجرائم الاقتصادية التي تمس بأمن الدولة الاقتصادي من خلال مخالفتها للسياسة الاقتصادية التي تسطرها الدولة ، حيث ان تأثيرها يكون بشكل مباشر، فتجنب دفع الرسوم و الحقوق الجمركية يؤدي حتم الى افقار الخزينة العمومية ، بالإضافة الى الاضرار بالاستثمارات المحلية و الأجنبية ، و كذا تهديد صحة المستهلك ، لذا تلجا الدول الى فرض رقابة صارمة قصد وضع حد لهذه التجاوزات التي تنتهجها عصابات خطيرة أضحت متخصصة في تهريب السلع و البضائع عبر الحدود السياسة للدول المختلفة.

و عليه كان لزاما على الدولة خلق جهاز عملياتي ينوط بالتصدي للخروقات و التجاوزات، و كذا فرض التقيد بالنظام الجمركي الذي يخدم المصلحة الاقتصادية للبلاد ،حيث عهدت الدولة بهده المهمة الاصيلة و الخطرة لإدارة الجمارك تحت راية قانون الجمارك، حيث تؤدي الرقابة الجمركية دورا بالغ الأهمية لما تحققه من تامين للموارد الوطنية و حماية السياسة الاقتصادية من أي اعتداء و فرض السيادة الوطنية خاصة امام الانفتاح الاقتصادي ، و وتيرة التكتلات و المناطق الحرة و الأسواق المشتركة و الاتحادات الجمركية التي يعيشها المجتمع الدولي في الوقت الراهن ، نتيجة العولمة التي أضحت حقيقة موجودة فعلا حررت الاقتصاد من القيود الجغرافية و السياسية و خلقت ما يسمى **بالقرية الكونية** .

ان الموارد الطائلة و الربح الوفير و السريع الناتجة عن التجاوزات و الخروقات الجمركية جعل الكثير من الأشخاص ينتهجون هذه الخروقات كمصدر رزق ، متجاهلين بذلك الأنظمة القانونية ، سواء الإيجابية من خلال الفعل او السلبية من خلال الامتناع ، مشكلين بذلك ما يسمى **بالجرائم الجمركية** موضوع دراستنا هذه حيث تأخذ هذه الجرائم صور متنوعة منها التهريب الجمركي الذي يمثل أشهرها وإن كان لا يحتل أكثريتها العددية ولذا فإن تناول موضوع الجرائم الجمركية بالدراسة يقتضي بالضرورة التعريف بالجرائم الجمركية في مختلف صورها .

استنادا الى ما سبق ذكره يمكن صياغة الإشكالية التالية: **فيما تتمثل الاليات الوطنية لقمع ومكافحة الجرائم الجمركية؟** والتي تنبثق عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

ما مفهوم الجريمة الجمركية وما خصوصيتها؟

ما هو تصنيف الجرائم الجمركية؟

ما هي اليات قمع الجرائم الجمركية وما هي الجهات المخولة بقمعها؟

ما هي الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية؟

أهمية الموضوع:

الأهمية النظرية: تتجلى أهمية الموضوع من خلال تعبيره على التعريف بالجرائم الجمركية وطبيعتها الخاصة والمميزة من خلال تعلقها بقضايا عالية الدقة والحساسية، ومن جانب اخر لخطورتها المحضة وانعكاساتها المباشرة على الاقتصاد الوطني خاصة افقار الخزينة العمومية، والاخلال بموازنة الدولة العامة وذلك تأكيدا على أهمية مكافحتها والتصدي لها لفتح الطريق السليم امام التنمية الاقتصادية، مما يتطلب

التعمق في الموضوع لتبسيط ولو بشكل نسبي لمعظم الإجراءات المتبعة. مع ابراز الفرق بينها وبين جرائم القانون العام الكلاسيكية، على امل اعتبار الموضوع مرجع معرفي وتطبيقي. واثراء للموضوع.

أسباب اختيار الموضوع

قمنا باختيار هذا الموضوع لأسباب موضوعية و أخرى شخصية، فالموضوعية من خلال أنه رغم ما تكتسيه الجرائم الجمركية من أهمية فإنها لا زالت من أبرز الجرائم غموضا لدي العامة والخاصة بل وحتى لدى المشتغلين بالقانون، إذ لم تنل حظا وافيا من الدراسة والبحث سواء على المستوى الوطني أو على المستوى العربي و حتى العالمي.

اما عن الأسباب الشخصية فيعود الى الرغبة في التمكن في الإجراءات العملية في مجال الجرائم الجمركية التي عادة ما تختص بها إدارة الجمارك و على اعتبارهم شركاء امنيين من نوع خاص وددنا التعرف على مختلف لإجراءات العملية التي من الممكن ان نقوم بها نحن كضباط شرطة قضائية و لو بشكل جزئي بحكم الطبيعة الجزائية لها.

حيث لم يحظى الموضوع بالاهتمام الكافي بسبب ندرة الملفات والرسائل المقدمة الموضوع وقد عبر قاسين Gassin عن هذا الرأي باللجوء إلى أسلوب مجازي حيث قال "ان قانون العقوبات الخاص يشبه شواطئ البحر الأبيض المتوسط صيفا حيث توجد بعض الشواطئ مزدحمة بالمصطافين بينما نجد مناطق أخرى صخرية لا تجلب إليها إلا هواة العزلة والمتاعب ، وكذلك الحال في قانون العقوبات الخاص فتوجد فيه بعض الجرائم استنفذت بحراكجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بينما توجد جرائم أخرى لم يتعرض لها إلا قلة من الباحثين وهي الجرائم التي تمثل المناطق الصخرية من شواطئ البحر ، والجرائم الجمركية من هذه الطائفة الأخيرة.

حيث اتفق معه الدكتور احسن بوسقيعة مضيفا اليه الطابع التقني لهذا النوع من الجرائم وما يتسم به التشريع الجمركي من عدم استقرار نتيجة لما يعرفه من تقلبات سريعة ومتعددة بحيث يصعب مواكبته ، فضلا عما يتطلبه البحث العلمي في هذا الحقل من تخصص في الموضوع ودراية بميادين شتى كالجباية والمالية والاقتصاد وضلوع في القانون الجزائي بوجه عام ذلك أن الجرائم الجمركية هي في حقيقة الأمر جرائم خاصة متعددة الأوصاف تجمع بين الصفات الجزائية والجبائية والمالية والاقتصادية في آن واحد وإن كانت الصفة الجزائية هي الغالبة فيها .

المنهج المتبع في الموضوع:

المنهج الوصفي: ان موضوع الجرائم الجمركية في القانون الجزائري يتطلب الاستشهاد بعرض قانوني للمواد والاحكام القانونية المتعلقة بموضوع الجرائم الجمركية و عليه اعتمدنا المنهج الوصفي لوصف الظاهرة قانونيا و نظريا من خلال عرض المواد و الاحكام.

اهداف الموضوع: ان التعريف بالجرائم الجمركية يفرض ذاته من الناحية المنهجية ويشكل منفذا لازما الى الموضوع وعليه وجب التطرق اليه كهدف رئيسي تنبثق عنه مجموعة من الاهداف الفرعية التي تمت بالصلة بالموضوع كخصوصية الجرمية الجمركية من حيث التجريم ومن حيث المسؤولية الجزائية وكذا تصنيفها حسب الطبيعة وباقي المخالفات واليات قمع الجرائم الجمركية و الجزاءات المقررة لها.

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للجرائم الجمركية

حدود الموضوع: انصبت دراستنا لهذا الموضوع على المستوى الوطني، بمعنى دراسة الجرائم الجمركية استنادا للتشريع الجمركي الجزائري خلال الفترة ما بعد الاستقلال الى غاية يومنا هذا.

الدراسات السابقة: لم يحظى الموضوع بدراسة كافية وهذا ما لمسناه من حيث قلة المراجع رغم المحاولات الكثيرة فهو موضوع مهجور نوعا ما، حيث تطرقنا الى ما يلي ذكره من الدراسات السابقة.

الدراسة الأولى: بودودة ليندة زوجة دولاش ، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، 2004/2001 .

اين تطرقت الى دور إدارة الجمارك في المتابعة القضائية قبل اثناء و بعد مع تسليط الضوء على إدارة الجمارك كهيئة او جهة خول لها المشرع العديد من الصلاحيات و الامتيازات ، تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية ، كما تطرقت الى العقوبة الجبائية و طبيعتها و تقييد سلطة القاضي في التخفيض منها ، م كذا صعوبة تنفيذ الاحكام القضائية و القرارات خاصة فيما يتعلق بعدم تحديد هوية المخالفين بدقة ، مقترحة في النهاية الى أهمية دورات التكوين كآفاق مستقبلية نظرا لأهميتها القصوى للاقتصاد الوطني و انعاش الخزينة العمومية .

مقارنة بدراستنا فقد تطرقت تفصيلا الى دور إدارة الجمارك في المتابعة الامر الذي لم نتطرق اليه في دراستنا

الدراسة الثانية: بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية عبى ضوء النصوص القامونية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة من المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006.

اين تطرق مفهوم المصالحة الجمركية ومدى فعاليتها كنظام لتسوية النزاعات والى أسباب اعتماد نظام المصالحة والهدف منها، مبرزا ضرورة تدخل القضاء في إجراءات المصالحة ورقابتها على أسس منطقية وعملية وإعادة النظر في تشكيل لجان المصالحة لا سيما اللجنة الوطنية بإسناد رئاستها الى قاضي من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والمحاسبة منوها الى الابهام السائد على إجراءات المصالحة.

مقارنة بدراستنا فالباحث ركز على المصالحة بالتفصيل عمليا الامر الذي تطرقنا اليه بشكل مختصر نظرا لطبيعة عنوان المذكرة.

الدراسة الثالثة: مداخلة الأستاذ على ادريسي حسني / في الندوة الجهوية الخامسة في موضوع النزاعات العقارية من خلال توجهات المجلس الأعلى سطات، القاعة الكبرى لولاية الشاوية ورديغة 26-27 افريل 2007.

حيث تطرق الى اركان الجريمة الجمركية مقارنة مع الجرائم العادية، ومسؤوليتها الجنائية في مدونة الجمارك المغربية، والجرائم المقررة لها، مستخلصا دور النيابة العامة، والوزير المكلف بالمالية، ومدير الإدارة او أحد ممثليه في تحريك الدعوى العمومية للجرئم الجمركية، مبرزا اثار المصالحة في المنازعات الجمركية قبل وبعد الاحكام القضائية من حيث اسقاط الجزاء.

الامر الذي لاحظناه مقارنة بدراستنا التشابه النسبي للتشريع المغربي مع التشريع الجزائري من حيث التجريم والمصالحة.

الدراسة الرابعة: مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2012/2011 .

هدفت دراسته الى التعريف بالاطار المفاهيمي للجرائم الجمركية و كذا طرق قمعها ، مبديا رايه حول ضرورة تفعيل الركن المعنوي في الجرائم الجمركية اذ يعتبر غيابه مجحفا في حق المخالف ، و كذا التخفيف من حجية المحاضر الجمركية لاعطاء الفرصة للمخالف لاثبات عكسها .

مقارنة بدراستنا فلا يوجد اختلاف كبير في المحتوى.

الدراسة الخامسة: سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الجنائي في الاعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019/2018.

صعوبات الدراسة: من خلال اعدادنا لهذا الموضوع صادفنا مجموعة من الصعوبات من بينها:

نقص المراجع المتخصصة ككل في هذا المجال كون ان الموضوع كما سبق و ان اشرنا لم يحظى بالدراسة الكافية من طرف الباحثين فهو موضوع مهمش الى حد ما بالرغم من الأهمية الدقيقة التي تكتسيه هذا من جهة و من جهة أخرى الحساسية التي تميز المؤسسات و الإدارات الجزائرية من حيث احتكارها للمعلومة الواقعية و مدى مطابقتها للتشريع مبررين ذلك بمبدأ التحفظ.

و عليه قمنا بتقسيم موضوعنا الى فصلين الفصل الأول يعبر عن الاطار المفاهيمي للجريمة الجمركية من خلال تعريفها و خصوصيتها من حيث التجريم و المسؤولية الجزائية و كذا تصنيفها و الفصل الثاني يعبر عن اليات قمعها و الجزاءات المقررة لها .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجرائم الجمركية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

يولد الانسان و هو على الفطرة السليمة التي لا تعرف الأذى او الاجرام ، الا انه يتأثر بفعل العوامل الخارجية التي تحيط به ، الامر الذي يجعله ينحرف عن الفطرة بشكل سلبي من خلال انتهاكه لحقوق الغير و عدم احترام المعايير التي تسطرها الدولة ، في اطار تنظيم حياة شعوبها ، مما ينتج عنه ما يسمى بالجريمة التي تعبر عن ذلك النشاط غير المشروع سواء بالفعل او الامتناع عن ما يقرر القانون عقوبة له او تدبير امني تجسيدا لمبدا لا جريمة و لا عقوبة و تدبير امني الا بنص، يأتيه الشخص عمدا او عن اهمال تحت طائلة توافر الأركان الثلاث للجريمة المادي و المعنوي و الشرعي .

والجريمة الجمركية لا تخرج عن هذا التعريف فهي عمل او امساك عما يقره القانون ويعاقب عليه وهذا ما سنتطرق اليه تاليا بالتفصيل حول الجريمة الجمركية بصفة خاصة.

المطلب الأول: المقصود بالجريمة الجمركية

ان الجرائم الجمركية هي احدى الجرائم الاقتصادية التي تمس بأمن الدولة الاقتصادي ، عن طريق مخالفة سياستها الاقتصادية التي تضعها الدولة من اجل بقائها، فمن المعروف ان للرسوم الجمركية أهمية كبيرة في زخر خزينتها بالأموال ،و انها تؤدي دور كبير في حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية، فالجرائم الجمركية لا تقل خطورة و أهمية عن الجرائم الاقتصادية الأخرى، ان لم نقل أهمها ،و ذلك لتأثيرها السلبي على المجتمع ككل، و عليه رحب الفقه الجزائي في كافة الدول بتدخل الدولة في مكافحة الجريمة الجمركية عن طريق رسم السياسات القانونية لتي تكفل حماية الاقتصاد الوطني ،من خلال قانون الجمارك الجزائري و كذا قانون مكافحة التهريب و فيما يلي في هذا المطلب تعريف و اركان الجريمة الجمركية .

الفرع الأول : تعريف الجريمة الجمركية : لم يرد بقانون الجمارك الجزائري تعريف للجريمة الجمركية الا انه يمكن تعريفها على انها كل اخلال بالقانون او النظام الجمركي ،من خلال الفعل او الإمساك، أي كل عمل إيجابي او سلبي يتضن الاخلال باللوائح الجمركية و يقدر المشرع له عقوبة ،كما نصت عليه المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري: « يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها » و هو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 05 في فقرتها (ك) من قانون الجمارك 07/79 و التي عدلت بموجب المادة 02 من القانون 04/17 " المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقاً للقوانين و الأنظمة الني تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها .

من خلال نص المادتين السابقتين نجد ان المشرع الجزائري جاء ليحدد نطاق تطبيق قانون الجمارك من حيث الموضوع ، أو بمعنى أخر جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في المتابعات للأشخاص المخالفين، حيث يمتد إختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين و الأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها ، بشرط أن ينص قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم و المخالفات.

– و ملاحظة شكلية أخرى نستخلصها من هذا التعريف التشريعي، و من خلال كل نصوص قانون الجمارك بعد تعديل 10/98 ان المشرع لم يذكر الجريمة الجمركية و استبدلها بالمخالفات الجمركية عدا تلك التي جاءت بها الفقرة (ك) من المادة 05 من قانون الجمارك "..... كل جريمة مرتكبة...".

فهل يعتبر هذا تراجعاً عنها او محاولة التخفيض من الطابع الجزائي للجريمة الجمركية؟ أم أنها مجرد استبدال عفوي، وهذا ما نلمسه حسب نص المادة 318 من قانون الجمارك عند تقسيمها للجرائم الجمركية و التي تسمى المخالفات الجمركية، حيث كان من الأجدر أن تسمى المخالفات الجمركية بمفهومها الواسع جرائم جمركية و التي بدورها تنقسم الى مخالفات و جنح جمركية مثل ما هو معمول به في قانون العقوبات. [1]

تتمثل أحكام قانون الجمارك بصفة عامة في التصريح بالبضاعة المستوردة أو المصدرة وإحضارها أمام المكاتب الجمركية فنجد أن هناك عملين:

عمل إيجابي: خرق لهذه الأحكام وهي عندما يكون التهريب لتلك البضائع خارج الحدود.

عمل سلبي: عدم إحضار البضاعة أمام المكتب الجمركي وهذا امر ضروري قصد إجراء المراقبة الجمركية المحددة في قانون الجمارك.

هنا يمكننا استنباط تعريف لائق للجريمة الجمركية، على أنها: كل إخلال بالقوانين والتشريعات واللوائح الجمركية، وتكون إما فعل إيجابي أو سلبي، وبالتالي يقابله في هذا الشأن العقوبات على من قام بهذه المخالفات [2]

فيمكن القول أن الجريمة الجمركية هي إخراج البضاعة أو السلع من الإقليم الجزائري أو إدخالها، مع مخالفة القانون الجزائري الجمركي [3]

فكما أشرنا سابقا أن الحضور أمام المكتب الجمركي ضروري وحتمي، فلابد من تقديم التصريح الصحيح عن البضائع محل العملية، فكل ما يعكس ما نص عليه القانون الجمركي، فهو فعل لابد من وضعه بعين الاعتبار، وكونه له آثارا سلبية في مختلف الجوانب، لأنه يحمل في طياته غش و هو ما يسمى بـ **الغش الجنائي** ، لأنه الطريق المستخدم من قبل الغشاشين من الهروب من الحق ، وعليه يؤدي هذا إلى ضياع كبير لموارد الدولة ، وليس حفاظا عليها لذا لابد من العمل على إيقاف هذه الظاهرة الخطيرة .[4]

كما سبق و أشرنا إلى أن الجريمة الجمركية كل فعل مجرم ومعاقب عليه ، وفقا للتشريع الجمركي و التي تتولى أساسا مصالح إدارة الجمارك بتطبيقه ، الا ان المشرع قد اصطلح على تسمية الجريمة الجمركية بالمخالفة نظرا لكون القاعدة العامة في هذه الجرائم هي انها مخالفات ، أي **المخالفة الجمركية** ، وفيما يخص الجنح فهي استثناء فقط ، الا ان الواقع المعاش اثبت عكس ذلك من خلال الدارسات الميدانية ، والتحقيقات في هذه الأفعال المجرمة ، و المنازعات الجمركية التي تطرح كثيرا أمام مختلف المحاكم والمجالس القضائية الجزائرية ، خاصة مجلس قضاء تلمسان ، لأن هذا الأخير يعرف بكثرة القضايا الجمركية التي تطرح فيه فتجد أن هذه المنازعات الجمركية مرتبطة أساسا بجنح جمركية ، وبالتالي فان تسمية المخالفة الجمركية لم تصبح لها قيمة قانونية ، لذا من المستحسن وعلى حسب راي الغالبية يجب

---

[1] حميش فيروز، سماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركية واليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016 ص 07.

[2] بن عامر ليلي، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص 04.

[3] نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مساكن سوير، الأزاريطة الإسكندرية، 2009، ص 89

[4] سعادنة العيد، العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، باتنة، 2006، ص 07)

تعويض مصطلح المخالفة ب" الجريمة " و ذلك لسببين أولهما لكون مصطلح الجريمة هو الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي infraction .

وثانيهما منهجي لكون الجرائم الجمركية تنقسم الى مخالفات وجنح وحتى جنايات ومن ثم حتى يتم التمييز بينهما.

تتحدد غالبا الجرائم الجمركية في عمليات التهريب او الجرائم الجمركية التي تعبر عن المفهوم الاوسع لمعظم الجرائم الجمركية بغض النظر عن المخالفات الأخرى التي تكتسي الطابع العددي مقارنة بأعمال التهريب وفيما يلي معنى التهريب.

أ– التعريف اللغوي للتهريب الجمركي: كلمة تهريب مصدر مشتق من كلمة " هرب، يهرب " بمعنى نقل الشيء خفية من مكان إلى آخر والتهريب الجمركي معناه اللغوي: – نقل السلع أو البضائع من بلد إلى آخر مع مخالفة أحكام التشريع الجمركي. [1]

ب– التعريف القانوني للتهريب الجمركي: لم يضع المشرع تعريفا قانونيا للتهريب الجمركي إنما حدد المبدأ العام الذي يحكم جريمة التهريب، وحدد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة تبعا لنص المادة 02 من الامر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب بانه " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الامر "

. **أولا: المبدأ العام لجريمة التهريب أي التهريب الحقيقي**. يمكن أن نشير لهذا المبدأ العام بحسب المادة 324 والتي فيها قد حدد المشرع المبدأ العام الذي يحكم الجريمة الجمركية، والتي تنص على ما يلي: يقصد بالتهريب استيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك

ثانيا: الافعال المشكلة (التهريب الفعلي): بالنظر إلى القانون الذي له دور كبير في الاهتمام بالجرائم الجمركية، فنجد أن المشرع الجزائري أورد عدة أفعال أو أعمال تشكل أعمال التهريب وتتمثل فيما يلي: 1

– خرق المواد: 225 ، 221 ، 64 ، 62 ، 60 ، 51 من قانون الجمارك الجزائري والتي تتضمن

1 – عدم إحضار كل البضاعة المستوردة أو المصدرة أو أعيد استيرادها للمكاتب الجمركية ، تصد إخضاعها المراقبة الجمركية ، وهذا يعتبر في حد ذاته خرقا للمادة 51 ، وبالتالي فعل من أفعال التهريب.

2– عدم إحضار البضائع المستوردة عن طريق الحدود البرية «، أمام المكاتب الجمركية، وهو خرق للمادة 60. كذلك يمنع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء المرحلة دون رخصة من السلطات، إلا في حالة أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة بذلك حسب المادة 64.

وفيما يخص البضائع الخاضعة للترخيص بالنقل «أي النقل بمعنى آتية من داخل الإقليم الجمركي، وتدخل المنطقة البرية للنطاق الجمركي، لابد أن تمد بالمكتب الجمركي للتصريح بها، وهذا حسب المادة 221، فلا يجب خرقها.

فعلى ناقلي هذه البضائع أو حامليها الذين قاموا بنقلها، القيام بمراعاة ما حد في القانون الجمركي، فعند دخولهم النطاق الجمركي أن يقوموا بتقديم:

– سندات النقل وسند استغلال الوثائق الأخرى المرفقة للبضائع عند الاقتضاء فهذه الوثائق، عبارة عن إيصالات عبر عن الصفة القانونية لتنقل هذه البضائع، وأن هذه الأخيرة تعتبر شرعية.

[1] علي موسى يمينة، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص 07.

– فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى، تثبت المنشأ، أي صادرة من أشخاص أو مؤسسات تقيم بداخل الإقليم الجمركي بصفة قانونية، فلابد من تكون هذه البضائع المنقولة مرفقة برخصة أو وثيقة تثبت الحيازة القانونية لها، إما بإدخالها أو إخراجها من النطاق الجمركية.

– وهناك نقطة مهمة، وهي وجود الرخصة، ولكن ناقلي البضاعة لا يحترمون المكان المحدد فيها، أو الوقت الذي يستغرقها النقل، وهو خرق المادة 225 قانون الجمارك

– تصدير أو استيراد البضائع داخل الإقليم الجمركي ، بمعنى تحويلها مقصدهما الامتيازي ، وكذلك ما يشكل تهريبا فعليا ، عند عرض هذه المنتوجات في السوق الداخلية للمواطنين قصد الاستهلاك ، وإذا تم هذا كله دون أن يقدم هذا الناقل تصريحا لما قام به ، وهو ما نصت عليه المادة 325 من قانون الجمارك وكذلك عندما يقوم بتصدير بضائع ، وهذا يكون على أساس أنه قد قدم تصريحا على ذلك وأنها قد تستفيد من تخفيضات ضريبية ورسوم جمركية ، ولكن يأخذ جزء منها ويعرضه للاستهلاك في السوق الداخلية وهذا ليس عمل قانوني .

وبهذا قد وضحنا مقتضى مصطلح الجريمة الجمركية للمفهوم القانوني له، وعليه فعدم إحضار البضاعة إلى مكاتب ومراكز الجمارك يؤدي إلى إحداث مخالفة جمركية تعتبر خرقا للقانون الجمركي، فكل تصرف يهدف إلى تجنب مرورها المادي عبر مكاتب جمركية تضعه في دائرة التهريب لهذه البضائع ويعادل هذا التصرف المعاقبة عليه هذه القاعدة الأولى، أما الثانية فهي وجوب التصريح بالبضاعة المستهلكة أو المصدرة عبر الجمارك ".

الفرع الثاني: اركان الجريمة الجمركية

الأصل في القانون العام ان اية جريمة تتطلب توافر ثلاث اركان الركن المادي ، الركن المعنوي ، الركن الشرعي و على اعتبار ان كل اخلال بالقانون او النظام الجمركي من خلال الفعل او الإمساك أي كل عمل إيجابي او سلبي يتضن الاخلال باللوائح الجمركية و يقدر المشرع له عقوبة كما نصت عليه المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري: « يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها » يعبر عن الجريمة بمفهومها الواسع فان للجرائم الجمركية على اختلاف تصنيفها كغيرها من جرائم القانون العام تتطلب توافر الأركان الثلاث للازمة لقيامها اذ لا تختلف الجرائم الجمركية عن الجرائم الأخرى من حيث مفهوم توافر الأركان الثلاث و التي سنتطرق اليها تاليا : الركن الشرعي الذي يجرم الفعل او الامتناع و يقرر له عقوبة و الركن المعنوي الذي يعبر عن الإرادة و المادي الذي يعبر عن وجود الفعل او الامتناع .

أولا : الركن الشرعي : عملا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة و لا عقوبة او تدابير امن بغير قانون " يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني معاقب على فعل معين و يجرم الفعل الذي يقوم به الجاني ، وبالتالي انتهاك أو مخالفة هذا الأخير يكون مشكلا لجريمة ، وعليه العقوبة لذلك ، فهو مخالفة الالتزام المجود في هذا النص ، أي القيام بما يعاكس مضمون المادة القانونية ، أو القيام بما تمنع تلك المادة وعند قيام النيابة العامة بإثبات هذا الركن الشرعي ، فالقاضي يبقي حرا في إعادة تكييف الوقائع وهنا يظهر دور النص القانوني في الجرائم الجمركية ، مما يجعل قاعدة الافتراض بعلم القانون من الصعب التسليم بها ، لأن الجرائم الجمركية تختلف

مادتها عن الجرائم الأخرى ، و ذلك لكون الأفعال الي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية تعد افعالا مشروعة كالتجارة و التصدير و الاستيراد غير ان القانون اخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا لعدة مصالح اقتصادية للدولة .[1]

حيث ان اختلاف الأفعال المادية التي يأتيها الانسان باختلاف نشاطاته اقتضى تدخل المشرع لتحديد فئة الأفعال التي تشكل خطورة او انتهاكا، فينهى عنها بموجب نص قانوني ويحدد عقوبتها، ماعدا ذلك يبقى الانسان حر في تصرفاته، فالنص القانوني هو مصدر التجريم فبدونه يبقى العمل مباحا، فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص وهذا ما يعرف بمبد الشرعية. [2]

حيث اذا اقدم المتهم على فعل معاقب عليه بنص مع جهله للقانون أي اقدم على الفعل بحسن نية فان ذلك، أي ذلك المتهم سبب المخالفة لجهله بالقانون وعدم علمه بمضمونه، ولكن قطعيا ودون جدال فإن المتابعة لا تسقط لأن الجهل بالقانون، لن يعفي هذا الشخص من المسؤولية، لأن القضاء لا ينظر إلى الجريمة الجمركية على أنها تقوم على نية، بل دائما هي جريمة مادية بحتة. [3]

. ففي كل جريمة نجد ضرورة توافر الركن الشرعي، بناءا لمبدأ الشرعية

فعند مقارنة قانون الجمارك بالقانون العام، نجد أنه لا يختلف عنه في مسألة التجريم والعقاب، لأنه لقيام جريمة جمركية يجب توافر الركن الشرعي أو القانوني، وهذا بتوفر شرطين وهما:

- الشرط الأول: وجود نص قانوني يوجب أو يمنع القيام بعمل ما.
- الشرط الثاني: وجود نص قانوني يوجب عقوبة الجريمة.

بإسقاط ذلك على قانون الجمارك الجزائري، نجد ن الشرط الأول يتمثل في الأحكام المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير للبضائع سواءا إدخالها أو إخراجها من الإقليم الجمركي، واخضاعها لمراقبة من قبل الأعوان المختصين في ذلك.

اما فيما يخص الشرط الثاني: فهو يتضمن مختلف العقوبات والجزاءات المقررة لهذه الجرائم الجمركية، وهذا محدد في المواد: 326 327، 328 قانون الجمارك الملغاة بموجب المادة 42 من الأمر 05 06 المتعلق بمكافحة التهريب، واقر هذه الجزاءات في المواد من 10 الى 15 من هذا الأمر.

ويجمع الفقهاء على تعريف دقيق لهذا الركن الشرعي، وهو الصفة الغير المشروعة الفعل، وهذا ليتجنبوا الوقوع في النقد الموجه لهذا الركن، على اعتبار أن للجريمة، ركنان فقط ركن معنوي، ركن مادي، وبالإضافة إلى أن المشرع وحده هو المكلف بتبيان الجرائم والعقوبات وعليه في القانون الجمركي تجد قواعد تجرم أفعال وتضع لها عقوبات، وبالتالي فهي لا تخرج عن القاعدة العامة في القانون العام بالنسبة لمبدأ شرعية الجرائم.

ولكن يمكن أن نجد اختلاف بين أحكام قانون الجمارك والقانون العام ، وذلك فيما يخص خصوصية الجرائم الجمركية من حيث السلطة المؤهلة في التشريح الجمركي اذ خرج عن القاعدة العامة من حيث انفراد السلطة التشريعية بسن القوانين و تعداه الى السلطة التنفيذية كوزير المالية او المدير العام للجمارك و هذا ما يسمى بالتفويض التشريعي و ذلك لتطور وسائل الاجرام في الشق الجمركي من استعمل

[1] بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 09

[2] – احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة العاشرة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 58

[3] – بن عامر ليلى ، خصوصية الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17 ، 2009/2006 ، ص 05

التكنولوجيا و وسائل الاتصال المتطورة اذ اصبح من الصعب اكتشافها الامر الذي حتم تدخل السلطة التنفيذية في التشريع بحكم درايتها بموضوع الجريمة و محلها و هذا ما سنتطرق له لاحقا بالتفصيل في المطلب الثاني المتضمن خصوصية الجرائم الجمركية

ثانيا الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة مجموع الماديات التي تقوم عليها الجريمة والتي يشعر الجاني والمجني عليه بوجودها فلا جريمة بدون ركن مادي فهو يعبر عن الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فقانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار او مجرد لتفكير في ارتكاب الجريمة بل لابد ان يقترن هذا التفكير بالنشاط المادي الذي يقع فعلا، حيث يتم ذلك بتوافر ثلاث شروط :1 – السلوك الإجرامي من الفاعل. 2– النتيجة الإجرامية المتحققة في العالم الخارجي ،3– العلاقة السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة التي حصلت.

و بالتالي فلا جريمة جمركية بدون بتوافر الركن المادي " ، فهذا الأخير هو الأساس لأن الجريمة الجمركية تقوم على موضوع البضائع والسلع ، خاصة وأن التهريب يكون أو يتمحور حول نقل البضائع بمختلف أنواعها دون ترخيص لها ، و بالإسقاط على القاعدة العامة سالفة الذكر فان الركن المادي في الجرائم الجمركية يتكون من العناصر التالية :

01 : النشاط المادي في الجريمة الجمركية.

ان السلوك المادي في الجرائم الجمركية يكون مترتبا من نشاط إيجابي كعملية نقل البضائع خارج الحدود او إدخالها او نشاط سلبي كالامتناع عن التصريح لدى المكاتب الجمركية مع عدم مراعاة النصوص القانونية و مخالفة الإجراءات الواجبة بمختلف العمليات الخاصة بالاستيراد أو التصدير ، بما في ذلك المرور بها أمام المكاتب الجمركية ، سواء بتقديم التصريحات عليها ، والتعهدات والضمانات بشان هذه البضائع والسلع الأجنبية قصد إدخالها أو إخراجها من النطاق الجمركي ، أو بنقلها من مكان لآخر في أرض الدولة الجزائرية ، وكل السلوكات على سبيل المثال لا الحصر التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص عادة ما تكون مخالفة لهذه الإجراءات الجمركية وذلك اما برا او جوا او بحرا ، .ويظهر هذا أكثر في استعمال الطرق الاحتيالية والغش وتزوير الوثائق والمستندات ، والقيام بإخفاء البضائع في منازل أو أماكن خفية ، قصد إخفاء البضائع المحظورة ، أو التهرب من الضرائب الجمركية ، فكل هذه الأعمال أو الأفعال المادية قد حدد لها المشرع العقوبات اللازمة شرط ان تتم فعلا مع استلزام وقوع النتيجة بسبب الفعل المادي .

02 : محل الجريمة.

فالجريمة الجمركية تقع في مكتب جمركي أو نطاق جمركي أو داخل إقليم جمركي.

أ – المكاتب الجمركية: هي مكاتب تتواجد داخل المراكز الجمركية يقوم من خلالها أعوان الجمارك بمراقبة تنقل البضائع والأشخاص.

ب– الإقليم الجمركي: يشكل عام هو مجمل الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وفقا لتحديدها دوليا بالإضافة إلى ما يعلوها من الأجواء، فوفقا للمبدأ العام يمارس أعوان الجمارك مهامهم وصلاحياتهم داخل النطاق الجمركي المرسوم لكل مصلحة وفقا

لأحكام ونصوص قانون الجمارك، ولكن استثناء يمكن لإدارة الجمارك مزاولة نشاطها وممارسة مهامها في سائر الإقليم الجمركي وفي أي منطقة من الإقليم الوطني.[1]

ج– النطاق الجمركي: عرفت المادة 29 من قانون الجمارك النطاق الجمركي على انه منطقة خاصة لمراقبة نقل البضائع، على طول الحدود البرية والبحرية، ويحدد بقرار من وزير المالية.

– **المنطقة البحرية**: وتتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها، والمياه الداخلية و المياه الإقليمية: لقد حددها المرسوم رقم 403/63، الصادر في: 1963/10/12 بـ 12 ميلا بحري، يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات الدولية.

– **المياه الداخلية**: فهي تقع في خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر وتشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي ، والموانئ ، والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر

وأما المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية فقد حدد امتدادها في المرسوم الرئاسي رقم 04- 344 المؤرخ في 2004/11/06 بـ 24 ميلا بحري، أي حوالي 45 كلم ، يتم قياسها مع خطوط الأساس للبحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر .

– المنطقة البرية: وتمتد على الحدود البرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه ، وعلى الحدود اليزية من الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم ، وتسهيلا القمع الغش الجمركي ، أجازت ذلك نفس المادة من القانون الجمركي ، في فقرته الثانية ، تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم ، وتمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات معينة كالتالي : تندوف أدرار تمنراست ، إليزي .[2]

03 : موضوع الجريمة : تتمحور الجريمة الجمركية أساسا حول البضاعة ، فوفقا للمعنى التجاري هي كل ما يشتري من السلع ، بقصد بيعها ، حيث تدخل المواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها ضمن نطاق البضائع ، تتميز البضاعة بمجموعة من العناصر المتمثلة في بلد إنتاجها ، نوع البضاعة وقيمتها .[3]

كما عرف المشرع الجزائري البضاعة في المادة 05 فقرة 3 من ق . ج . ج على أنها : "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك " وهو نفس التعريف المذكور في المادة 02 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

حيث خص قانون الجمارك أربعة أنواع من البضائع بأحكام خاصة وهي:

–البضائع الخاضعة لرخصة تنقل.

– البضائع المحظورة.

–البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة.

–البضائع الحساسة القابلة للتهريب.[4]

---

[1] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الاول، دار العلوم للنشر والتوزيع، سكيكدة 2012، ص 159

[2] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، دار هومة للطباعة و النشر و التويع، الطبعة الثانية، ص 49

[3] – عدوان نعيمة، مقني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2017، ص 13

[4] عدوان نعيمة ، مقني عيسى ، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017، ص 14

ثالثا: الركن المعنوي.

من المقرر أن لا يسأل الشخص جزائيا إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك وارادة، مع قدرته على فهم ماهية فعله وعلى تقدير نتائجه، حرا مختارا قادرا على توجيه سلوكه نحو فعل معين، أو الامتناع عن فعل معين، بعيدا عن أي مؤثرات خارجية .[1]

ان الاتجاه السائد في التشريعات الجزائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاب ما لم تتوفر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته، والركن المعنوي يعبر عن إرادة إجرامية ينتج عنها مخالفة القانون

حيث يرى أصحاب الاتجاه المؤيد للركن المعنوي للجريمة الجمركية أن هذه الجرائم عامة، وجريمة التهريب الجمركي بالخصوص من الجرائم العملية التي يستند قيامها على الركن المعنوي علاوة على الركنين القانوني والمادي، لا تقوم إلا به ، فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوفر إلى جانبها كل العناصر المعنوية من العلم والإرادة لاكتمال كيان الجريمة الجمركية .

إلا أن هناك إتجاه أخر يعدم الركن المعنوي للجريمة الجمركية ومنها جريمة التهريب فهي من الجرائم المادية البحتة التي تقوم بمجرد توافر عناصر الركن المادي المطلوبة دون ضرورة البحث عن توافر القصد الجنائي، فمثلا إذا قام شخص باستيراد بضائع محضورة أو مرتفعة الرسم واجتاز حدود الاقليم الجمركي بصفة غير شرعية، خارج الطريق القانوني فإنه يسال عن ارتكابه جريمة التهريب الجمركي، دون حاجة إلى اثبات نيته ، ودون مراعاة الجانب النفسي أو الركن المعنوي لديه . وهذا ما نصت عليه المادة 281-1 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك، فهنا المشرع الجزائري تخلى عن مراعاة الجانب النفسي ومبدأ حسن النية.

حيث عمد الى تفسير الجرائم الجمركية على أنها جرائم عمدية، وتكون عقوبتها شديدة و من الصعب تقرير الغلط والجهل بالقانون مثلا ، لأنها تلمس ضعف الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم ، فلا يمكن الهروب من المسؤولية فيها .[2]

وذلك تبعا لنص المادة281 من القانون الجمركي، والتي تنص على ما يلي :" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم و لا تخفيض الغرامات الجبائية " .

اما فيما يخص القصد الجنائي : لم يشرف قانون العقوبات على تعريف مباشر له ، لذلك أخذ الفقه هذه المهمة ، أي عرفه على أنه : " العلم بعناصر الجريمة وارادة ارتكابها أو إرادة الإضرار بمصلحة معينة " ، فمثلا : أخذ المسافر معه بضائع او نقود دون ترخيص تتحقق الجريمة لمجرد الحيازة فقط .[3]

كما لا يعذر المخالف بجهله للقانون كما نصت صراحة المادة 281 من ق ج ج. الامر الذي يجعل الأفراد يتحملون فوق طاقتهم ، لهذا إتجه الفقه إلى التخفيف النسبي من شدة هذه القاعدة ، ذلك أنه يمكن الاحتجاج لصدور قانون جديد وتزايد التشريعات الوضعية ، واتساع المجال للتعويض التشريعي الذي تتمتع بع إدارة الجمارك ،كان يجد الشخص نفسه أمام قرار جديد وهذا بمجرد ركوبه للباخرة في طريقه إلى وطنه ، إذا نلاحظ أن في هذه الوضعية يمكن أو يستطيع هذا الشخص التحجج بجهل القانون مع إمكانية إثبات حسن نيته . او ان يقوم مثلا شخص له وكيل يدفع الضرائب ، بحاولة الخروج من باب الجمارك ضنا منه أن وكيله قد قام بالمهمة ، وقام أعوان

[1] – بن الطيبي مبارك ، التهريب الجمركي ورسائل مكافحة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ،كلية الحقوق تلمسان ، جامعة أبي بكر بقايد ، 2010 ، ص 83 .

[2] – على موسى يمينة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013، ص 19

[3] – على موسى يمينة ، المرجع السابق، ص 19

الجمارك بضبطه على أنه لم يقم بدفع الضرائب الجمركية ، وهنا نقول أنه لا يتوافر القصد الجنائي إذا ثبت أن الجاني الذي اعتقلوه لم يعلم بان وكيله لم يقم بواجبه .

المطلب الثاني : خصوصية الجرائم الجمركية :

الفرع الأول : خصوصية الجرائم الجمركية من حيث التجريم :الأصل في القانون العام أن أية جريمة تتطلب توافر ركنين وهما : الركن المادي و الركن المعنوي ، علاوة على الركن الشرعي .

فما مدى تقيد التشريع الجمركي بالقاعدة المذكورة ؟

لا يذكر أن قانون الجمارك الجزائري قد خالف هذه القاعدة بخصوص الركن المادي ، فلا قيام للجريمة الجمركية بدون الركن المادي . بل يؤخذ على المشرع في هذا الصدد توسعه في تحديد الركن المادي إلى درجة الإفراط كما سنبينه تاليا .

غير أن توافر الركن المادي لا يكفي وحده لقيام الجريمة وإنما يلزم فوق ذلك توافر الركن المعنوي ، متمثلا في القصد الجنائي أو الخطأ .

والملاحظ ، وفي هذا الصدد ، أن قانون الجمارك الجزائري قد خرج صراحة على الحكم المتقدم بتفريطه في القصد الجنائي .

أولا /التوسع في تحديد الركن المادي للجريمة : يتجلى هذا التوسع من خلال اسهام الهيئة التنفيذية في تحديد اهم عنصر في الركن المادي للجريمة وهو محل الجريمة والتضييق من نطاق الشروع في الجريمة الاصلية.

01- إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة : الأصل ان تضطلع الهيئة التشريعية دون سواها لا سيما في مجال الجنايات والجنح ، بتعيين السلوك المحظور الذي يستوجب الجزاء وتبعا لذلك يتولى المشرع تحديد العمل المادي الذي يقع تحت طائلة القانون ، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة الذي يأخذ صورتين إم إتيان عمل منهي عنه أو الإمتناع عن إتيان فعل مأمور به .

والدستور الجزائري لم يحد عن هذه القاعدة بحيث أناط بالسلطة التشريعية الممثلة بالبرلمان مهمة تحديد الجرائم (المادة 140 من الدستور) وأوكل مهمة التنظيم للسلطة التنفيذية من طرف رئيس الجمهورية الى الوزير الأول او لرئيس الحكومة (المادة 141 من الدستور) وإذا كان الدستور الجزائري قد أجاز في مادته 142 لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر فهذا لا يعد خروجا على القاعدة المذكورة وإنما استثناء عليها كما يتجلى ذلك من القيود التي فرضها الدستور اللجوء إلى مثل هذه الأوامر إذ أوقف ذلك على توافر أحد الشروط الآتي بيانها :

الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور .[1]

حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان(المادة 142 من الدستور)

وفضلا عن ذلك يجب على رئيس الجمهورية عرض النصوص التي منها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها وإلا اعتبرت لاغية كما تعد لاغية أيضا إذا لم يوافق عليها البرلمان (المادة 142 من الدستور) .

فما مدى مراعاة التشريع الجمركي للقاعدة المذكور أنفا ؟

[1] – نصت المادة 98 من الدستور على ان يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها او استقلالها او سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون يوم ، لا يتخذ مثل هذا الاجراء الا بعد استشارة رئيسي المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و رئيس المحكمة الدستورية و الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء .

يبدو أن التشريع الجمركي لم يخرج على القاعدة المذكورة إذ حدد قانون الجمارك الجرائم وتضمن أيضا الجزاءات المقررة لمخالفتها. غير أن المتمعن في أحكامه يكتشف أن الإجابة ليست بهذه الطلاقة حيث ترك المشرع مجالات واسعة أمام الهيئة التنفيذية كما يتجلى ذلك من خلال تدخل هذه الهيئة في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي وهو محل الجريمة، لا سيما في جريمة التهريب.

يأخذ التهريب كما عرفته المادة 324 ق.ج ، عدة صور أهمها خرق أحكام المواد 221 ، 222 ، 223 ، 225 226 ق ج .

فما مدى خضوع تجريم التهريب في مختلف صوره للسلطة التشريعية؟

أ– خرق المواد 221 و 222 و 223 و 225 : تتضمن هذه النصوص تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل وتفرض على الناقل أن يلتزم بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل لاسيما منها ما تعلق بالطريق ومدة التنقل .

وقد نصت المادة 220 ق ج على أن يتم تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار من وزير المالية، كما نصت المادة 30 ق ج على أن يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية فيما أحالت المادة 223 ق ج ، في فقرتها الثالثة ، إلى مقرر من المدير العام للجمارك بالنسبة لشكل رخصة التنقل وشروط تسليمها واستعمالها .

ب– خرق المادة 226: تتضمن هذه المادة حيازة وتنقل البضائع الحساسية القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي. وأحالت نفس المادة بخصوص تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، وإلى غاية إصلاح قانون جمارك بموجب قانون 1998 كان هذا القرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية وحده.

وعليه يبدو أن المشرع لم يتقيد بالقاعدة التي فحواها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها إذ نقل قسطا منها الى ممثلي السلطة التنفيذية فأوكل لهم تحديد نطاق الجريمة ومحلها.

وهكذا خول الوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد معالم الجريمة فأنيط به تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، ورسم النطاق الجمركي، وتحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

وعليه فإن للسلطة التنفيذية دورا أساسيا في تحديد الركن المادي للجرائم الجمركية لاسيما منها التهريب الجمركي

وإذا كان هذا الوضع يبدو دستوريا لكون السلطة التشريعية هي التي فوضت السلطة التنفيذية صلاحية تحديد أصناف البضائع فإن ذلك لا يغير في الأمر شيئا طالما أن النتيجة واحدة وهي أن السلطة التنفيذية هي التي تضطلع أساسا بمهمة تحديد الجرائم وهذا مخالف الأحكام الدستور التي جعلت تحديد الجرائم من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها ولا تملك أن تتخلى عن هذه الصلاحية كما فعلت في قانون الجمارك الذي تنازلت فيه السلطة التشريعية عن أهم صلاحياتها لفائدة وزير المالية أحيانا وللمدير العام للجمارك أحيانا أخرى بل وحتى الوالي الولاية .

الامر الذي نج عنه اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري نظرا لضعف المراقبة الشعبية بواسطة ممثلي الشعب عن البرلمان مما أدى إلى ارتفاع نسبة المنازعات ذات الطبع الجزائي المعروضة على القضاء في الجزائر مقارنة بالمنازعات الجمركية الأخرى ، فضلا عن

ارتفاع عدد القضايا الجمركية التي ترفع إلى المحكمة العليا إذ بلغ 1023 قضية في سنة 1996 ، وقد شكلت ما يناهز الربع من مجموع قضايا الجنح والمخالفات المرفوعة سنويا إلى المحكمة العليا خلال سنوات 1993 إلى 1996.[1]

02-التضييق من نطاق الشروع في الجريمة: تمر الجريمة قبل تمامها بثلاث مراحل: مرحلة التفكير والعزم تليها مرحلة التحضير، تتبعها مرحلة الشروع أو المحاولة كما عبر عليها المشرع الجزائري.

الأصل أن القانون لا يعاقب إلا على الشروع في الجريمة، وهي المرحلة التي تتصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها.

تعرف المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري الشروع في الجريمة على أنه " البدء في التنفيذ أو القيام بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها " .

وما يميز بين العمل التحضيري ، الذي لا يعاقب عليه القانون ، والعمل التنفيذي المعاقب عليه ، هو البدء في التنفيذ .

وقد أخذ المشرع الجزائري في تحديد مفهوم البدء في التنفيذ بالمذهب الشخصي ، اي أن الجاني يبدأ في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه في نظر الجاني أن يؤدي مباشرة إلى النتيجة المقصودة .

علاوة على البدء في التنفيذ يتطلب الشروع في الجريمة أن يكون عدم تمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل ، أما إذا كان ذلك نتيجة لعدول اختياري ، فلا شروع في هذه الحالة .

ما مدى التزام التشريع الجمركي الجزائري بالأحكام السالفة ؟

يبدو أن قانون الجمارك الجزائري قد تقيد بتلك الأحكام وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 318 مكرر ق ج عندما أحالت بخصوص محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية إلى أحكام المادة 30 من قانون العقوبات . غير أن المتمعن في أحكام قانون الجمارك يكتشف أنه خرج على القواعد سالفة الذكر ، تارة بصفة غير معلنة ، وتارة أخرى بصفة صريحة ،فمن الناحية العملية يتعذر على من حرر ضده محضر حجز أو معاينة يثبت شروعه في ارتكاب جريمة أن يدفع بالعدول الإختياري .

من ومن ناحية أخرى ورد المشرع حالات اعتبرها قرائن على التهريب بل اعتبرها تهريبا حسب نص المادة 324 ق ج اثر تعديلها بموجب القانون 10/98 مع انها في الحقيقة ليست سوى اعمال تحضيرية .

في نفس السياق اعتبرت المادة 11 من الأمر06/05 المتعلق بكافحة التهريب المؤرخ في 23- 08- 2005 تهريبا الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ، وهو عمل لا يرقى إلى مستوى البدء في التنفيذ في نظر قانون العقوبات .

كما ساير القضاء المشرع بالتوسع في تحديد معنى البدء في التنفيذ على حساب التضييق من نطاق الأعمال التحضيرية ، فأجرى حكمه على أفعال لا تعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيرية .

[1] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص14

ثانيا / ضعف الركن المعنوي : من المسلم به أن التجريم يقوم على ركنين : الركن المادي والركن المعنوي للجريمة ، غير أنه يبدو أن قانون الجمارك خرج على الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته ، ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات .

01–المبدأ العام : القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو ما يتبين في نص المادة 281 ق ج . بعد تعديلها بموجب قانون 1998 التي ذكرته صراحة انه " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم " وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها . وكان هذا المبدأ ساريا في قانون الجمارك قبل إصلاحه حيث كانت المادة 282 ق ج ، قبل إلغائها بموجب قانون 1998 ، تنص على ما يأتي " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية "ويكمن الفرق بين الصياغة القديمة لنص المادة 282 الملغاة والصياغة الجديدة للمادة 281 التي أتى بها قانون 1998 أن القاضي في الحالة الأولى ليس بوسعه أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توفرت لديه ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توفر سوء النية ، في حين يسوغ له في ظل الصياغة الجديدة إفادة المخالف بالظروف المخففة إذا ثبت للقاضي حسن نيته ، غير انه يبقى ممنوعا عليه التصريح ببراءة المخالف ولو انعدمت سوء النية لديه .

وما دام المشرع يمنع صراحة على القاضي الأخذ بالنية عند البيت في الدعاوى الجمركية فهل هذا يعني أن الجرائم الجمركية جرائم مادية بحتة .

الأصل في التشريع الجزائري كما رأينا ، أن الجرائم الجمركية لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي غير أن هذا لا يعني غياب الركن المعنوي تماما في الجرائم الجمركية ، إذ تقتضي مثل هذه الجرائم ركنا معنويا غير أنه ضعيف ، يتمثل فيما يسمى بخطأ المخالفة faute contraventionnelle الذي يقوم بمجرد مخالفة موجب ينص عليه القانون بصرف النظر عما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب احتياط أو بحسن نية أو عن جهل . [1]

ومن جانب آخر فإن وصف الجناية الذي أضفاه قانون 23- 08- 2005 المتعلق بالتهريب على بعض أعمال التهريب يطرح بحدة مسألة الأخذ بنية الفاعل عند البت في إذنابه ، كما سيأتي بيانه .

02- الاستثناءات: نميز بين الاستثناءات الخاصة التي جاء بها قانون الجمارك والاستثناء العام الذي نستخلصه من القانون المتعلق بمكافحة التهريب .

أ– الاستثناءت التي جاء بها قانون الجمارك : وردت هذه الاستثناءات بصفة جلية في المادتين 309 و 311 ق ج ، قبل إلغائهما بموجب القانون رقم 10–98 ، بالنسبة للشريك والمستفيد من الغش ، وبصورة أقل وضوح في الفقرة الأولى من المادة 320 ق ج وفي

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 17

الفقرة الأولى من المادة 322 وفي المادة 325 في فقراتها 3-4-5-6 ، علاوة على ما نصت عليه المادة 318 مكرر بخصوص الشروع .

أ **1-الشريك والمستفيد من الغش** : لعل أهم الاستثناءات التي وردت على قاعدة عدم اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الجمركية ما كانت تنص عليه المادة 309 ق ج ، بخصوص الشريك في ارتكاب جريمة جمركية ، والمادة 311 ق ج ، بخصوص المستفيد من الغش ، قبل إلغائهما بموجب قانون 1998 .

كانت المادة 309 ق ج ، قبل إلغائها ، تحيل بشأن الاشتراك إلى أحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات

وبالرجوع إلى المادتين المذكورتين نجدهما يشترطان لقيام الاشتراك توافر القصد الجنائي المتمثل في الإرادة والعلم فلا تكفي إذن الأعمال المادية وحدها لاعتبار مرتكبها شريكا بل يتعين فضلا عن ذلك أن يتوافر لديه القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فإذا لم تتوافر النية الإجرامية لديه فلا مجال لإدانته رغم عدم اشتراط توافرها لدى الفاعل الأصلي .

فيما كانت المادة 311 ق ج ، قبل إلغائها ، تعتبر كل من حاول عن دراية منح مرتكبي المخالفات الجمركية إمكانية الإفلات من العقاب مستفيدا من الغش ، وبذلك كانت هذه المادة تشترط لقيام الاستفادة من الغش توافر القصد الجنائي المتمثل في سبق العلم .

ويبدو أن المشرع لم يستسغ خروج المادتين 309 و 31 صراحة على قاعدة عدم لزوم القصد الجنائي التقرير المسؤولية عن الجرائم الجمركية بإحالة النص الأول إلى المادتين 42 و 43 ق ع واشتراط النص الثاني في المستفيد من الغش سبق العلم ، الأمر الذي حذا به إلى إلغائهما .

وإذا كان في إلغاء حكم المادة 311 ق ج تأثيرا على المستفيد من الغش من حيث تحديد المسؤولية بعد أن أصبح القانون لا يشترط توافر سبق العلم لديه ، فإن إلغاء نص المادة 309 ق ج ، على عكس ذلك ، لا يغير في الأمر شيئا بالنسبة الشريك في الجريمة الجمركية الذي تبقى مسؤوليته موقوفة على توافر القصد الجنائي طبقا لما هو مقرر في قانون العقوبات .

أ **2- المخالفات المنصوص عليها في المادتين 320 و 322** : تشترط المادة 320 ق ج لقيام مخالفات الدرجة الثانية أن يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق و الرسوم ، فيما تشترط المادة 322 ق ج لقيام مخالفات الدرجة الرابعة أن ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة . وفي كلتا الحالتين فإن عبارتي " الهدف " و " بواسطة وثائق مزورة " يتطلبان توافر عنصري النية والعلم لدى الفاعل .

أ **3- المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة المنصوص عليها في الفقرات 3-4-5-6 من المادة 325** : تشكل جنحة من الدرجة الأولى طبقا لنص المادة 325 ق ج في فقراتها من 3 إلى 6 كل حصول على تسليم إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 ق . ج . أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير أختام عمومية أو بواسطة تصريحات مزورة أو بكل طريقة تدليسية أخرى وكل تصريح مزور يكون هدفه التغاضي من تدابير الحظر وكل تصريح مزور من حيث النوع والقيمة ومنشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل اليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة وثائق مزورة وكل تصريح مزور أو محاولة يكون هدفها الحصول كليا أو جزئيا على استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز أخر . ففي كل هذه الحالات سواء تعلق الأمر ب " الطريقة التدليسية " أو الهدف أو بواسطة وثائق مزورة أو للتمكن من الحصول " توحي العبارات المستعملة باشتراط توافر عنصر النية لدى الفاعل .

أ 4– الشروع في الجنحة الجمركية : أحال قانون الجمارك الجزائري بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية إلى المادة 30 من قانون العقوبات إذ تنص المادة 318 مكرر ق ج على أن " تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها ، طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات " . والشروع كما هو معرف في قانون العقوبات يتكون من ثلاثة عناصر وهي : البدء في التنفيذ والقصد و عدم تمام ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل .

ويستخلص من ذلك أن الشروع في الجنحة يقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي ، ومن ثم فإن الشروع في الجنحة الجمركية يتطلب بدوره قصدا جنائيا . ورغم ما سبق ، تبقي الحالات المذكورة آنفا مجرد استثناءات على قاعدة عدم اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية بوجه عام التي عرفت استثناء آخر مع صدور القانون المتعلق بالتهريب .

ب– الاستثناءات التي نستخلصها من القانون المتعلق بمكافحة التهريب : نستخلص من قانون 23 اوت 2005 المتعلق بالتهريب استثنائين :

ب 1– أضفى قانون 23 غشت 2005 المتعلق بالتهريب وصف الجناية على أعمال التهريب في حالتين : تهريب الأسلحة (المادة 14) والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المادة 15) . والجناية تقتضي بالضرورة توافر قصد جنائي ، بل إن المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية تأمر محكمة الجنايات بالإجابة عن سؤال صيغته كالآتي : " هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟ " ، وهو حكم يتناقض صراحة مع نص المادة 281 ق ج التي لا تأخذ بالنية في الإذناب ، ومن ثم يثور التساؤل حول النص الواجب التطبيق ، كما سيأتي بيانه .

ب 2– المادة 11 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب تعتبر تهريبا حيازة داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ، فالفعلان يقتضيان توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني وإرادته في استعمال المخزن في التهريب أو في تهيئة وتخصيص وسيلة النقل لغرض التهريب .

الفرع الثاني :خصوصية الجرائم الجمركية من حيث الإثبات

الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته وذلك عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل كما يتمتع القاضي أيضا بسلطة تقديرية كاملة في وزن و تقدير أي دليل يقدم له في معرض المرافعات . ونجد هذا المبدأ في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت كما يلي : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص . ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".

فما مدى احترام التشريع الجمركي لمبدأ الاقتناع الشخصي ؟ هذا ما سنبحثه من خلال تطرقنا لعبء الإثبات في المواد الجمركية وفي و الدور القرائن في إثبات الجرائم الجمركية و اعمال التهريب الموصوفة جناية .

أولا /عبء الإثبات :لم يوزع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عبء الإثبات وقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي غير أن الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة ما يدعيه وما دمنا في المجال الجزائي فتلك هي مهمة سلطة الاتهام المتمثلة النيابة العامة ويستند هذا المبدأ الى قرينة البراءة التي كرسها الدستور الجزائري في المادة 41 منه مفادها أن كل شخص يعد بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بحكم نهائي .

ومقتضى ذلك افتراض براءة المتهم وما يترتب عليه من عدم جواز مطالبته بتقديم الدليل على براءته إذ يقع عبء الإثبات على سلطة الإتهام ومن ثم فلا مجال لإهدار هذه القرينة و افتراض عكسها إلا بموجب حكم بات .

كما وردت هذه القرينة في المادة 91 من إعلان حقوق الإنسان الصادر في 1789 والمادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10-12-1948 .

غير أن المتمعن في أحكام قانون الجمارك الجزائري يكتشف أن التشريع الجمركي حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 286 وضمنيا المادة 254 . فأما المادة 286 ق ج فقد نصت صراحة على أنه " في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البينات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه " وهو ما يمثل قلبا لعبء الإثبات بحيث تعفي النيابة العامة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم و مسؤوليته عنه ويقع عبء الإثبات على المتهم .

ولما كانت الجرائم الجمركية يتعلق جلها بالبضائع وكان الحجز فيها أساس المتابعة يتبين لنا جيدا أن ما نصت عليه المادة 286 المذكورة ليس استثناء وإنما هو القاعدة في المجال الجمركي . وأما المادة 254 ق ج فقد نصت على أن" للمحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين عموميين على الأقل حجية مطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير" ، وللمحاضر حجية نسبية فيما تضمنته من تصريحات واعترافات بحيث تكون صحيحة الى ان يثبت العكس . ففي كلتا الحالتين ينقل عبء الإثبات أيضا من النيابة العامة الى المتهم بحيث لا يمكن لهذا الأخير التحلل من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه إلا بإثبات تزوير المحضر الجمركي في الحالة الأولى أي حالة الحجية الكاملة أو إثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات اعترافات في الحالة الثانية أي في حالة الحجية النسبية ، وفي الحالتين قلب لعبء الإثبات الذي ينتقل من سلطة الاتهام إلى المتهم وفي ذلك خروج على قاعدة "البينة على من أدعى "التي بموجبها يقع عبء الإثبات على النيابة العامة وليس على المتهم .

ثانيا /دور القرائن في الإثبات : لم يعرف المشرع الجزائري القرائن ، ويمكن تعريفها استنادا الى اجتهاد الفقه بأنها عملية ذهنية تتمثل في استنتاج واقعة مجهولة غير معلوم حكمها من واقعة أخرى معلومة مسبقا .[1]

من المستقر عليه فقهيا وقضاء أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية وهي على نوعين :

01- **القرائن القضائية** التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها وهي قرائن بسيطة لا يمكن حصرها ويترك أمر تقديرها إلى القاضي ويجوز إثبات عكسها .

02- **القرائن القانونية** وتجد مصدرها في القانون إذ لا قرينة قانونية بغير نص ومن ثم فإن القاضي يكون ملزما إزاءها باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة . وتنقسم القرائن القانونية في ذاتها الى قسمين : **القرائن البسيطة** وهي تلك التي يجوز إثبات عكسها و **القرائن المطلقة** التي لا تقبل إثبات العكس ، ومن قبيل القرينة البسيطة ما نصت عليه المادة 324 ق ج اعتبرت خرق المادة 226 ق ج تهريبا .

وبالرجوع إلى المادة 226 نجدها تفرض على حائزي البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية وناقليها في سائر الإقليم الجمركي تقديم بناء على طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية ، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضاعة إزاء التشريع الجمركي .

[1] – رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، سنة 1979 ، ص 66

ومن ثم فإن البضائع الحساسة القابلة للتهريب تعد مهربة إذا ضبطت في سائر الإقليم الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت منشأها وإذا كان المشرع قد أعفي ، في هذه الحالة ، النيابة العامة وإدارة الجمارك من إقامة الدليل على أن البضائع مستوردة عن طريق التهريب فإنه أجاز ضمنيا للمتهم أن يثبت عكس ذلك بتقديم المستندات المثبتة لمنشأ البضاعة أو بتقديم مستندات مكملة للمستندات غير الوافية التي سبق تقديمها أو بتقديم المستندات التي تنطبق حقيقة على البضائع في حالة عدم تطابق الوثائق المقدمة سلفا ، وقد جرى القضاء على قبول الدليل العكسي أثناء التحقيق بل وحتى أثناء المحاكمة على اعتبار أن المشرع لا يشترط تقديم هذه المستندات فورا ، عكس ما يشترطه بالنسبة لمخالفة أحكام المواد 220 الى 225 مكرر الأتي بيانها .

وبصدور القانون رقم 1098 الذي بموجبه تم تعديل المادة 26 ق ج بحيث أصبحت تشترط تقديم الوثائق المثبتة فور طلبها من قبل أعوان الجمارك اذ تحولت قرينة التهريب ، في هذه الحالة ، من قرينة بسيطة إلى قرينة مطلقة ، لكن سرعان ما تراجع المشرع عن اشتراط تقديم الوثائق المتينة فورا حيث أعاد القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 نص المادة 226 ق ج إلى صياغتها الأصلية وقد جاءت المادة 324 ق م ، في صياغتها الجديدة ، التي تعتبر خرق أحكام المادة 226 تهريا لتؤكد هذا التحول

ومن قبيل القرينة المطلقة ما نصت عليه المادة 303 ق ج التي جاءت كما يلي : "يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش " و الحيازة هي مجرد الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد السيطرة المادية على الشيء محل الغش دون حاجة للبحث في توافر الركن المعنوي او أية نية خاصة التي تتطلبها الحيازة المدنية وينطبق مفهوم الحيازة على الناقل بنوعيه الخاص والعمومي فيعد الناقل مسؤولا عن الغش بمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش في مركبته سواء كانت البضاعة ملكا له أو لم يكن ، سواء كان على دراية بطابعها الإجرامي او لا بحيث لا يمكن للحائز التحلل من المسؤولية الا بإثبات القوة القاهرة أو الخطأ الذي لا يمكن تداركه . [1]

ومما لا شك فيه أن هذه القرينة مفرطة في القساوة فضلا عن كونها انتهاكا صارخا لقرينة البراءة الدستورية واعتداء على حرية القاضي في الاقتناع وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري انفرد بالتشدد بخصوص الناقل العمومي الذي لا نجد له مثيلا في التشريعات الأخرى كالتشريع التونسي و الفرنسي و معظم التشريعات العربية التي اعفت الناقل العمومي اذا بركن انه أدى بصفة قانونية واجباته المهنية مع تقديم معلومات تفيد بالمخالف الحقيقي .

ثالثا / الحالة الخاصة بأعمال التهريب الموصوفة جناية أضفى قانون 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ،كما سبق و ذكرنا وصف الجناية على أعمال التهريب في حالتين : تهريب الأسلحة (المادة 14) 26

والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المادة 15) وفي مواد الجنايات تستقل محكمة الجنايات بتقدير وسائل الإثبات بكل سيادة بما فيها المحاضر المثبتة للجريمة ،بل إن المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية تأمر رئيس محكمة الجنايات بأن يتلو قبل مغادرة قاعة الجلسة ، على أعضاء محكمة الجنايات التعليمات الآتية : " إن القانون لا يطلب من

[1] – احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص24

القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها يكونوا قد وصلوا إلى تكوين اقتناعتهم ..." ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : " هل لديكم اقتناع شخصي ؟ "[1]

وهذا الحكم يتعارض صراحة مع المادتين 31 و 32 من الأمر المؤرخ في 23-8-2003 اللتين أحالتا إلى قانون الجمارك بخصوص معاينة الجرائم الجمركية و القوة الإثباتية للمحاضر المثبتة لها . وأمام هذا التعارض يثور التساؤل حول النص الواجب التطبيق : قانون الإجراءات الجزائية الذي لا يعتبر المحاضر المثبتة للجنايات إلا مجرد استدلالات (المادة 213) أم قانون الجمارك الذي يعطي كل الحجية للمحاضر الجمركية التي تنقل معاينات مادية (المادة 254) .

الأصل نأخذ بقاعدة الخاص يقيد العام وأن نطبق النص الأحدث ، وإذا أخذنا بهذين المعيارين يكون الترجيح لقانون الجمارك باعتباره نصا خاصا وأحدث بالرجوع إلى تاريخ صدور الأمر المؤرخ في 23-08-2005 . بل ويبقى الترجيح لقانون الجمارك حتى إذا رجعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية ذاته حيث نصت المادة 213 ق ا ج على أن المحاضر المثبتة للجنح والجنايات مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وقد نص قانون الجمارك على خلاف ذلك في المادة 254 منه .

غير أن القول بتطبيق قانون الجمارك على الجنايات يتعارض ومبادئ المحاكمة العادلة التي تضمنتها كافة المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، والتي تجمع على قرينة البراءة وحرية القاضي في تكوين عقيدته والمساواة أمام القضاء بما فيه عندما يتعلق الأمر بتقديم ومناقشة أدلة الإثبات ، علما أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون (المادة 154 من الدستور) .

الفرع الثالث خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء

ورثت الجزائر على غرار دول المغرب العربي الأخرى ، باستثناء الجماهيرية الليبية ، من التشريع الجمركي الفرنسي ما يسمى بنظام الممنوعات على القضاة defenses aux juges les[2] اي ما لا يسوغ للقضاة توخيه ، والذي بمقتضاه يمنع على القاضي مسامحة المخالف على نيته كما ويمنع عليه أيضا التخفيف من الجزاءات الجمركية وهذا على غير ما يقضي به القانون العام .

غير أن فرنسا تخلت عن هذا النظام المالي الذي يعود تاريخه الى الثورة الفرنسية في أواخر القرن التاسع عشر فيما ظلت التشريعات المغاربية على راسها التشريع الجمركي الى غاية إصلاحه بموجب القانون 10/98 المؤرخ في : 1998/08/22 تسير على النهج الفرنسي القديم سواء في تحديد المسؤولية او تقدير العقوبة

أولا / تحديد المسؤولية : الأصل في القانون الجزائي أن المسؤولية شخصية بحيث لا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابه . فما مدى التزام الجمركي بهذه القاعدة ؟،

تقع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي ، اساسا على الفاعل الظاهر l'auteur apparent وهو عموما إما حائز البضاعة محل الغش ، و اما ناقلها ، واما المصرح بها أو الوكيل لدى الجمارك .

[1] – احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص27

[2] – احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 28

نتيجة لذلك كثيرا ما يفلت من العقاب الجناة الحقيقيون ويحل محلهم مجرد وسطاء مثل الحائز أو الناقل أو المصرح لدى الجمارك ، حيث يتولى المشرع نفسه تعيين المسؤولين عن الغش ، وغالبا ما تكون المسؤولية دون خطا حقيقي ،لا تقوم لا على الإسناد ولا على الإذناب وذلك نتيجة لعدم الإعتداد بالنية في الجرائم الجمركية .

ولتلطيف من حدة هذه المسؤولية التي يبدو عليها شيء من المغالاة عمد المشرع إلى حصر نطاقها في الجانب الجبائي ، واشترط لتطبيق عقوبات الحبس ارتكاب خطا شخصي .

ولما كان نظام الإشتراك المنصوص عليه في القانون العام لا يتسع لاحتواء نطاق المسؤولية الجزائية الجمركية ، بسبب اشتراطه توافر القصد الجنائي لدى الشريك ، لجأ المشرع إلى إحداث نظام للإشتراك بدون قصد جنائي خاص بالمنازعات الجمركية وهو ما يسمى بالإستفادة من الغش ، وما من شك في أن تبني القانون الجمركي لمثل هذا النظام المتشدد للمسؤولية الجزائية يعزي بالأساس إلى انشغال المشرع بالبضاعة أولا وقبل الأشخاص ، ينجر عنه إقرار مسؤولية جزائية مفترضة في حائز البضاعة ، وهذا يعد في حد ذاته خروجا على مبدأ المسؤولية الشخصية .

القاعدة العامة ان العقوبة شخصية ، فلا يسأل عن فعل إلا مرتكبه وفي حدود فعله هذا . أما في القانون الجمركي فقد فرض المشرع موجب التضامن في العقوبات الجبائية بحيث تنص المادة 316 ق ج على أن الغرامات والمصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين ، مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ أو إتمام الغش ، بل و يفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالمخالفة ، كما يتبين ذلك من نص المادة 317 ق ج ، وهاتان المادتان تشكلان خروجا بينا على مبدأ شخصية العقوبة المقررة في القانون الجزائي والمكرس دستوريا.

ثانيا / تقدير الجزاء : تتمثل العقوبات المقررة للجرائم الجمركية بوجه عام والجنح بوجه خاص في الحبس والغرامة والمصادرة وإذا كانت عقوبة الحبس عقوبة جنائية خالصة ، لا يختلف عليها اثنان ، تنتمي الى قانون العقوبات العام ومن ثم فهي تخضع لسائر القواعد التي تسري على الحبس لا سيما منها حرية القاضي في تحديد العقاب المناسب في إطار ما يسمح به القانون ضمن الحدين الأدنى والأقصى دون أن يرد عليه في ذلك أي قيد ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للغرامة والمصادرة الجمركيتين اللتين تثور تساؤلات كثيرة حول طبيعتهما القانونية ،اختلف فيها الفقه والقضاء بين الطابع المدني والطابع الجزائي ، وإن كان الأرجح هو الطابع المزدوج لكونهما ينطويان على بعض خصائص العقوبة وبعض خصائص التعويض ، وهذا الطابع المزدوج يتجلى من خلال أحكام قانون الجمارك الجزائري ذاته الذي كان ، قبل تعديله بموجب قانون 1998 ، يشير في مادته 259 الى الغرامة والمصادرة الجمركيتين بوصفهما تعويضات مدنية ، فيما أشار اليهما في بعض أحكامه بوصفهما عقوبات ،كما فعل في المادة 281 التي كانت تنص ، قبل تعديلها ، على عدم جواز التخفيض من العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك .

و عليه طبقا لنص المادة 281 المذكورة لم يكن بوسع القضاة أن يخفضوا من الغرامات والمصادرات الجمركية وهذا الحكم مبالغ فيه الى حد الإفراط وهو مجحف في حق القاضي قبل أن يكون في حق المتقاضي ، وهذا ما أدى بالبعض إلى التساؤل بجد عن جدوى إحالة الدعاوى الجمركية الى القضاء طالما أن دوره يقتصر على النظر في مدى مطابقة طلبات إدارة الجمارك للقانون والمصادقة عليها الامر الذي يدفع المحكوم عليه الى استعمال طرق الطعن مما يؤدي الى تعطيل الفصل في الدعاوى وهذا من شأنه أن يضر بموارد الخزينة العامة نظرا لكثرة القضايا و التأخير في الفصل فيها .

ولا شك في أن هذه الاعتبارات لم تكن لتخفى عن المشرع الجزائري الذي أعاد النظر في صياغة نص المادة 281 بموجب قانون 1998 وذلك بالسماح للقاضي بإعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل ، إذا توفرت فيه بعض الشروط ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اجاز للقاضي إفادة مرتكب المخالفة بالظروف المخففة ومن ثم تخفيض الغرامات الجمركية الى ثلث قيمة البضاعة محل الغش ، وإعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل والأشياء التي استعملت في إخفاء الغش، بالإضافة إلى تخفيض المبلغ المالي الذي يحل محل مصادرة البضاعة موضوع الغش الى ثلث قيمتها .

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب حد المشرع من سلطة القاضي في تقدير الجزاء حتى في شقه الجزائي إذ منع عليه منح الظروف المخففة في بعض الحالات ، وفرض عليه إخضاع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لفترة أمنية .

وإذا كانت الجرائم الجمركية تتسم بطابع مميز فهذا ليس وليد الصدفة وإنما يعزيه البعض ذلك الى سببين رئيسيين هما: [1]

- **السيب السيكولوجي** : وهو أن الرأي العام خاصة في بلادنا حيث مازالت تسود ذهنية " البايلك " لا يرى في الجرائم الجمركية عملا مؤثما ولا يجد فيها خدشا للشرف والكرامة فلا يستسيغ نعتها بصفة الجريمة .

السبب التقني : وهو أن الجرائم الجمركية لا سيما منها التهريب تتميز بزوالها و عدم ثباتها ذلك أن اللحظة التي تقع في أثنائها جريمة التهريب مثلا قصيرة جدا وهي لحظة عبور الحدود الجمركية ومن ثم يصبح اكتشافها في تلك اللحظة عسيرا جدا .

ومما لا شك فيه أن هذين السببين ، هما اللذان أديا بالمشرع الى وسم الجرائم الجمركية بطابع خاص يتنافى مع ماهو معروف بالنسبة لجرائم القانون العام العادية .

المبحث الثاني : تصنيف الجرائم الجمركية

تمتاز الجرائم الجمركية بكونها عدة وليس واحدة ، ومن هنا تبرز أهمية تصنيفها اذ يمكن تصنيفها حسب معيارين فإما بالإستناد إلى طبيعة الجريمة وإما على أساس تكييفها الجزائي ، فحسب المعيار الأول تقسم الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيستين هما :أعمال التهريب والمخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية ، بالإضافة إلى مجموعة متنوعة ، وتكيف الجرائم الجمركية ، حسب المعيار الثاني ، إلى جنح ومخالفات وأضاف إليها الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، وصف الجناية بالنسبة لبعض صور التهريب .

الفرع الأول :تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة :

يقع على عاتق كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما التزامان : أولهما المرور على مكتب جمركي ،و ثانيهما والتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك و ،يعد أي إخلال بأحد الإلتزامين المذكورين مخالفة جمركية توصف تهريبا إذا كان الإخلال يتعلق بالإلتزام الأول وتوصف استيرادا أو تصديرا بدون تصريح إذا كان الإخلال يتعلق بالإلتزام الثاني .

[1] -احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 31

وتتمثل هذه الالتزامات في إرفاق البضاعة عند حيازتها أو تنقلها برخصة التنقل أو بوثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي وإلا اعتبرت بحكم القانون مستوردة أو في طريقها إلى التصدير عن طريق التهريب .

وعلى هذا يمكن تقسيم الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة إلى مجموعتين رئيسيتين هما : – أعمال التهريب – المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية .

أولا /أعمال التهريب :تعرف المادة 324 ق ج في صياغتها الجديدة : " يقصد بالتهريب لتطبيق الاحكام الاتية ما يأتي :

– إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية .

– خرق لحكم المواد 25 ، 51 ، 6 ، 62 ، 64 ، 221 ، 22 ، 223 ، 225 ، 225 مكرر و 226 من هذا القانون

– تفريغ وشحن البضائع غشا

ويستخلص من هذا التعريف أن التهريب يأخذ عدة صور أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون و هو ما يسمى بالتهرب الحكمي.

01– التهريب الحقيقي : يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة ويقوم على عنصرين أساسيين هما : البضاعة ، والإستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية

تعريف مفهوم البضاعة : يكتسي تعريف مفهوم " البضاعة أهمية قصوى في التشريع الجمركي لكونها تشكل محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية و بمفهومها العام هي السلعة وكل ما يتاجر فيه ، أي كل ما يباع ويشترى وهذا التعريف ينطبق أيضا على البضاعة في التشريع الجمركي غير انه لا يستوعب كل المعاني التي يقصد بها .[1]

بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجده يعرف البضاعة في المادة 5– ج كالآتي : "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة الأشياء القابلة للتداول والتملك "

المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية : يقصد بالاستيراد إدخال بضاعة إلى إقليم الجمهورية ، وعلى خلاف ذلك يقصد بالتصدير إخراج البضاعة من إقليم الجمهورية ، يوجب قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها على مكتب جمركي ، وقد ورد هذا الالتزام في نص المادة 51 ق ج ،كما نصت عليه صراحة المادة 60 بالنسبة للبضائع المنقولة بطريق البر .

ويعد أي خرق لهذا الإلتزام تهريبا ، ولقد عمل القضاء على توضيح ذلك ، وهكذا قضي بأن جنحة التهريب تتميز بالإستيراد أو محاولة الإستيراد خارج مكاتب الجمارك ويستوي في ذلك أن تكون البضاعة منقولة برا أو بحرا ، وقضي أيضا بأن الركن المميز لجريمة التهريب هو إجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية ، وتبعا لذلك قضي بعدم قيام جريمة التهريب عندما تمر البضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك وتخضع لتفتيش أعوان الجمارك . [2]

[1] – احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 37

[2] –احسن بوسقيعة ، المرجع السابق: ص 39

02- التهريب الحكمي :إلى جانب التهريب الحقيقي ، نصت المادة 324 على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير أن المشرع اعتبرها كذلك وهي الحالات التي تعبر عنها بمصطلح " التهريب الحكمي " ، أي التهريب بحكم القانون .

يبرر بعض الفقهاء من ضمنهم " بير وتريمو " اللجوء إلى قرينة التهريب خشية الإفلات من العقاب عدة تصرفات نظرا لصعوبة الإثبات بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة ، يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب ، ولذا عمد المشرع في محاربته للتهريب إلى قلب صورة إثبات الجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب. [1]

أوردت المادة 324 ق ج في فقرتها الثانية صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون و تتمثل في:

- خرق أحكام المواد 25 ، 51 ، 60 ، 62 ، 64 ، 221 ، 222 ، 223 ، 225 مكرر و 226 ق ج .
- تفريغ وشحن البضائع غشاء .
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

ويمكن تصنيف هذه الأعمال إلى ثلاث مجموعات هي :

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي
- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي
- أعمال التهريب الأخرى

أ -أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي :وهي ثلاثة أنواع :

- نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221 - 222 - 223 - 225 ق ج
- نقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادتين 225 مكرر و 25 ق ج .
- حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب .

وأهم ما يميز هذه الأعمال في مختلف صورها هو صلتها بالنطاق الجمركي الذي سبق تعريفه

- الأعمال التي تعد تهريبا : ويتعلق الأمر أساسا بنقل كمية من البضائع وحيازتها في النطاق الجمركي مخالفة للتشريع الجمركي ، وتبعا لذلك قسمنا أعمال التهريب ذات الصلة حسب طبيعة البضاعة محل المخالفة ، وهي نوعان :

- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل .
- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع .
- حيازة مخزن أو وسيلة نقل بغرض التهريب ، وهي الصورة التي استحدثها الأمر المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بالتهريب

[1] -احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 39

أ 1 – أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل :وتتمثل في تنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة الأحكام المواد 221-222-223 -225 ق ج .

تخضع المادة 220 ق ج تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة من إدارة الجمارك ، وتوجب المادة 221 توجيه هذا النوع من البضائع ، إذا كانت آتية من خارج النطاق الجمركي ، إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها ، وتوجب المادة 222 على ناقليها ، في حالة ما إذا كانت موجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي ، التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي قبل رفعها ، فيما تحدد المادة 223 البينات التي تحتوي عليها رخصة التنقل ، وتشدد المادة 225 ق ج على أن يلتزم الناقلون بالبيانات الواردة في رخص التنقل ، وتعد مخالفة هذه القواعد تهريبا بمفهوم المادة 324 ق ج .

بموجب قرار 17-07-2007 25 صنف من البضائع موزعة على الفئات الآتية : – حيوانات : أحصنة من سلالة أصيلة ، حيوانات حية من فصيلة البقر والغنم والمعز ، الإبل (وحيد السنم) 44

أ 2 – أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع : وتتمثل في :

– حيازة هذا النوع من البضائع في كامل النطاق الجمركي وتنقلها مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر .

– حيازة هذا النوع من البضائع في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 25 ق ج .

وقبل التطرق بالتحليل إلى هذه الأعمال في مختلف صورها ، يتعين تعريف ، أولا ، البضائع المحظورة والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع

مفهوم البضائع المحظورة : تعرف المادة 21 البضائع المحظورة كالأتي [1]

1 – كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت .

2 – عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة ، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي :

– إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية ،

– إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق .

– إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية .

وتبعا لهذا التعريف يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين :

– البضائع الممنوع استيرادها او تصديرها .

– البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها و تصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند او رخصة او شهادة او تتم وفق إجراءات خاصة .

– البضائع الخاضعة لرسم مرتفع : حتى صدور الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30-12-1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 لم تكن البضائع الخاضعة لرسم مرتفع مدرجة ضمن البضائع التي تخضع حيازتها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي .

[1] المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري

عرفت المادة 5 ق ج في فقرتها ق هذا النوع من البضائع كالآتي : هي البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 % .

بحيث لا توجد قائمة خاصة بهذا الصنف من البضائع مما يستوجب الرجوع إلى التعريفة الجمركية للحصول على إجابة وافية ، وهو أمر ليس بالهين نظرا إلى طول قائمة البضائع المدرجة في التعريفة الجمركية و إلى كثرة البضائع التي يزيد مجموع الحقوق والرسوم التي تطبق عليها نسبة 45 % . وعلى كل حال ، ما يمكن قوله بناء على ما سبق ذكره وفي ظل التشريع الحالي أنه ، إلى غاية سنة 2004 ، كانت كل البضائع الخاضعة للحق الإضافي المؤقت بضائع خاضعة لرسم مرتفع ، ما لم تكن تلك البضائع معفاة من الحقوق الجمركية . كما ينطبق هذا الوصف على المشروبات الكحولية التي تخضع للرسم الداخلي على الاستهلاك بسنبة 90 ، وكذا على البضائع التي تخضع لنفس الرسم بنسبة 50 % كالكفيار والكيوي .

• ومما لا شك فيه أن دخول اتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية ، الذي تم التصديق عليه في 27-04-2005 ، حيز التنفيذ في فاتح سبتمبر 2005 وزوال الحق الإضافي المؤقت في فاتح جانفي 2006 سيكون لهما بالغ الأثر بالنسبة لقائمة البضائع الخاضعة لرسم المرتفع التي سيتكمن عددها بصورة معتبرة ، لاسيما السلع التي منشؤها المجموعة الأوربية أو إحدى الدول الأعضاء فيها .

أ 3 – حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب : وهي صورة جديدة جاء بها الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، حيث جرمت المادة 11 منه حيازة داخل النطاق الجمركي مخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب . تقتضي هذه الصورة في الحالة الأولى ، حيازة مخزن (مستودع) جاهز لاستقبال البضاعة المستوردة بطريقة غير شرعية أو المراد تصديرها بنفس الطريقة ، و الظاهر من صياغة النص ان المشرع لا يشترط ضبط البضاعة محل اليمة في المخزن ، كما أنه لا يشترط أن تكون بضاعة من فئة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع أو خاضعة لرخصة التنقل أو من فئة البضائع الحساسة القابلة للتهريب و انما تكفي حيازة المخزن الامر الذي نراه مجحفا في حق المخالف

.وتقتضي ، في الحالة الثانية ، حيازة وسيلة نقل أيا كان نوعها ، فقد تكون مركبة ، أو دراجة ، أو حيوان أو الة أو أية وسيلة أخرى تستعمل لنقل البضاعة كالأكياس و الحقائق وحتى الصفائح التي قد تستعمل لنقل البنزين .

و عليه لم يشترط المشرع أن تكون وسيلة النقل مهيئة خصيصا لغرض التهريب ، ولا يشترط أن يتم التهريب فعلا أو أن يشرع فيه فالمشرع لا يعاقب على إتيان التهريب فعلا وإنما يكفي التحضير له . [1]

ب – أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي : نأخذ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين هما :

-التنقل والحيازة بدون وثائق مثبتة

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 72

ب 1 – تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية : يخضع تنقل البضائع التي تهرب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي ، ويقصد بالوثائق المثبتة كما هو مبين في الفقرة الثانية للمادة 226 ق.ج ما ياتي : [1]

– الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يجوز لها المكوث داخل الإقليم الجمركي .

– فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشا الجزائري .

ويعد تنقل هذا الصنف من البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريبا إذا كانت البضاعة غير مرفقة بإحدى الوثائق المذكورة أعلاه وكذلك الحال إذا كانت الوثائق المقدمة مزورة أو غير صحيحة أو غير وافية او لا تنطبق على هذه البضائع ، او إذا لم يثبت منشؤها و يقصد بعبارة اثبات المنشأ ، الإيصالات الجمركية التي تثبت الإستيراد القانوني للأشياء المعينة ، وكذا فواتير الشراء ،وكشوف الصنع وكل إثباتات المنشأ الأخرى الصادرة عن الأشخاص المقيمين بصفة قانونية داخل الإقليم الجمركي .

وينطبق الإلتزام بتقديم هذه الوثائق أيضا على الأشخاص الذين حازوا البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما ، وكذا الذين وضعوا إثبات المنشأ، ويبقى هذا الإلتزام ساري المفعول لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ التنازل أو تاريخ وضع الوثائق المثبتة للمنشأ حسب الحالة .

ب 2 – :حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة : تخضع حيازة البضائع التي تهرب أكثر من غيرها في سائر الإقليم الجمركي ، إلى تقديم الوثائق المشار إليها في المادة 226 التي سبق ذكرها، متى كانت الحيازة لأغراض تجارية .

نلاحظ أن المشرع وخلافا للتنقل اشترط أن تكون الحيازة لأغراض تجارية وقد سبق لنا أن أوضحنا عند تطرقنا لحيازة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل المقصود بعبارة " أغراض تجارية ن حيث ان هذه المسالة من المسائل الموضوعية التي يرجع تقديرها لقضاة الموضوع ،غير انه من الواجب عليهم إبراز الطابع التجاري للبضائع محل الجريمة في الحكم ، وإلا كان مشوبا بقصور الأسباب .

ثانيا : المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية

من أهم مميزات القانون رقم 98-10 تخلي المشرع ، من غير مبرر جدي ، عن مصطلح الإستيراد والتصدير بدون تصريح وهو المصطلح المكرس فقها وقضاءا وفي القانون المقارن فضلا عن كونه مرسخا ميدانيا ومن اولا لدى العام والخاص كما أنه يؤدي المعنى ولم يثر استعماله أي إشكال نصري أو عملي سواء في الأوساط القضائية أو الجمركية .

حيث كان قبل التعديل بموجب قانون 1998 ا يقسم اعمال الاستيراد و التصدير الى ثلاث اقسام :

–الاستيراد او التصدير الفعلي بدون تصريح

–الأفعال الشبيهة بالاستيراد او التصدير بدون تصريح

[1] المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري .

-التصدير بدون تصريح بحكم القانون

ونظرا للتعديلات التي أجريت على قانون الجمارك سنقسمها الى ثلاث فئات :

- الإستيراد والتصدير بدون تصريح
- الاستيراد والتصدير بتصريح مزورة
- المخالفات الأخرى

أ: الاستيراد والتصدير بدون تصريح

في يشكل انعدام التصريح المفصل الصورة المثلى للمخالفات التي تضبيط المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة تتحقق هذه الصورة عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك كانت المادة 330 ق.ج. قبل إلغائها بموجب قانون 1998 تعرف الإستيراد والتصدير بدون تصريح بأنه الإستيراد أو التصدير الذي يتم عن طريق مكاتب الجمارك بدون تصريح مفصل وهذا التعريف يبقى صالحا في ظل التشريع الجديد مع إضافة المراكز للمكاتب الجمركية نستنتج من هذا التعريف أن الإستيراد أو التصدير بدون تصريح يقوم على عنصرين أساسيين هما : [1]

- المرور بالبضاعة على مكاتب جمركية

عدم التصريح بالبضاعة

أ -1- المرور على المكاتب الجمركية : يعتبر المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية العنصر الأساسي في جريمة الإستيراد والتصدير بدون تصريح ، فإذا تم المرور خارج هذه المكاتب يصبح الفعل حينئذ من أعمال التهريب .

يمكن تعريف المكاتب الجمركية بأنها المكاتب التي تتم بها الإجراءات الجمركية وفي هذا الصدد نصت المادة 31 ق ج في فقرتها الأولى على ما ياتي : " لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب جمركية " وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية : "غير انه يمكن أن تتم بصفة صحيحة بعض الإجراءات بالمراكز الجمركية ."

أ -2- عدم التصريح بالبضاعة : أخضعت المادة 75 ق.ج كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها وكذا البضائع المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها ، لتصريح مفصل لدى الجمارك سواء كانت هذه البضائع خاضعة للحقوق أو الرسوم أم لا . وعرفت نفس المادة 82 ق ج التصريح المفصل على انه وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية

اما من حيث شكله حسب نص المادتين 2 و 3 من المقرر الصادر بتاريخ : 1992/02/03 تحت رقم 12 فهو عبارة عن استمارة مطابقة لنموذج تنشئه إدارة الجمارك و تنفرد بطبعه و تتكفل بتزويد المستعملين به بمقابل . و يتخذ التصريح عدة صور نذكر منها :

-التصريح بالنفي عن طريق التدليس و الاختيال لاخفاء البضاعة

- إخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك عن طريق تخبئتها في تجاويف مثلا
- من البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك أي عدم التصريح بكل البضائع

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 86

-عدم التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن و عدم كرها في وثائق النقل

-مخالفة احكام المادة 21 ق ج المتضمنة حالات الحظر من الاستيراد

-شحن او تفريغ البضاعة المصرح بها قانونا بدون ترخيص من مصلحة الجمارك

-بيع او شراء وسائل النل من اصل اجنبي بطريقة غير شرعية و و ضع لوحات ارقيم مخالفة للتنظيم

-تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي مثلا تعفى المواد البترولية من الحقوق و الرسوم عندما تستعمل لتموين البواخر او المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية

ب- الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور : يتحقق الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة .

و منه فأن الإستيراد أو التصدير بتصريح مزور يقوم على عنصرين أساسيين هما :

- المرور بالبضاعة عبر مكاتب جمركية .

الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة .

إذا كان من واجب المستورد أو المصدر أن يقدم تصريحا مفصلا بالبضائع فهو ملزم أيضا بتطابق تصريحه مع البضائع المصرح بها وللتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بالبضائع اجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك التحقق من التصريحات،و ذلك بتفتيش كل البضائع المصرح بها أو بعضها .[1]

ولقد أوردت المادة 325 ق ج ، بعد تعديلها بموجب قانون 1998 ، على سبيل المثال ، في فقراتها 3 ، 4 ، 5 6 بعض الأعمال التي تعد بمثابة الإستيراد اوالتصدير بتصريح مزور نقدمها فيما يأتي :

- **الحصول** على إحدى السندات المنصوص عليها عليها في المادة 21 ق ج أو محاولة الحصول عليها عن طريق التزوير ، فإذا تم الحصول على إحدى هذه السندات أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزورة أو بأي طريقة تدليسية أخرى ، يعد هذا الفعل استيرادا او تصديرا بتصريح مزور

- **التصريح** المزور قصد التغاضي من تدابير الحظر: وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 325-4 حيث يعد فعلا من أفعال الإستيراد أو التصدير بتصريح مزور كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجته التملص من إجراءات الحظر ،. ومثال ذلك التصريح المزور بقصد ستر أو إخفاء حظر أيا كان نوعه .

- **التصريح** المزور من حيث النوع والقيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي : وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 325 هـ ، وكذا في المواد 319 ج ، 320 ج ، 322 و تتمثل شروطه في :

- تصريح مزور حول النوع او اقيمة او المنشأ او تعيين المرسل اليه الحقيقي .

- ان يتم ذلك بواسطة وثائق مزورة .

[1] حميش فيروز ، اسماعيلي بتيترة ، المرجع السابق، ص 18

– ان تكون البضاعة محل الغش من صنف البضائع المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع.

وتجدر الإشارة إلى أن التصريح المزور حول نوعية البضائع أو قيمتها أو منشئها يعد في حد ذاته مخالفة جمركية بسيطة إذا تم بدون استعمال وثائق مزورة بحيث يشكل مخالفة من الدرجة الأولى (المادة 319 أ) ويتحول الى مخالفة من الدرجة الثانية اذا كان الهدف منه او نتيجته التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق والرسوم (320 ج) و إلى مخالفة من الدرجة الثالثة إذا تم بواسطة وثائق مـزورة (المادة322 أ) .

و يعد التصريح المزيف في تعيين المرسل اليه الحقيقي و المرسل الحقيقي مخالفة جمركية قائمة بذاتها، عندما ترتكب بدون استعمال أي وثيقة مزورة (المادة 319 ج) .

وتنطبق هذه الجريمة على كل البضائع بدون تمييز سواء كانت محظورة أو غير محظورة، وسواء كانت خاضعة لرسم مرتفع او غير خاضعة له. فلا أثر لطبيعة البضاعة على قيام المخالفة وإنما لها أثر في وصف الجريمة مخالفة.

– **التصريح** المزور أو المحاولة الرامية إلى استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالإستيراد أو التصدير: وهذه الصورة منصوص عليها في المادة 325-6 تأخذ هذه الصورة ثلاثة مظاهر:

– التصريحات المزورة أو أية محاولة يكون الهدف منها أو نتيجتها الحصول على كل أو بعض الضرائب الجمركية السابق سدادها أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الإنتاج أو الإستهلاك وغيرها.

– التصريحات المزورة أو أية محاولة يكون هدفها او نتيجتها الإعفاء كليا أو جزئيا من دفع الرسوم والحقوق الجمركية ومثال ذلك تقديم شهادة الإقامة بالخارج مزورة للاستفادة من الإعفاء من دفع الرسوم على استيراد سيارة او تقديم شهادة عطب مزورة التي تمنح للمجاهدين حق استيراد سيارة سياحية.

– التصريحات المزورة أو أية محاولة يكون هدفها او نتيجتها الاستفادة كليا أو جزئيا من رسم مخفض، ومثال ذلك التصريح كذبا بان البضائع مستوردة من دولة تتمتع بنظام تمييزي وذلك للاستفادة من رسم مخفض

ثالثا – المخالفات الأخرى: إلى جانب أعمال التهريب والمخالفات التي تضبط المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، نص قانون الجمارك على مخالفات أخرى ميزها عن الفئتين المذكورتين، و يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف:

– المخالفات المتعلقة بالتصريحات

– المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة: وهي نوعان :01/ المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور، 02/ عدم الالتزام بالتعهدات المكتبة

– المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 ق ج .

وما يميز هذه المخالفات عن سابقاتها هو كونها في مجملها مخالفات وليست جنحا

أ : **المخالفات المتعلقة بالتصريحات** وهي نوعان :

عدم تقديم التصريحات في موعدها وعدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات

أ –1– عدم تقديم التصريحات وبيانات الحمولة في موعدها: وتاخذ الاعمال المنصوص عليها في المادة 319 – ب أربع صور هي

01- عدم تقديم يومية السفينة و نسخة من بيان الحمولة عند طلبها من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ حسب نص المادة 53 ق ج على ربان السفينة ، فور الدخول الى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي وعند أول طلب ، تقديم يومية السفينة و بيان الحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، لتمكينهم من ممارسة مراقبتهم.

يعتبر عدم تقديم الوثائق المذكورة عند أول طلب مخالفة جمركية

02- عدم تقديم بيان حمولة السفينة لإدارة الجمارك في الميعاد المحدد : أوجبت المادة 57 ق.ج على ربان السفينة أو ممثله القانوني تقديم لمكتب الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء ، ولو كانت فارغة ، الوثائق الآتية : بيان الحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي ، و بيان الحمولة من مؤن السفينة و أمتعة البحارة وسلعهم ، فضلا عن أي وثيقة أخرى تطالب بها إدارة الجمارك .

03- عدم تقديم التصريح المفصل أو ورقة الطريق عند النقل برا : اوجبت المادة 61 ق . ج على ناقلي البضائع برا تقديم تصريحا مفصلا بالبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك وأجازت لهم تقديم ورقة الطريق ، تكون بمثابة تصريح موجز ، تبين اتجاه البضائع والمعلومات التي تمكن من التعرف عليها من نوع الطرود ، وعددها وعلاماتها ، وأرقامها ونوع البضائع وتسميتها الحقيقية .

04- عدم تقديم تصريح مفصل بتصليح سفينة أو طائرة جزائرية بالخارج في الآجال المحددة : تلزم المادة 220 ق ج أصحاب السفن والطائرات ذات الجنسية الجزائرية بالتصريح بالتصليحات أو التجهيزات التي تضاف إليها خارج الإقليم الجمركي عندما تفوق قيمتها 5 0.000 دج ، وذلك بتقديم تصريح مفصل عنها إلى أحد المكاتب الجمركية في ظرف 15 يوما الموالية لوصولها ، وبعد أي إخلال بهذا الإلتزام مخالفة .

أ **–2 – عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات:** ويأخذ هذا الصنف من المخالفات المنصوص عليها في المادتين 319–أ ، 320–أ صورتين :

01- السهو أو عدم الصحة الذي يرد في محتوى التصريحات : وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 319 –أ

02- النقص في التصريحات الموجزة وفي بيانات الشحن و كذا الاختلاف في نوعية البضائع المقيدة فيها و النقص غير المبرر في الطرود وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 320 –أ ويتعلق الأمر هنا بالنقص في البضائع من حيث العدد بين ما هو وارد التصريحات الموجزة او في بيانات الشحن وبين ما تمت معاينته .

ب –المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة : وهي نوعان [1]

ب –1– المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور : تعرف المادة 125 ق ج نظام العبور بانه النظام الذي توضع فيه البضائع ، تحت المراقبة الجمركية المنقولة ، من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي اخر برا، او جوا، مع الإعفاء من الحقوق و الرسوم ، ومن تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

وتعلق المادة 127 ق ج الاستفادة من هذا النظام على اكتتاب تصريح متصل يحتوي على التزام مكفول ، يتعهد بموجبه الملتزم بتقديم البضائع المصرح بها الى المكتب المحدد بأختام سليمة ، في الآجال المحددة وعبر الطريق المعين ، ويعد أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة جمركية

[1] احسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص 106

، سواء كان ذلك في صورة عدم احترام المسالك و الأوقات المحددة أو في صورة تشويه وسائل الختم أو الأمن أو التعريف و جعلها غير صالحة

ب–2– عدم الإلتزام بالتعهدات المكتتبة : تجيز الأنظمة الجمركية تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها ونقلها مع توقيف الحقوق و الرسوم والإعفاء من تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ، غير أن المادة 117 ق ج أوقفت الاستفادة من هذه الأنظمة على تغطية البضائع الموضوعة تحت هذه الأنظمة ، وذلك باكتتاب تعهد بكفالة أو بوثيقة قانونية تحل محل الكفالة يلتزم فيه المكتتب بمراعاة حكم القوانين والأنظمة حيث تهدف الكفالة بالدرجة الأولى إلى ضمان مبلغ الحقوق و الرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة عن عدم احترام الإلتزامات المكتتبة ، المتعلقة بالعملية المعنية ، و يعتبر عدم مراعاة الالتزامات الموقع عليها في التعهدات مخالفة معاقب عليها .

ج – باقي المخالفات وهي نوعان :

ج–1– المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 ق ج : و هي ثلاث انواع .

– تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة المادة 321–أ

– المخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى آخر والمجردة من الطابع التجاري المادة321–ب

– التصريحات المزورة المرتكبة من قبل المسافرين

ج–2– عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم : ويأخذ هذا الفعل ، المنصوص عليه في المادة 319– لك ، صورتين :

– مخالفة أحكام المادة 43 ق ج التي تلزم كل سائق وسيلة نقل بأن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك سواء تعلق الأمر بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع ويعد أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة جمركية .

– مخالفة أحكام المادة 48 ق ج : التي تجيز ا لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام قابض وكذا للأعوان برتبة ضابط الفرق على الأقل ، عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل ، أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم ، كالفواتير وسندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل والدوائر والسجلات في أي مكان عمومي ، او له صلة بممارسة نشاط تجاري متعلق بالعمليات التي تهم ادارة الجمارك وخاصة في محطات السكك الحديدية ، وفي مكاتب ومحلات شركات ومؤسسات الملاحة البحرية و الجوية و النقل البري ...الخ وتجيز المادة 48 ، في فقرتها –4 ، للأعوان المشار إليهم اعلاه حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم ، و ذلك مقابل سند ابراء ..، حيث يعد أي امتناع عن تسليم الوثائق المذكورة أو عدم السماح للأعوان بالإطلاع عليها أو الاعتراض على حجزها وكل تصرف أخر من شانه عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهمتهم مخالفة يعاقب عليها القانون .

الفرع الثاني : تصنيف الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي :

إلى غاية تعديل قانون الجمارك ، بموجب الأمر رقم 05–05 المؤرخ في 2005–07–25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ثم بموجب رقم 05–06 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب كانت طبيعة البضاعة محل الغش هي المعيار الوحيد

للتمييز بين الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي الذي كان يقتصر على المخالفة والجنحة[1] ، وبصدور النصين المذكورين لم يعد هذا المعيار ينطبق إلا على الجرائم التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة ، في حين أعمال التهريب جنحا بصرف النظر عن طبيعة البضاعة محل الغش أو جنايات ، و عليه فان الجرائم الجمركية تنقسم\ محيث وصفها الجزائي الى مخالفات و جنح و جنايات ،كما نبينه في ما يأتي :

أ – المخالفات: تنقسم المخالفات الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك إلى أربع درجات حيث نص قانون الجمارك الجزائري على المخالفات الجمركية ، بالمفهوم الجزائي للعبارة contravention وليس بمفهومها الجمركي ورد تعريفها في المادة 5 فقرة ي من قانون الجمارك ، و في المواد من 319 الى 322 وقسمها إلى أربع درجات ، بعدما كان عددها خمس درجات ، قبل تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 25-07-2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 .

يمكن توزيع المخالفات بدرجاتها الأربع ، في ظل التشريع الحالي ، إلى فئتين رئيسيتين :

– المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة و غير خاضعة لرسم مرتفع : وتضم مخالفات الدرجات الأولى والثانية و الرابعة

–المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاصة لرسم مرتفع : وتتمثل في مخالفات الدرجة الثالثة

أ–1– المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة و غير خاضعة لرسم مرتفع

تمتاز هذه المخالفات من حيث أن جلها يتعلق بالتصريحات لدى الجمارك وترتكب بدون استعمال وثائق مزورة وتضم مخالفات الدرجات الأولى والثانية و الرابعة

01/ المخالفات من الدرجة الأولى : عرفت المادة 319 ف ج مخالفات الدرجة الأولي كالاتي : "كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة اكثر صرامة "، واورت على سبيل المثال لا الحصر ، امثله عنها ويتعلق الأمر بالمخالفات الأتي بيانها :

– كل سهو اوعدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية

–عدم تقديم ربان السفينة ، فور دخولها الى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، يومية السفينة والتصريح بالحمولة الى أعوان المصلحة الوطنية الحراس الشواطئ.

– التصريح المزيف في تعيين المرسل اليه الحقيقي او المرسل الحقيقي

– عدم احترام المسالك والأوقات المحددة وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور والتي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الختم او الامن او التعريف وجعلها غير صالحة .

– عدم امتثال سائق وسيلة نقل لأوامر أعوان الجمارك ؛ ورفض تقديم الوثائق لأعوان الجمارك المخولين حق الإطلاع عليها أو عدم السماح لهم باجراء العمليات الموكلة إليهم .

[1] قوميري ايمان ،خصوصية الجرائم الجمركية و وسائل اثباتها في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص إدارة و مالية عامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ،2018 ، ص 11

02/ مخالفات الدرجة الثانية : طبقا للمادة 320 الفقرة الأولى ، تشكل مخالفة من الدرجة الثانية "كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص او التغاضي من تحصيل الحقوق و الرسوم وعندما لا تتعلق هذه المخالفة ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ".

تتمثل هذه المخالفات على وجه الخصوص في الأفعال الآتية :

– النقص غير المبرر في الطرود ، والنقص في بيانات الشحن و في التصريحات الموجزة ، الاختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة .

– عدم الوفاء الكلى أو الجزئي بالالتزامات المكتتبة .

– التصريح المزيف حول نوع البضائع او قيمتها او منشأها .

– عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها .

03/ مخالفات الدرجة الرابعة : وردت هذه الفئة من المخالفات في المادة 322 ق ج و يتعلق الأمر بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل اليه الحقيقي عندما ترتكب بتوافر شرطين هما :

– أن تكون البضاعة محل المخالفة من صنف البضائع غير المحظورة ولا من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع .

– أن ترتكب المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة .

علما أن التصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل اليه الحقيقي تشكل مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية إذا لم ترتكب بواسطة وثائق مزورة .

أ –2– المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاصة لرسم مرتفع : وتتمثل في مخالفات الدرجة الثالثة

المخالفات من الدرجة الثانية : وردت في نص في المادة 321 ، ويتعلق الأمر بالمخالفات التي يكون محلها إما بضاعة من البضائع المحظورة عند الجمركة المنصوص عليها في المادة 21–2 ق ج وإما بضاعة من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع ، عندما تضبط هذه البضائع عند مراقبة الطرود والمظاريف البريدية أو عندما ترتكب هذه المخالفات من طرف المسافرين .

ب – الجنح :

وتعد جنحة ، الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى[1] ، وهذا التعريف ينطبق تماما على الجنح الجمركية .سواءا تعلق الامر بقانون الجمارك او الامر المؤرخ في : 2005/08/23 المتعلق بكافحة التهريب .

اما عن قانون الجمارك ،تقوم الجنحة الجمركية في هذه الصورة على عنصرين :

–أن يكون الفعل مخالفة من المخالفات التي تضبط في المكاتب او المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة .

– أن تكون البضاعة محل المخالفة من البضائع المحظورة أو من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع .

[1] المادة 05 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري

وهكذا وعلى سبيل المثال يشكل جنحة من الدرجة الأولى ، بمفهوم المادة 325 ق ج ، استيراد أسلحة أو مخدرات عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزور ، كما ويعد أيضا جنحة استيراد أو تصدير أقمشة أو ملابس أو أحذية عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزور ، وذلك لكون الفئة الأولى من صنف البضائع المحظورة ولكون الفئة الثانية من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع .

و اما عن الامر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب فهي مقسمة الى :

أ / **جنحة التهريب البسيط** : وهي الجنية المنصوص عليها في المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر المقر في 23 عن 2005 وتعادل الجنحة من الدرجة الثانية التي كانت تنص عليها المادة 326 ق ج مسابقا ، ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد عندما لا يكون مقرونا باي ظرف من ظروف الشديد .

ب / **جنحة التهريب المشدد** : يكون التهريب مشددا الظروف الآتي بيانها

- إذا اقترن التهريب بظرف التعدد .
- إذا أخفيت البضاعة عن المراقبة .
- إذا استعملت إحدى وسائل النقل.
- في حالة حمل سلاح ناري .
- في حالة حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة للتهريب .

ج – الجنايات

وتعد جناية ، الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام او بالسجن المؤبد أو بالسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة (المادة 5 الفقرة الأولى من قانون العقوبات) ، وهذا التعريف ينطبق في المجال الجمركي .

أضفي الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية على بعض صور اعمال التهريب، وهي المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع صراحة حدود الجنحة في المجال الجمركي الذي عادة يكون فيه الوصف الجزائي محصورا في المخالفة أوعلى أكثر تقدير في الجنحة مع التركيز على الجزاءات المالية .

تاخذ أعمال التهريب في ظل التشريع الحالي ، وصف الجناية في حالتين :

- إذا تعلق التهريب بالأسلحة (المادة 144) ..
- إذا شكل التهريب تهديدا خطيرا (المادة 15) .

ج–1– تهريب الأسلحة : تحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة . هذا ما يستشف من نص المادة 14 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب التي تعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد ، وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع اكتفى بذكر الأسلحة دون تحديد طبيعتها ولا الصنف الذي تنتمي له ، ذلك أن الأسلحة أصناف كما هو مبين في الأمر رقم 97–06 المؤرخ في 21–01–1997 المتعلق بالأسلحة ، وهي موزعة على ثمانية أصناف .[1]

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 132

فأي صنف من الأسلحة يقصد المشرع ؟ وهل يقصد أيضا ذخيرتها ؟ ويزيد أهمية هذه التساؤلات أن المشرع خص بالذكر السلاح الناري في المادة 13 من القانون ، بما يحمل على الاعتقاد بأنه يقصد في المادة 14 أي سلاح مهما كانت طبيعته و الصنف الذي ينتمي إليه ، وأن الأمر يتعلق بالسلاح وحده دون ذخيرته ومن ناحية أخرى ، وردت عبارة الأسلحة فيصيغة في الجمع ، الأمر الذي يجعلنا تتساءل حول ما إذا كان المشرع يقصد من يهرب أكثر من سلاح ام ان تهريب سلاح واحد يعرض مرتكبه للعقوبات الجنائية المقررة في المادة 14

ج-2 – التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا : تتحول جنحة التهريب أيضا الى جناية اذا كان التهريب على درجة من الخطورة يهدد الامن الوطني او الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية ، هذا ما يستشف من المادة 15 من قانون مكافحة التهريب التي تعاقب في نصها على هذا الفعل بالمؤبد .

حيث لم يحدد الامر صراحة المعايير التي يمكن الاستناد عليها للحكم على فعل التهريب انه يشكل تهديد خطير الا ان تكون جريمة منظمة او عابرة للحدود الوطنية ، مثل تهريب المتفجرات و الأسلحة الكيمياوية التي لا تدخل ضمن مفهوم الأسلحة في الامر 06/97 المتعلق بالأسلحة حيث يشكل هذا التهريب تهديدا للامن الوطني .

او تهريب المنتجات الفلاحية الاستراتيجية و مجموع الثروات التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني مثلا فصيلة الأغنام الجيدة التي تمتاز بها الجزائر حيث يشكل هذا التهريب تهديدا للاقتصاد الوطني .

ومن قبيل أعمال التهريب التي تهدد الصحة العمومية تهريب أدوية غير صالحة للاستعمال أو حيوانات أو نباتات تقال أوبئة أو أمراض خطيرة ، وكذا تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ... ولا ترقى هذه الأعمال بدورها إلى وصف الجناية إلا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الصحة العمومية

الفصل الثاني

أساليب المعاينة و إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية

الفصل الثاني: أساليب المعاينة واجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية.

من خلال ما تطرقنا اليه في الفصل الاول يتضح جليا أن الجرائم الجمركية تعتبر من الجرائم الاقتصادية التي تمس بأمن الدولة الاقتصادي بالدرجة الاولى ،حيث تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية و الاقتصادية لدى جميع الدول ، على اختلاف أنظمتها سواء على المستوى الوطني أو الاقليمي أو الدولي في ظل تزايد وتيرة الاضطرابات الجيوسياسية و الامنية في مناطق عدة من العالم، خصوصا أن الانسان جعل من الثراء هدفا أسمى بغض النظر الى سبل الوصول إليه، هذا ما فتح مجالات واسعة أمام النشاط غير المشروع يدخل ضمن الاجرام الجمركي الذي أصبح يهدد وجود دول مستقرة و ذلك تزامنا مع عولمة الجريمة المنظمة و تشعب قنواتها و أدواتها و قطاعاتها و فئاتها .

و شهدت الجزائر انفتاحا اقتصاديا تميز بحركة دائمة يطبعها التغيير خاصة بعد تحولها من سياسة الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق، فغزت السلع و البضائع مختلف الاسواق، و نمت الرغبة في التسابق نحو تحقيق الربح...ورتب ذلك انعكاسات بالنسبة للممارسات التجارية فتحولت إلى أعمال غير مشروعة نتيجة لجوء إلى وسائل تتنافى و اعراف و عادات التجارة.

يترتب على معاينة وإثبات الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم، ما يقصد به متابعة الجريمة ابتداء من تحريك الدعوى العمومية الى غاية صدور حكم بات بشأنها. الأمر الذي لم يخرج عنه المشرع الجمركي مقارنة بالأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية والمعمول به في مجال معاينة ومتابعة الجرائم في القانون العام كمبدأ عام.

بناء على ما تقدم فإن المتابعة الجمركية هي مصير كل منازعة جمركية في كونها تأخذ وجهة القضاء للبث فيها، وهو ما يعرف بالمتابعة القضائية الجمركية قصد أن يتحمل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب فعل مخالف لأحكام القانون والتنظيم الجمركيين الجزاء والعقوبات التي يستحقها. هذا بغرض قمع هذا النوع من الجرائم وكذا الحد من النزيف المالي وحماية الاقتصاد الوطني والنظام العام الذي يستهدفه هذا النوع من الإجرام خاصة ظاهرة التهريب خاصة ظاهرة التهريب الجمركي التي تعرف انتشارا غير مسبوق في الآونة الأخيرة.

يلاحظ عن المشرع الجزائري وضع نظاما قانونيا خاصا تنفرد به الجريمة الجمركية عن باقي الجرائم في القانون العام، هذا كاستثناء راجع للطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا النوع من الجرائم ويظهر ذلك جليا من خلال "إجراء المصالحة التي تضع حدا للمتابعة و الجزاءات المقرر تطبيقها على كل من يخالف التشريع الجمركي المعمول به و كذا الطابع المميز و الذي تتولد عليه دعويان شأن الجريمة الجمركية و هما دعوى عمومية و دعوى جبائية. الأمر الذي يظهر خصوصية الجريمة الجمركية كون أن المشرع الجمركي رسم لها آليتين كطريق لإنهاء الخصومة فيها وهما الطريق الاداري والطريق القضائي.

ولدراسة هذا الفصل خصصنا المبحث الأول لأساليب معاينة واثبات الجرائم الجمركية والمبحث الثاني لإجراءات متابعة الجرائم الجمركية والجزاءات المقررة لها.

المبحث الأول: معاينة واثبات الجريمة الجمركية.

نجد أن المشرع الجمركي أعطى أهمية خاصة للمنازعة الجمركية تظهر جليا من خلال الطرق والوسائل الأساسية التي جعلها كأداة للبحث عن الغش في يد أشخاص مؤهلين لذلك بصفة قانونية دون غيرهم. ما يظهر ميزة وخصوصية الجريمة الجمركية عن مثيلاتها في مجال المتابعة، وتعني معاينة الجريمة الجمركية البحث والتحري عن الأفعال المخالفة للقانون الجمركي والأنظمة التابعة له، اجراء

جوهري يرمي الى تحقيق الاستجلاء والكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ايضا المبادرة الفورية لجمع الأدلة والأشياء والأوراق والدلائل والآثار التي تساعد على التثبيت من ارتكب الجريمة ونسبتها الى شخص معين، وهو اجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية.

تعتبر المعاينة من الاجراءات الضرورية التي تمهد للسير في الخصومة الجنائية، فهي مرحلة جمع الاستدلالات والحقائق بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بجريمة وملاحظة فاعلها .

أما إذا تكلمنا عن الاثبات فإننا نتكلم عن تقرير المسؤولية الجزائية، بحيث تنسب لشخص معين أو عدة أشخاص و منه الفصل في الدعوى كإجراء نهائي للمنازعة بصفة عامة، طبعا و لا تحقق هذه المسألة و هذه الاجراءات إلا عن طريق إثبات الواقعة الاجرامية عن طريق الاستعانة بوسائل قانونية مشروعة و التي تختلف من حيث قوتها الثبوتية باختلاف أنواعها و مصادرها بحيث وجود هذه الوسائل كدليل إثبات أمام القضاء يعيد صورة المنازعة المعروضة أمامه التي بطبيعة الحال تنتمي الى الماضي.

نتطرق في هذا المبحث الى مطلبين، حيث نعالج موضوع أساليب معاينة الجريمة الجمركية في المطلب الاول واثبات الجريمة الجمركية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: أساليب معاينة الجريمة الجمركية.

من خلال مراجعة قانون الجمارك الفصل الخامس عشر (15) منه الخاص بالمنازعات الجمركية نجد أن المشرع نص على ثلاثة وسائل اعتبرها طرق اساسية في مجال البحث و التقصي عن الغش في المنازعة الجمركية أي في مجال المعاينة اثنان منها ذات طابع خاص أي خاص بالمعاينة في الجريمة الجمركية فقط دون غيرها و الثانية ذات طابع عام .

أما فيما يتعلق بأعمال التهريب فقد أحال المشرع في الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الى قانون الجمارك بالنسبة لمعاينة والبحث عن مثل هذه الجرائم بوجه عام، كما انه قد نص على امكانية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ذلك طبقا لقانون الاجراءات الجزائية [1]

بالنسبة لطرق البحث عن الجريمة الجمركية، نجد وسيلتين جمركيتين، يتعلق الأمر بإجراء الحجز (اولا) والتحقيق الجمركي (ثانيا) و وسع المشرع منها إلى حد الاستعانة بتحقيقات الشرطة القضائية والمستندات والمحاضر و مختلف المعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية، وكلها تدخل ضمن الوسائل القانونية الأخرى(الفرع الثالث) للبحث عن الجرائم الجمركية.

الفرع الأول: إجراء الحجز الجمركي.

يمثل إجراء الحجز في المادة الجمركية الوسيلة المثلى للبحث عن مختلف الجرائم الجمركية واثباتها، نظرا لما يوفره من وقت وجهد ويعد هذا الإجراء بمثابة التلبس بالجريمة المنصوص في القانون العام، والمعروفة على وجه الخصوص بالجرائم المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ما جاء به المشرع في أحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية1

[1] المادة 33 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تنص على أنه يمكن اللجوء الى اساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر وذلك طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

فضبط الجريمة في حالة التلبس هو ما يبرر الإسراع في اتخاذ الإجراءات خشية ضياع الادلة [1]وهذه صورة تنطبق أساسا على المنازعات الجمركية، التي تعد في مجملها من الجرائم المتلبس بها. ومثلما يدل عليه اسمه، فالبحث عن الغش الجمركي عن طريق الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضاعة) التي تعطي الدليل المادي المباشر لإثبات وقوع الجريمة بما أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها بضاعة[2]

وإذا كان إجراء الحجز مرتبط أصلا بحجز الأشياء محل الغش بل ويستمد منه تسميته فإن اللجوء إلى هذا الاجراء لا يقضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش. إنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب وطبق الأشكال المقررة له قانونا في المواد من 242 إلى 251 من قانون الجمارك.[3]

الأمر الذي قضت به المحكمة العليا في قرار لها حيث أقرت على أنه يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى ولم يتم أي حجز[4]

فمفهوم إجراء الحجز وفقا لقانون لقانون الجمارك هو إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت في الغالب الأعم يقوم به عون الجمارك أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع الجمركي والأنظمة التابعة له.

ينصب هذا الاجراء أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي من السلع والبضائع المحظورة حظرا مطلقا أو نسبيا نحوها، على أساس حيازتها غير الشرعية أو استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب أو المراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها أو غيرها.[5]

ينتهي إجراء الحجز بتحرير محضر يسمى محضر الحجز الذي يعد وسيلة إثبات للجريمة، يتضمن على المعلومات التي تسمح التعرف على المخالفين والبضائع، ويتم ذكر تاريخ وساعة ومكان الحجز وسبب الحجز وألقاب وأسماء الحاجزين وصفاتهم ويتم وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة خاصة في حالة استعمال وثائق مزورة. حيث أخضع المشرع تحرير المحضر لعدة شروط وتخلفها يؤدي إلى فقدان المحضر لقيمته الثبوتية.[6]

ما يقودنا الى ضرورة معرفة الأشخاص المؤهلين قانونا للبحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز في حدود الصلاحيات المخولة لهؤلاء الأشخاص بموجب التشريع الجمركي.

ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

أولا –الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي:

نظرا لخصوصية الجرائم الجمركية بصفة عامة وأعمال التهريب بصفة خاصة وما يميزها عن الجرائم في القانون العام، يتضح أن المشرع الجمركي حرص على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام بإجراءات المعاينة في المنازعات الجمركية وكذلك ضبطها، الأمر الذي قضت به أحكام

---

[1] عز الدين ديناصور وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية، ج3،المرجع السابق، ص 407

[2] مسألة الحجز في الجرائم الجمركية، تدرس فكرة وجود المخالفة حيث تنصب هذه المخالفة على في غالب الأحيان على البضاعة التي تكون محل الغش وعرضا تكون على المستندات التي ترافق هذه البضائع. وإذا لم تحجز تختفي ويضيع معها الدليل لهذا قضي المشرع بحجزها.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية، ط3، المرجع السابق، ص.138.

[4] المحكمة العليا (غ ج م) قرار رقم 210934 المؤرخ في 2000/07/24 المصدر: المجلة القضائية عدد خاص 2002،ص.202.

[5] أحسن بوصقيعة ، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق.ص.46

[6] مفتاح لعيد مرجع سابق، ص70.

المادة 241 من قانون الجمارك أيضا المادة 31 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، التي تحيل في إطار معاينة أعمال التهريب الى نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض في قانون الجمارك.

وقضى المشرع بالحق في معاينة الجرائم الجمركية بصفة عامة من طرف الأعوان الآتي بيانهم على النحو التالي:

-أعوان الجمارك بدون تمييز بينهم.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

- أعوان مصلحة الضرائب.

- الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وادراج هذه الفئة ضمن الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز يعد من أهم ما جاء به قانون الجمارك لسنة1998 ، حيث قبل التعديل كانت هذه الفئة غير مؤهلة لإجراء هذا الحجز.[1]

ثانيا –سلطات الأعوان في إطار إجراء الحجز:

يتمتع الأعوان المؤهلين لمباشرة إجراء الحجز بصلاحيات واسعة سواء حيال الأشخاص مرتكبي الجريمة أو حيال البضائع.

1–سلطات الأعوان حيال الأشخاص

أ .توقيف الأشخاص:

تجيز المادة3/241 من ق.ج.ج للأعوان المؤهلة للقيام بإجراء الحجز توقيف الأشخاص في حالة تلبس حيث تنص:» ...في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين واحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية[2]»

والملاحظ من هذه المادة عدم ذكر إجراءات التوقيف واكتفى المشرع بعبارة " مع مراعاة الإجراءات القانونية ." وبالرجوع للأحكام العامة يخضع التوقيف لشروط وهي:

-أن يكون الفعل جنحة فحق التوقيف ينحصر على الجنح دون المخالفات، وهذا اراجع لاختلاف درجة خطورتها.

-أن تكون الجنحة متلبسا بها أما في الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف.

-أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن 13 سنة، أما من كان سنه أقل فلا يجوز توقيفه.[3]

ويتم إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية المختص وهذا حسب المادة 251 في فقرته االثانية. [4]

ب .تفتيش المنازل:

---

[1] قانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، سالف الذكر..

[2] قانون رقم 10/89المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر

[10] توفيق سلامة، دور إدارة الجمارك في إثبات الجريمة الجمركية وفق القانون الجمارك الجزائرية والأمررقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، مجلة الفقه والقانون–العدد 18 ،سنة 2014 ،ص135 .

[4] قانون رقم 98–10 متضمن قانون الجمارك، السالف الذكر

يعد التفتيش إجراء قانوني من إجراءات التحقيق يتم بموجبه الاطلاع على المحل أو المسكن قصد إظهار الحقيقة من خلال كشف وضبط مختلف الأدلة التي من شأنها توضيح واثبات الجريمة موضوع التحقيق.[1]

و كون المنزل له حرمة خاصة فهو يمثل خصوصية أهله، فلا يجوز دخوله بغير إذن من أصحابها . فقد منح الدستور للمنزل حماية خاصة من خلال المادة 48 حيث تنص:

حيث لا يجوز تفتيشه إلا بمقتضى القانون «.تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان»

وفي إطار البحث عن البضائع محل الغش منح المشرع للأعوان المؤهلين قانونا صلاحية تفتيش المنازل من خلال المادة 47 من ق.ج.ج، وتضيف المادة وجوب الحصول على إذن كتابي من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي ويجب أن يتضمن الطلب كل العناصر الموجودة لدى إدارة الجمارك، والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي .[2]

وقد ميز المشرع بين حالتين:

- حالة عندما تتم معاينة الجريمة داخل النطاق الجمركي فيجوز تفتيش المنازل للبحث

عن الغش في أي جريمة كانت وبغض النظر عن كونها جريمة متلبس بها أم لا.[3]

- أما إذا تمت المعاينة خارج النطاق الجمركي فان عملية التفتيش في هذه الحالة قد حصرها المشرع في:

- البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

- متابعة بضائع على مرأى العين والتي بدأت متابعتها داخل النطاق الجمركي، واستمر بدون انقطاع لحين دخول البضاعة محل الغش منزل أو أية بناية توجد خارج النطاق الجمركي .فهنا يجوز لأعوان الجمارك باختلاف رتبهم تفتيش المنازل التي دخلت إليها تلك البضائع وهذا دون حاجة للحصول على رخصة من قبل السلطات القضائية المختصة، لكن يشترط المشرع لصحة الإجراء إبلاغ النيابة العامة فورا.[4]

-شروط اللجوء لإجراء تفتيش المنازل:

يعد تفتيش المنازل أشد الإجراءات خطورة، لكونه يتعلق بخصوصية الأفراد، لذا عمل

المشرع على إعداد ضوابط تنظمه ويتعلق الأمر بشروط إجراءه و هي كالتالي:

-أن يكون أعوان الجمارك المباشرين لإجراء التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك.

-أن يحصلوا على موافقة كتابية من قبل ضباط الشرطة القضائية المختصة.

-أن تتم مرافقة أعوان الجمارك من قبل ضباط الشرطة القضائية ويتعين عليهم الخضوع لطلبات إدارة الجمارك.

-أن يتم مباشرة التفتيش نهارا لكن يمكن للتفتيش الذي شرع فيه نهارا مواصلته ليلا[5]

---

[12] رحمان يحسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، د.س.نص23

[2] المادة 47 من قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك سالف الذكر

[3] المادة 47 من قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك سالف الذكر

[4] سيساني كريمة، بولحية أمال، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2016،ص15

[5] المادة 47 من قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك سالف الذكر

2- سلطات الأعوان إزاء البضائع:

يتمتع أعوان الجمارك إزاء البضائع بحق التحري وحق ضبط الأشياء.

-أ .حق التحري:

بالنسبة لحق التحري فقد خص به المشرع أعوان الجمارك دون سواهم، كما أجاز التشريع الجمركي عند قيامهم بالتحري والبحث عن الغش الجمركي، الاستعانة بكل الوسائل والإمكانيات القانونية المشروعة كاستخدام المرشدين والخبراء واستعمال طرق الكشف والمراقبة واستخدام الكلاب البوليسية وغيرها من الوسائل الأخرى، شريطة أن لا يأخذ ذلك منعرجا آخر يصل لحد المساس بحرية وكرامة الأفراد وهذا من خلال الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يسيء للأفراد سواء إساءة مادية أو معنوية كاستعمال وسائل التعذيب والقسوة و غيرها واستعمال وسائل التجسس على بيوت الناس والتصوير لمعرفة ما يجري داخلها.[1]

ومن أجل ممارسة حق التحري خول المشرع لأعوان الجمارك القيام بالأعمال التالية:

- تفتيش البضائع وهذا للتأكد من طبيعتها أو كميتها أو منشأها وما مدى مطابقتها للمعايير الصحية والقانونية.

-تفتيش وسائل نقل البضائع واعطاء الأوامر لسائقها وتوقيفهم، بالمقابل يلتزم السائق بإطاعة أعوان الجمارك وهذا حسب نص المادة 43 من ق.ج.ج ففي حالة عدم الامتثال لأوامرهم يجوز لأعوان الجمارك استعمال القوة، إضافة لجميع الآلات والوسائل المادية المتاحة لغرض سد الطريق قصد توقيف السائق.[2]

- إخضاع الأشخاص عند اجتيازهم للحدود لفحوصات طبية وهذا عند وجود احتمال أن الشخص يحمل مخدارت داخل جسده، فهذا الفحص يهدف للكشف عن أية مواد أجنبية أو مواد محظورة د اخل جسده كالمخدرات .ويتم هذا داخل محلات مخصصة.

وعند عدم موافقة المعني لإجراء الفحص يقوم أعوان الجمارك بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختص إقليميا لكي يمنحهم الترخيص لمباشرة إجراء الفحص[3].

كما يحق لهم بموجب المادة 49 ق.ج.ج تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، وأضافت المادة في صيغتها الجيدة محلات متعاملين البريد الدولي السريع وهذا للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن مظاريف مغلقة كانت أملا، سواء كانت ذات منشأ جزائري أو أجنبي باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور[4] .

أما بالنسبة لتفتيش السفن فهي مهمة أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ إذ يقومون بتفتيش كل السفن الموجودة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي دون تميز بين السفن من حيث وزنها أو حمولتها .ويلتزم ربابنة السفن بفتح كوات سفنهم وغرفها وخزائنها وكذلك الطرود المعينة للتفتيش بمجرد طلب أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو أعوان الجمارك وهذا بالنسبة للسفن التي تتواجد في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي.[5]

---

[1] موسى بودهان، المرجع السابق، ص88

[2] قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك سالف الذكر

[3] سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007 ص 18-19

[4] المادة 49 من قانون رقم 04/17 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر

[5] المادة 44 من نفس القانون.

تضيف المادة 46 من ق.ج.ج إمكانية قيام أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول على كل التهيئات والجزر الاصطناعية والمنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي.[1]

ب .حق ضبط الأشياء:

الضبط في مفهومه العام هو تقييد الشيء في طبيعته وتحركه، أما الضبط في المجال الجمركي فيتعلق بالبضاعة محل الغش سواء أثناء تنقلها في النطاق الجمركي أو الإقليم الجمركي.

نصت المادة 2/241 من ق.ج.ج: «...أن يحجزوا ما يلي:

-البضائع الخاضعة للمصادرة

-البضائع التي تكون بحوزة المخالف...

-أي وثيقة أخرى مرافقة لهذه البضائع...»

وحق ضبط الأشياء يتمتع به كل أعوان الجمارك المؤهلين لإجراء الحجز الذي تم ذكرهم في الفقرة الأولى من نفس المادة، ويأخذ ضبط الأشياء صورتين حجز الأشياء القابلة للمصادرة وحق احتجاز الأشياء.[2]

- **حجز الأشياء القابلة للمصادرة:**

يعتبر الحجز عملا تحضيريا للمصادرة الفعلية، ويقع على البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش، بما في ذلك الحيوانات ويكون هذا الحق مطلق إذا تمت معاينة الجريمة في داخل النطاق الجمركي . أما إذا تمت معاينتها خارج النطاق الجمركي فيكون حق الحجز فيها مقيدا بالحالات الواردة في المادة 250 في فقرتها الثانية والتي جاءت على سبيل الحصر لا المثال وهي:

-المتابعة على مرأى العين والتي تتم بدون انقطاع حتى وقت الحجز.

-حالة التلبس بالجريمة والتي تقضي بضبط المتهم ببضائع محل الغش ينطبق عليها وصف التهريب.

-مخالفة الأحكام المتعلقة بحيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

-الاكتشاف المفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو

في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.[3]

- **حق احتجاز الأشياء:**

منح لأعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش حق احتجاز الأشياء من خلال المادة 2/241من ق.ج.ج والتي سمحت لهم باحتجاز ما يلي:

– البضائع التي تكون في حوزة المخالف، حيث ينصب غالبا هذا الحجز على وسائل النقل والوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لتدعيم عناصر الإثبات[4]،و يجب أن تكون البضائع المحتجزة لا تتجاوز قيمة الغرامة الجمركية المحددة[5]

---

[1] قانون رقم 04/17 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر

[2]قانون رقم 10/98، متضمن قانون الجمارك سالف الذكر

[3]قانون 98-10، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

[4] نفس القانون

[5]رحماني حسيبة، المرجع السابق ص 22.

الفرع الثاني: إجراء التحقيق الجمركي

كان ولا زال إجراء الحجز الطريقة المثالية لمعاينة الجريمة الجمركية، في حين ظل اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي أمرا استثنائيا، لكن تطور مختلف أساليب الغش المستعملة جعلت اكتشاف الجرائم في لحظة وقوعها أمرا صعبا، ما تطلب اللجوء للتحقيقات التي تأخذ وقتا مطولا من أجل البحث والتحري وجمع الأدلة بهدف الوصول إلى النتيجة .لذلك أصبح إجراء التحقيق إجراءا أساسيا في البحث عن مختلف الجرائم الجمركية.

يتم اللجوء إليه في الحالات غير المتلبس بها وحالات التلبس بالجريمة وذلك عندما يستدعي الأمر جمع أدلة إضافية أو للتعرف على هوية المخالفين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش[1]

وقد ذكرت المادة 252 من ق.ج.ج مختلف الحالات التي يتم فيها الكشف عن الجريمة عن طريق اجراء التحقيق الجمركي بنصها :« **يجب أن يكون موضوع محضر المعاينة، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة ...وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك** ...» [2]

وتجدر الإشارة إلى أنه يختتم التحقيق الابتدائي بتحرير محضر يسمى محضر المعاينة

الذي يمثل حصيلة النتائج التي توصلت إليها التحقيقات .وقد أضفى عليه المشرع قوة ثبوتية.[3]

أولا –الأشخاص المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي:

حصر المشرع أهلية القيام بالتحقيق الجمركي على موظفي إدارة الجمارك دون سواهم وفي هذا الصدد نميز بين حالتين– :

–إذا كان التحقيق الجمركي عاديا فيجوز لكل الأعوان إجراءه.[4]

–أما التحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحساسة فقد حصرت المادة48 فقرة1 سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، ولهم أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم كما أجازت لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات، وهذا عندما يتصرفون وفقا لأمر مكتوب صادر من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل على أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين المعنيين.[5]

ثانيا –السلطات المخولة لأعوان الجمارك في التحقيق الجمركي:

يتمتع أعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي بصلاحيات إزاء الوثائق والأشخاص.

1– .سلطات الأعوان إزاء الوثائق :عندما يتعلق الأمر بالوثائق يتمتع أعوان الجمارك بسلطتين:

أ .حق الاطلاع على الوثائق:

---

[1] رحماني حسيبة، المرجع السابق ص 29.

[2] قانون رقم 04/17 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر

[3] بن الطيب مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2009 –2010 ص92–93.

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،المرجع السابق، ص19.

[5] قانون رقم 04/17 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

حددت المادة 48 من ق.ج.ج الوثائق التي يجوز لأعوان الجمارك السالف ذكره محق الاطلاع عليها، ويتعلق الأمر بالفواتير وسندات التسليم، وكما يمكن حجزها في حالة رفض المخالف تقديمها عندما يطلبها أعوان الجمارك وهذا كلهم قابل سند إبراء.[1]

يهدف هذا الإجراء إلى الكشف عن مختلف الوثائق ذات الصلة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير و سندات الشحن وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات التجارية وغيرها[2] .وذلك في عدة أماكن، سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية أو في محلات ومؤسسات النقل البري أو في محلات الوكالات وأيضا لدى المرسل إليهم الحقيقي للبضائع المصرح بها لدى الجمارك وعند وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمتدخلين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرها، لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة.[3]

وحق الاطلاع على الوثائق لا يقتصر على الوثائق المتعلقة بالأشخاص الطبيعية بل يمتد أيضا للأشخاص المعنوية سواء كانوا من القانون العام أو الخاص.

ب–حجز الوثائق:

أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك إثر معاينته للجريمة الجمركية، أو عندما يكلفون بإجراء تحقيق جمركي أن يطلعوا على جميع الوثائق التي تهم إدارتهم وأن يضعوا اليد عليها عند الحاجة من أجل تسهيل مهامهم ولإظهار الحقيقة وهذا سواء لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وهذا كله مقابل سند إبراء[4]

2– .سلطات الأعوان إزاء الأشخاص:

تتقلص الصلاحيات الممنوحة لأعوان الجمارك حيال الأشخاص مقارنة بالصلاحيات الواسعة الممنوحة لهم إزاء الوثائق، حيث في إطار إجراء التحقيق يقوم أعوان الجمارك بـ:

أ –سماع الأشخاص:

تجيز المادة 252 من ق.ج.ج لأعوان الجمارك القيام بإجراء سماع الأشخاص من أجل الحصول على معلومات وايضاحات مفيدة للتحقيق من كل الأشخاص الذي لهم صلة بالجريمة سواء بصفتهم شهود، متهمين، مبلغين، حيث يسمعون لكل من يكون لديه معلومة مفيدة وتساعد في التحقيق إثر معاينة الجريمة الجمركية.[5]

في ظل هذا الإجراء يحق لأعوان الجمارك ممارسة حق الاستجواب في جميع المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية .ومع كل شخص يدخل أو يخرج من الإقليم الجمركي.[6]

ب .حق تفتيش المنازل:

---

[1] نفس القانون

[2] موسى بودهان، مرجع سابق،ص86

[3] المادة 48 من قانون رقم 17–04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

[4] المادة 4/48 من قانون 04/17 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر

[5] قانون رقم 04/17 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر

[6] رحماني حسيبة، مرجع سابق،ص37

عندما تطرقنا لسلطات الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز في المادة 47 ق.ج.ج تخول للأعوان المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل[1] .وكون التفتيش يهدف إلى البحث عن كل البضائع التي تمت حيازتها بطريقة غير مشروعة أو غشا داخل النطاق الجمركي، فليس هناك ما يمنع الأعوان من تفتيش المنازل في إطار التحقيق الجمركي .مع مراعاة الشروط العامة التي يقوم عليها هذا الإجراء[2] .

ينتهي التحقيق الجمركي دوما بتحرير محضر المعاينة، وهو عبارة عن وثيقة رسمية مكتوبة صادرة عن إدارة الجمارك، يتضمن النتائج النهائية التي توصلوا إليها من خلال التحقيقات، سواء المعاينات المادية أو التصريحات والتي يقوم بها أعوان الجمارك.[3]

الفرع الثالث: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الأخرى

توسع المشرع في طرق البحث عن الجريمة الجمركية سعيا منه على تضيق النطاق على كل إخلال يمس التشريع الجمركي، فأجاز البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى أهمها تحقيقات الشرطة القضائية والمستندات والمعلومات الصادرة عن السلطة الأجنبية وهذا من خلال المادة 258 من ق.ج.ج[4] .

أولا –تحقيقات الشرطة القضائية:

ويتعلق الأمر بالتحقيق الابتدائي الذي يمثل مجموعة الإجراءات التي يهدف من وراءها لجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة التي تسهل وتساعد في الكشف عن الجريمة.[5] وهذا يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية في إطار التحريات العادية التي يباشرها ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمجرد علمهم بحصول الجريمة، سواء من خلال تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، ويخضع هذا التحقيق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[6] .

1– .سلطات ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي:

أثناء مباشرة التحقيق تتمتع الشرطة القضائية بعدة صلاحيات وهي كالتالي:

أ .تفتيش المساكن:

يدخل التفتيش ضمن الإجراءات المتخذة في إطار التحقيق الابتدائي الذي يرمي لإظهار حقيقة جريمة معينة وقعت بالفعل .ونظرا لكون هذا الإجراء يمس كرامة الأفراد، وضعت عدة قيود لمباشرته، إذ يجب على القائم بالتفتيش:

–إجراء التفتيش في مسكن الشخص بحضوره وتحت إشرافه.

–احترام المدة الزمنية المحددة من قبل المشرع لمباشرة التفتيش فلا يجوز البدء في تفتيش المنازل قبل الساعة 5 صباحا ولا بعد 8 مسا[7] .

---

[1] قانون 98-10 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر

[2] خشايبية مريم، غرار ةنورة، معاينة ومتابعة الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون الأعمال، .كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 /2014،ص21

[3] بوسرية بسمة، دور القاضي الجزائي في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون جبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013، ص 93.

[4] قانون 04/17 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر

[5] .لجوخ دار حسن،التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، جامعة دمشق، 2008 ،ص11

[6] رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص46

[7] رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص ص،47 ،50،49

ب .حجز الأشخاص للنظر:

يجوز لضباط الشرطة القضائية حجز الأشخاص في إطار التحقيق وهذا تماشيا مع مقتضيات التحقيق، ليتمكن ضباط الشرطة القضائية القيام بالتحريات الأولية على أكمل وجه، فيمكن لهم توقيف الشخص المتهم ووضعه تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، مع وضع تحت تصرف الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بعائلته .كما يمكن تمديد مدة الحجز بإذن كتابي من وكيل الجمهورية.

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار الكشف عن حقيقة الجرائم ومرتكبيها ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة[1] .كما يعتبر أيضا طريق أخر للبحث عن الغش الجمركي التحقيقات الجبائية لأعوان الضرائب والتحقيقات الاقتصادية لأعوان المنافسة والأسعار والجودة ومرقبة الغش ومن جهة أخرى يمكن لأعوان الجمارك القيام بالتحقيقات الابتدائية للبحث عنا لجرائم الجمركية عندما لا يتوفر لديهم المعلومات الكافية حول البضائع محل الغش أو مرتكبي المخالفة .ويأخذ التحقيق الجمركي شكل تحقيق ابتدائي عندما لا يتوفر في محضر المعاينة كل المواصفات التي يتطلبها التحقيق الجمركي، وهذا بشرط ألا يتعلق العيب بإجراء جوهري.[2]

ثانيا – المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية:

تعد مختلف المعلومات والمستندات الصادرة من طرف سلطات البلدان الأجنبية، المتمثلة في الجهات الرسمية كمصالح الجمارك، الشرطة القضائية، وزارة العدل ... طريقا أخر للبحث عن الجريمة الجمركية وهذا بموجب المادة 258 من ق.ج.ج والتي تنص:« فضلا عن المعاينات التي بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة كل الوثائق الأخرى، حتى وان كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية وكذا وسائل الإثبات المقدمة على دعائم إلكترونية ...[3]»

ويرجع سبب الاعتماد على هذه المعلومات المختلفة الصادرة من طرف السلطات الأجنبية إلى حاجة مختلف الدول للتعاون فيما بينها، قصد مكافحة الجريمة العابرة للحدود كالجريمة الجمركية التي تتخذ عدة أشكال والتي لا تقدر دولة واحدة التصدي لها .وهذا ما فرض وجوب تكاثف الجهود الدولية من خلال إبرام اتفاقيات التعاون سواء ثنائية منها أو متعددة الأطراف المتعلقة بمكافحة الجريمة وتبادل مختلف المعلومات المتصلة بهذا المجال[4].

ثالثا – أساليب التحري الخاصة:

يمكن الاستعانة بأساليب التحري الخاصة من أجل معاينة الجريمة الجمركية وهذا بموجب المادة 33 من الامر05 –06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص:«**يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[5]**»

---

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص46

[2] المادة 285 من قانون رقم 04/17، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر

[3] انون رقم 04/17، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر

[4] سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2006 ،ص،ص ،45،47

[5] الأمر رقم 05-06،متعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، سالف الذكر .

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 المعدل والمتمم، الذي كرس هذه الإجراءات نجده قد أجاز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة في حالة ما اقتضت مقتضيات التحقيق المرتبطة بجريمة معينة ذلك، وذكر المشرع مختلف هذه الأساليب في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية [1] وهي على النحو التالي:

أ- تسجيل الأصوات:

تتم هذه العملية من خلال تركيب مجموعة من الأجهزة والتقنيات المبتكرة التي تسمح بالتقاط الصوت والمحادثات المتفوه بها من طرف شخص أو عدة أشخاص سواء تواجد في مكان عام أو خاص .حيث يباشر هذا الإجراء بدون معرفة الشخص الذي طبق عليه.

ب- التقاط الصور:

يتعلق الأمر بوضع تقنيات خاصة تسمح بالتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان معين وبدون علم المعني بالأمر[2]

ج -اعتراض المراسلات:

يعرف هذا الإجراء بأنه عملية تتم من خلالها مراقبة سرية للمراسلات اللاسلكية أو السلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة، وتتم هذه المراقبة عن طريق اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات[3].

د-التسرب:

يعرف التسرب على أنه قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص الذين اشتبه بهم بارتكاب الجريمة، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الذي ينسق العملية، ولتحقيق هذا الغرض يسمح لضابط الشرطة القضائية أو العون باستخدام هوية مستعارة وأن يقوم عند الضرورة بالأفعال التالية:

-اقتناء، حيازة، نقل، تسليم مواد أولية أو أموال أو وثائق أو معلومات ذات صلة مباشرة بالجريمة.

-وضع تحت تصرف مرتكبي الجريمة كل الوسائل للقيام بالعملية ولا تعد هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة لكونها تدخل ضمن المهام المسند لضابط أو عون الشرطة القضائية[4] .

2-شروط اللجوء للأساليب الخاصة للتحري:

لا تقبل ولا تكون هذه الأساليب صحيحة إلا باستفاء مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة الجرائم المحددة على سبيل الحصر المتعلقة

بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب وجرائم السرقة والفساد.

- يجب أن تتم هذه الإجراءات في حالة تلبس بجريمة أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

---

[1] قانون رقم06-22، مؤرخ في 20ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر66-155، مؤرخ في 8 يوليو 1966 ومتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج،ر،ج،ح،عدد 84 ، صادرة في 24 ديسمبر 2006

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 166.

[3] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر.

[4] المادة 65 مكرر 12 من نفس القانون

-الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

- يجب أن يحتوي هذا الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة لما يتعلق الأمر باعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور و يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد.

أما في ما يخص التسرب يكون الإذن مكتوب ومسببا وهذا تحت طائلة البطلان.[1]

المطلب الثاني: اثبات الجرائم الجمركية.

يقصد بالإثبات إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالطرق التي حددها القانون ووفقا للقواعد التي تخضع لها واقعة معينة.

إذا تكلمنا عن الاثبات فإننا نتكلم عن تقرير المسؤولية الجزائية، بحيث تنسب لشخص معين أو عدة أشخاص ومنه الفصل في الدعوى كإجراء نهائي للمنازعة بصفة عامة، وطبعا لا تتحقق هذه المسألة وهذه الإجراءات إلا عن طريق إثبات الواقعة الاجرامية عن طريق الاستعانة بوسائل قانونية مشروعة والتي تختلف من حيث قوتها الثبوتية باختلاف أنواعها ومصادرها، والمتعارف عليه فقها وقضاء وتشريعا إن إثبات أو معاينة أي جريمة عامة أو خاصة لا تتم إجراءاتها تشريعا أو تنظيما إلا إذا تضمنها محضر رسمي يحرره عون أو موظف دولة مؤهل قانونا أو تنظيما يكون قد تلقى تربصا وفق اللشروط القانونية المحددة.

لقد أولى المشرع الجزائري قضية الإثبات لما لها من أهمية، عناية بالغة بخصوص مسألة إثبات الجرائم الجمركية، وقد نص على طرق خاصة لإثبات الجريمة والتي يمكن حصرها في:

المحاضر الجمركية المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، وكذلك طرق قانونية أخرى للإثبات، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المحاضر الجمركية المحررة وفق التشريع الجمركي

تعتبر المحاضر الجمركية الأداة الرئيسية التي بواسطتها تثبت الجريمة الجمركية إلا أنه ليس ثمة أية تعريف قانوني أو فقهي أو قضائي قد تطرق إلى المقصود بالمحاضر إلا في مواضع قليلة مركزا على القيمة الإثباتية للمحاضر لأهميتها القانونية.

والبحث عن الجرائم الجمركية يتم عن طريق إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين بحيث يقوم الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة بتحرير محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الإجراءات ويسمى المحضر في حالة الحجز **بمحضر الحجز** وفي حالة التحقيق **بمحضر المعاينة**.

وقد خص قانون الجمارك محضري الحجز والمعاينة بقوة إثباتية دون التمييز بينهما[2]

أولا: محضر الحجز

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق ، ص49

[2] بن حفصي آمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء، الجزئر،2009، ص64

محضر الحجز هو المحضر الذي يحرره عادة في حالة جرائم جمركية ملتبس بها أو حجز وسائل الغش أو البضائع لكن لا تشترط كذلك أن تحجز للأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر و وفق الأشكال والأساليب[1] المقررة قانونا، وهذا ما نصت عليه المواد242 إلى 251 ق.ج[2]

نقصد بمحضر الحجز الإجراء الذي يقوم به عون الجمارك أو الأعوان الآخرين المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية الوارد ذكرهم في المادة241 ق.ج من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا وتدوين ذلك في محضر رسمي.

ونجد أن قانون الجمارك قد ميز بين الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان وبين الشكليات البسيطة[3]

1- الشروط الشكلية لمحضر الحجز.

1-1-**الشكليات الجوهرية:** والتي نصت عليها المواد241 و242 والمواد244 إلى 250من ق.ج والمادة 32 من الأمر 06/05 و يتعلق الامر بما يلي:

أ- صفة محرري المحضر:

حصرت المادة 01/241 ق.ج والمادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الأعوان الذين لهم سلطة تحرير محضر الحجز الآتي بيانهم:

-أعوان الجمارك دون تمييز في الرتبة والوظيفة بل مهما كانت صفتهم مؤهلون لتحرير محضر الحجز.

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 14 ق إ ج والتي تشمل أيضا الموظفون و أعوان مصلحة الضرائب و الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة...إلخ، أي كل الوارد ذكرهم في المواد 20/19/15 من ق.إ.ج.[4]

وتتمثل المهمة الأساسية لهؤلاء الأعوان طبقا للمادة241 من ق.ج أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها و القيام بحجز البضائع و الوثائق الموافقة لهذه البضائع، وفي حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية ونجد أن المحكمة العليا قد قضت أن المادة241 من ق.ج تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية ومن واجبهم البحث وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون.[5]

ب- وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة:

وجب عند معاينة المخالفة الجمركية على الأعوان الذين قاموا بحجز البضائع القابلة للمصادرة وكل وثيقة ترافقها والتوجه إلى أقرب مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويحرر محضر الحجز فورا.

ج- موعد و مكان تحرير المحضر:

---

[1] سعادنة العيد، الاثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الحاج الخضر، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص24

[2] قانون 07/97 المعدل و المتمم بالقانون 07/17 متضمن قانون الجمارك، السالف ذكره

[3] سعادة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص24

[4] الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48 الصادر 10جوان 1966 المعدل و المتمم.

[5] -سعيد يوسف محمد يوسف، الجريمة الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير جامعة قسنطينة، الجزائر،ص155.

لقد نصت المادة242 ق.ج على أنه بعد معاينة المخالفة الجمركية فإن البضائع تقتاد مباشرة إلى مقر الجمارك الأقرب لمكان معاينة الجريمة، حيث يشرع فورا في تعداد البضاعة و مساءلة المتدخلين في ارتكاب المخالفة وتحرير محضر حجز بذلك، والأصل أن مكان التحرير هو أقرب مركز جمركي غير أن المادة243 ق.ج أجازت في حالات استثنائية وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير، وبهذا يمكن تحرير محضر للحجز في مقر المجلس الشعبي البلدي أو مقر فرقة الدرك الوطني لمكان الحجز، إلا أنه لا يجوز لمصالح الأمن الوطني أو أعوان إدارة المنافسة و الأسعار أن تقوم بتقرير المحضر بمقراتها، كما لا يجوز إيداع بضائع محجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي في مقرات الشرطة القضائية[1]

د – مضمون المحضر:

لقد نصت المادة 245 ق.ج.ج على البيانات الواجب ذكرها وتقييدها في محضر الحجز و التي تسمح بالتعرف على هوية المتهمين ونوع البضائع المحجوزة بإثبات مادية المخالفة، ويجب أن تبين المحاضر بالخصوص على ما يأتي:

- تاريخ وسبب الحجز و التصريح به للمتهم.
- لقب للحارس واسمه وصفته، في حالة ما إذا وضعت الأشياء المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير.
- ألقاب الحائزين و الشخص المكلف بالملاحقات وأسمائهم وصفتهم وعناوينهم.
- وصف البضائع المحجوزة و طبيعة الوثائق المحجوزة.
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه .[2]

وقد يكون تحرير المحضر بحضور المخالف، كما قد يتم في غيابه ففي حالة حضوره فإن المادة 247 ق.ج.ج توجب بأنه «على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر أن يضمنوه بما يفيد بأنه قرؤوه على المخالف ودعوه إلى توقيعه وسّلموه نسخة منه» [3]

أما في حالة غياب المخالف أو في حالة رفضه التوقيع عند تحرير المحضر فإن المادة 247 / ف03 تنص على إشارة المحضر على ذلك وتعليق نسخة منه على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي بمكان تحريره من خلال الأربع والعشرين ساعة في مقر المجلس الشعبي البلدي في حالة عدم وجود مكتب جمركي في مكان تحرير المحضر أو على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي بمكان تحريره.

2– الإجراءات الخاصة ببعض عمليات الحجز.

قد يتعرضوا رجال الجمارك وأعوانهم إلى ظروف خاصة أثناء قيامهم ببعض عمليات الحجز، تستوجب عليهم إتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية وتتمثل عموما في:[4]

أ–حجز وثائق مزورة أو محرفة:

---

[1] قانون 07/79 المعدل و المتمم بقانون 04/17 يتضمن قانون الجماك، السالف ذكره

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 179

[3] قانون 07/79 المعدل و المتمم بقانون 04/17 يتضمن قانون الجماك، السالف ذكره

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص184-185-186

حيث ينبغي أن يبين نوع هذا التزوير في المحضر ووصف التحريفات والكتابات الإضافية بالإضافة إلى التزام الأعوان الحاجزين بتوقيع الوثائق المشوبة بالتزوير و الإمضاء بعبارة «**لا تغيير**" وإلحاقها بمحضر الحجز وفق الشكليات والإجراءات المذكورة سابقا، وهذا ما نصت عليه المادة 245 / ف02 من ق.ج.ج.

ب–الحجز في المنزل:

في حالة ما إذا جرى الحجز في المنزل فإن قانون الجمارك في الحالات التالية والتي جاءت بها المادة 248 منه:

–إجراء الحجز في المنزل، لا تنتقل البضائع غير المحظورة عند الاستيراد أو عند التصدير، إذا ما قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها، وفي هذه الحالة يعين المخالف حارس عليها.[1]

وفي حالة ما إذا المخالف لم يتمكن من تقديم الكفالة أو إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الاستيراد أو عند التصدير، تنقل هذه البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمارك أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارس عليها في مكان الحجز أو مكان آخر.

ج–الحجز على متن السفينة:

عندما يجري الحجز على متن سفينة ولا يتسنى القيام بالتفريغ فورا يقوم أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية إلى البضائع وهو ما جاءت به المادة 249 ق.ج.ج[2]

د–الحجز خارج النطاق العسكري:

حسب نص المادة 250 / ف2 فإنه: يمكن معاينة المخالفات الجمركية بصفة صحيحة في كل الأماكن، في الحالات التالية:

–المتابعة على مرأى العين.

–التلبس بالمخالفة.

–مخالفة أحكام المادة 226 من هذا القانون.

–اكتشاف لبضائع تبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

ثانيا: محضر المعاينة.

إن محضر المعاينة في الجرائم الجمركية يتضمن نتائج المراقبات والاستجوابات والتحريات والتحقيقات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، على خلاف الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة.[3]

1–شروط إعداد محضر المعاينة.

حسب ما نصت عليه 252 ق.ج.ج فإنه، يحرر محضر المعاينة لإثبات المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 48 من القانون، بصفة عامة على أثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان.[4]

---

[1] سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق،ص37–38

[2] سعاذنة العيد، المرجع نفسه، ص 38

[3] بن حفصي آمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مرجع سابق،ص44–45

[4] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/05/12 .ص 86

وقد نصت المادة على البيانات الواجب توافرها في محضر المعاينة وهي:

- ألقاب وأسماء الأعوان المحررين وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها.

2-القوة الثبوتية لمحضر المعاينة

يتضح لنا من نص المادة 252 من ق.ج بأنه يكون محضر معاينة على إثر نتائج التحريات والتحقيقات التي يقوم بها أعوان إدارة الجمارك والتي يتم بصددها حجز بضائع ووثائق وبالتالي تحرير محضر المعاينة فحجز البضائع لا يتم إلا بعد معاينتها.

ولقد جاء في نص المادة 254 ق.ج أنه تبقى المحاضر الجمركية صحيحة مالم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية ومن شأنها السماح بالتحقق من صحتها، كما أنها أيضا تتمتع بقوة إثباتية وباستقراء نصوص المواد 254،252،242،241 ف01 من ق.ج نجدها كلها وردت فيها عبارة المعاينة لمفهوم عام واسع.[1]

الفرع الثاني: الطرق القانونية الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية.

حسب نص المادة 258 من ق.ج نجدها أنها صرحت على إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، ونجد: التحقيق الابتدائي، المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، انتداب الخبراء، الاعتراف والتصريحات، الشهادة القرائن هي من أهم الطرق القانونية للإثبات.[2]

كما نجد الامر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب[3] قد أشار إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب.

أولا: محاضر التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية من بينها التحقيق الابتدائي والوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية كوسائل إثبات وهذا ما نصت عليه المادة 258 من ق.ج.ج[4] وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا:

1-التحقيق الابتدائي.

هو إجراء عادي للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وهذا وفقا لأحكام المواد 65،64،63،12 من ق.إ.ج.ج. و هو ما يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية في إطار التحريات العادية للقيام بالتحقيقات بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 86.

[2] رحماني حسيبة، المرجع نفسه، ص 127

[3] الامر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

[4] بن حفصي آمال خصوصية الجرائم الجمركية مرجع سابق، ص 98

من تلقاء أنفسهم أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية سواء تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في القانون العام أو في القانون الخاص. وإذا كان قانون الجمارك قد أهل للبحث ومعاينة الجرائم الجمركية كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان الضرائب وأعوان التحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وخول لهم نفس الصلاحيات للبحث ومعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز، فإنه من الصعب تحقيق ذلك في العديد من الأحيان، لا سيما وإن الإجراءات والشكليات الواجب إتباعها لممارسة الإجراء بشكل صحيح. إلا أن المادة 241 ق.ج.ج لم تميز بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية أثناء القيام بمهام البحث والتحري بأنها أقل أهمية، ولكن في حالة عدم مراعاة هذه الأحكام والإجراءات فتصبح المحاضر المحررة وبغض النظر عن محرريها مجرد محاضر عادية لا حجية لها في الإثبات وتخضع في تقديرها كمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وفق الأحكام المادتين 212،215ق.إ.ج.ج.[1]

وفي ممارسة ضباط الشرطة القضائية فإنهم يتمتعون بصلاحيات تفتيش المساكن ومعاينتها والاطلاع عن الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات وفق الأحكام المواد44 إلى47 ق.إ.ج.ج.

كما يحق لهم فوق ذلك حجز الأشخاص للنظر لمقتضيات التحقيق لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية.

كما تعتبر أيضا طرقا آخر للبحث عن الغش الجمركي، التحقيقات الجبائية لأعوان الضرائب والتحقيقات الاقتصادية لأعوان المنافسة والأسعار والجودة ومراقبة الغش، كما يمكن لأعوان الجمارك القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية وهذا في حالة عدم توفر المعلومات الدقيقة لديهم، وقد يأخذ التحقيق الجمركي شكلا لتحقيق الابتدائي عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي وفقا للمادة 252 ق.ج[2]

2-المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

تعتبر المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية هي الأخرى طريق الإثبات الجرائم الجمركية كما لحاجة الدول إلى التعاون قصد مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود كجرائم التهريب والتي لا تستطيع دولة واحدة التصدي لها نظرا للوسائل الحديثة مثلا الانترنت هذا من خلال تبادل المعلومات وإن كانت غير كافية لوحدها في مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها لا سيما جرائم تهريب المخدرات والأسلحة والإرهاب والتي لا يمكن أن تتم بمجرد التعاون الدولي عن طريق إبرام اتفاقيات التعاون مثلا على مكافحة هذه الجرائم.

ولقد نظم الأمر06/05 المتعلق بمكافحة التهريب هذه الطريقة ونظمها في المواد 2 و35 إلى 39 فنجد في نص المادة02 منه بتعريف المعلومات والتي هي كل المعطيات المعالجة المحللة أو غير المحللة وكل وثيقة أو تقرير وكذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الالكترونية ونسخها المحقق في صحتها والمصادق عليها.

[1] سعادنة العيد، الاثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 92،93

[2] قرارقم 106404 بتاريخ1994/03/06، .....، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك،ص 55

أما المادة36 تنص على كيفية توجيه طلبات المساعدة الدولية في إطار مكافحة التهريب، والمادة35 منه فنصت على إمكانية إقامة علاقات تعاون قضائيا واسع النطاق مع الدول قصد الوقاية والبحث ومحاربة التهريب.

فنجد أن الجزائر قد أبرمت عدة اتفاقيات للتعاون المتبادل في مجال محاربة الغش و التهريب والتهريب وكانت أول اتفاقية هي المبرمة مع إسبانيا في 1970/09/16 ثم المنظمة العالمية للجمارك في 1977/06/09 و مع تونس في 1981/01/09 و فرنسا في 1985/09/10 .[1]

ثانيا: طرق الإثبات الأخرى.

إلى جانب التحقيق الابتدائي والوثائق المتحصل عليها من السلطات الأجنبية، نجد المشرع الجزائري قد أجاز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق وتتمثل هذه الطرق في:

الشهادة، الاعتراف، الخبرة، القرائن القانونية، ومنه سوف نعالج هذه الطرق كالتالي[2]

1-الاعتراف والشهادة.

الاعتراف هو "إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي، ويترتب على الاعتراف الذي غالبا ما يكون ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق نتائج قانونية يكون المتهم مسؤولا عنها مع شرط احترام الشروط التي جاءت بها نص المادة100 ق.إ.ج.

وهناك بعض الشروط التي يجب توافرها حتى يكون الاعتراف صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية وهي:

-أن يكون صريحا لا غموض فيه.

-أن يصدر عن متهم متميز

-أن يكون من المتهم نفسه

-أن يكون اعترافا قضائيا ليس خارج مجلس القضاء.[3]

ونجد أن قانون الجمارك لم ينص على الشهادة وبالتالي وجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية و الذي نصت عليها المادة 88 من هنا يمكننا تعريف الشهادة على أنها: طريق من طرق الإثبات في التحقيق الابتدائي والنهائي هدفه إثبات واقعة من خلال ما يقوله بعض أو أحد الأشخاص عما شهده أو سمعه أو أدركه بحواسه لذلك قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة و أذانها وهي عماد الإثبات وتقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية كما تخضع لمجموعة من أحكام قانون الإجراءات الجزائية على القاضي مراعاتها فعليه أن يأخذ بأقوال الشاهد هذا حتى وإن كانت تختلف عن أقوال شاهد آخر يمثل اقتناع المحكمة بأقوال شاهدها مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا وبالتالي يحق للقاضي أن يجزأ أقوال الشاهد.[4]

2- الخبرة و القرائن القانونية.

---

[1] بن حفصي آمال خصوصية الجرائم الجمركية، مرجع سابق،ص50

[2] سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية،المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،1998 ،ص 07

[3] مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، دار الفكر العربي،القاهرة،1988 ،ص 130.131

[4] بن حفصي آمال ،خصوصية الجرائم الجمركية، مرجع سابق،ص52.

الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا والتي يمكننا الاعتماد عليها في إثبات الجريمة الجمركية وحسب نص المادة 219 ق.إ.ج..ج نجد أنه «إذا ما رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد146و150 من ق.إ.ج.ج[1]»

نستنتج أنه لا مانع من استعمال الخبرة لإثبات الجريمة الجمركية والغرض من الخبرة هو مساعدة القاضي والمحقق في تقدير المسائل وللمحكمة كامل الصلاحية في تقدير الأدلة والنتائج المشددة من تقرير الخبير.[2]

كما لا ننسى القرائن القانونية التي تعتبر أيضا وسيلة إثبات في المواد الجزائية وتنقسم إلى:

قرائن قضائية: يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وملابستها ومن قرائن بسيطة تترك لتقدير القاضي ويجوز إثبات عكسها.

قرائن قانونية: محددة بموجب القانون، وهنا يكون القاضي ملزما باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة وتنقسم إلى:

قرائن مطلقة: لا تقبل إثبات العكس.

قرائن بسيطة: يجوز إثبات عكسها.

ودراستنا هنا اقتصرناها على القرائن القانونية التي تكون ملزمة ومقيدة للقاضي في اقتناعه[3]

يتأرجح دور القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية بحسب نوعها، إذ أن وسائل الإثبات الخاصة في التشريع الجمركي والمتمثلة في المحاضر الجمركية لها حجية خاصة إذ يترتب عليها الحد من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، حيث أن للمحاضر الجمركية حجية إذا استوفت جميع الشروط القانونية فلها قوة ثبوتية بما يؤثر على إقناع القاضي إلى حين الطعن بالتزوير، أما عن المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية فحجيتها قائمة إلى غاية إثبات العكس وبالتالي تتدرج سلطة القاضي الجزائري في تقدير وسائل الإثبات الجمركية باختلاف القوة الثبوتية لهذه المحاضر[4]

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الجرائم الجمركية والجزاءات المقررة لها.

يترتب على إثبات ومعاينة الجريمة الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم، ما يقصد به متابعة الجريمة ابتداء من تحريك الدعوى إلى غاية صدور حكم بات بشأنها. الأمر الذي لم يخرج عنه المشرع الجمركي مقارنة بالأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعمول به في مجال معاينة ومتابعة الجرائم في القانون العام وهذا كمبدأ عام.

تعد متابعة الجرائم الجمركية كمرحلة مقررة لمصير هذه الجرائم المرتكبة، بحيث يمكن أن تسوى هذه المتابعات وتنتهي عن طريق المصالحة، وإما أن تأخذ وجهة القضاء، بحيث يحال هذا النزاع إلى الجهة القضائية المختصة للبت فيها، من أجل تقرير الجزاءات أو العقوبات، سواء كانت هذه الجزاءات مالية بواسطة فرض الغرامة او المصادرة الجمركية أو جزاءات شخصية تختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة.

وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى قسمين، ندرس في المطلب الأول موضوع المتابعات، أما في المطلب الثاني فندرس موضوع الجزاءات المقررة على الجرائم الجمركية.

---

[1] أمر رقم 66-165 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم ، السالف ذكره.

[2] شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000، ص 284.

[3] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار هومة،الجزائر، 2006،ص 158.

[4] مرغاد شهيرة، دور القاضي الجزائري في المنازعات الجمركية (الاثبات و التقدير و الجزاءات)، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر ، الجزائر،2004 ص 34 .

المطلب الأول: متابعة الجريمة الجمركية

تضمن قانون الجمارك الجزائري أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات القضائية، وتوقيفها، بحيث تتولد عن هذه المتابعات دعويان مستقلتان عن بعضهما، دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة لتطبيق العقوبات، ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك من أجل تطبيق الجزاءات الجبائية، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، الأول موضوع انهاء المنازعة الجمركية قضائيا، أما في الثاني فندرس موضوع انهاء المنازعة الجمركية اداريا.

الفرع الأول :إنهاء المنازعة الجمركية قضائيا.

تتمثل متابعة الجريمة الجمركية عن طريق المتابعة القضائية في إحالة مرتكبي المخالفة الجمركية على القضاء المختص قصد محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة ضمانات الدفاع للمتهم وفقا للقانون، هذا من أجل التأكد من ثبوت الجريمة في حق المخالف وأيضا تقرير العقوبة المستحقة له طبقا لما جاء به المشرع الجمركي في نص المادة 265 الفقرة الأولى من قانون الجمارك[1]

تشمل المتابعات القضائية في إطار قمع الجرائم الجمركية بصفة عامة بما فيها اعمال التهريب دعويان أساسيان، هما دعوى عمومية كحق تمارسه النيابة العامة لتطبيق العقوبات الجزائية ودعوى جبائية كحق تمارسه إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات المالية ما نصت عليه المادة 259 من قانون الجمارك، وأضافت نفس المادة على أنه يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

أولا: الدعوى العمومية.

كان المشرع الجزائري يكتفي بالدعوى الجبائية عندما يتعلق الأمر بالمتابعات القضائية الجمركية، ولم ينص على الدعوى العمومية إلا بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10.

يقصد بالدعوى العمومية مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة [2] القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وتعرف أيضا على أنها الالتجاء الى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق.[3]

تتميز الدعوى العمومية ببعض الخصائص الأساسية المتمثلة في الاتي:

1- خاصية العمومية:

تستمد الدعوى العمومية خاصية العمومية من طبيعة موضوعها، حيث أنها تحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب بالإضافة الى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها والمتمثلة في النيابة العامة.

يؤكد هذه الصفة أن القانون الذي ينظم استعمال الدعوى العمومية هو قانون الإجراءات الجزائية فرع من القانون العام، وإذا كان المشرع يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم أو إزاء بعض المتهمين بضرورة تقديم شكوى من الضحية أو بالحصول على ترخيص أو يخول للمضرور في أحوال أخرى حق تحريك الدعوى العمومية فإن النيابة العامة تظل رغم ذلك مختصة بتحريك الدعوى في الحالة الأولى ومباشرتها في الحالة الثانية.[4]

---

[1] المادة 265 من ق ج المعدلة والمتممة بالقانون 04/17 والتي تنص على: يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية، على الجهة القضائية قصد محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك.

[2] تنص المادة 29 من ق إ ج على أن: النيابة العامة هي من تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائي، التحري والتحقيق، صنف 04/092، دار هومة، الجزائر،2004، ص44

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف، متابعة وجزاء الجرائم الجمركية،ط8، الجزائر،2015-2016، ص 214

2- خاصية الملائمة:

تحرك الدعوى العمومية ابتداء من الوقت الذي يتلقى فيه وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوى والبلاغات، وله السلطة في تقرير ما يتخذ بشأنها، كما لوكيل الجمهورية سلطة تبليغ الجهات الفضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.[1]

هذا طبقا لمبدأ الملائمة فهي الخاصة الثانية التي تتميز بها الدعوى العمومية التي تستمد منها النيابة العامة سلطتها التقديرية الواسعة الى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق لكن يتعلق هذا المبدأ(الملائمة) بتحريك الدعوى العمومية فقط، دون مباشرتها والذي تخضع فيه النيابة العامة لمبدأ الشرعية إذ لا يجوز لها وقف الإجراءات أو التنازل عن الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب، هذا راجع لخصوصية الدعوى العمومية التي تتعلق بمصلحة عامة لذلك كان منطقيا ألا تمنح النيابة سلطة التصرف فيها خاصة.[2]

3- خاصية عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية.

بحكم ان الدعوى العمومية ملك للمجتمع دون سواه، فإنه وحده من يملك الحق في ممارستها والتنازل عنها.

إذا كان المجتمع يباشر الدعوى العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك وهم النيابة العامة، فليس لهؤلاء بصفتهم ممثلين للمجتمع الحق في التنازل عن الدعوى العمومية فمباشرة الدعوى العمومية لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الانهاء إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا.[3]

يخلص أن الدعوى العمومية تتعلق بمصلحة عامة لذلك كان منطقيا ألا تمنح النيابة العامة سلطة التصرف فيها، ومنه فإن تحريك الدعوى العمومية يخضع لمبدأ الملائمة، أما مباشرتها فيحكمها مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها.

ثانيا: الدعوى الجبائية.

لم يعرف المشرع الجمركي الدعوى الجبائية، غير أنه نص عليها في الفقرة الثانية (02) في المادة 259 من قانون الجمارك على أنها تهدف الى قمع الجرائم الجمركية وإلى تطبيق الجزاءات المالية[4] وهذا تحقيقا لمصلحة الخزينة العمومية [5]

أما المحكمة العليا فقد عرفت الدعوى الجبائية على أنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.[6]

تجدر بنا الإشارة إلى أن إدارة الجمارك كانت تستقل وتختص وحدها بتحريك الدعوى الجبائية إلى غاية تعديل نص المادة 259 بموجب القانون 10/98[7]إذ أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.[8]

وثار تساؤل كبير حول طبيعة الدعوى الجبائية إذ ما كانت دعوى مدنية أم دعوى عمومية؟؟ وموقف المشرع الجزائري حول طبيعة الدعوى الجبائية؟؟

---

[1] المادة 36 ق إ ج عدلت بالأمر رقم 02/2015 المؤرخ في 2015/07/23

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف، متابعة وجزاء الجرائم الجمركية، المرجعالسابق، ص 202-203

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف متابعة وجزاء الجرائم الجمركية، ط8، الجزائر،2015-2016، ص 217

[4] المادة 2/259 ق ج المعدلة بالقانون 10/48 تنص على أنه: تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

[5] بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية لحقوق 2009،2010، ص 120.

[6] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف، متابعة وجزاء الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 204.

[7] قبل التعديل كانت تنص المادة 259 على أنه: تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى ومباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه.

[8] المادة 3/259 من ق ج المعدلة بالقانون 89-10 .

لقد تطور موقف المشرع الجزائري حول طبيعة الدعوى الجبائية فيما إذا كانت مدنية أم عمومية خاصة مع صدور قانون 1998 الذي جاء يعدل ويتمم قانون الجمارك.

أين كان المشرع قبل تعديل قانون الجمارك 98-10 يأخذ الطابع المدني للجزاءات الجمركية وبالتبعية بالطابع المدني للدعوى الجبائية. ما كان يخلص عن المشرع الجمركي من خلال نص المادة 259 قبل تعديلها والتي تقضي بأن الغرامة والمصادرة الجمركية تشكلان تعويضات مالية مدنية ونفس المادة كانت تقضي بأن إدارة الجمارك تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية.[1]

يستنتج عن المشرع الجمركي بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10، فنجد أنه تراجع عن موقفه الذي كان يضفي الطابع المدني على الدعوى الجبائية، وأصبح يأخذ بالطابع الجزائي، ما تفسره الفقرة 3 من المادة 259 من قانون الجمارك، والتي أضافها المشرع إثر تعديل 1998، أين أجاز للنيابة العامة الحق في ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

يعزز تخلي المشرع عما يفيد انتماء الدعوى الجبائية إلى الدعوى المدنية هو إضافة المادة 280 مكرر بموجب القانون 98-10 التي تكمل القانون الجمركي التي تقضي في فحواها بجواز الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبث في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة من طرف إدارة الجمارك[2] هذا بصرف النظر عن طعن النيابة العامة أو عدم طعنها.

الشيء الذي يخلص عن المشرع الجزائري اعترافه ضمنيا على أن الدعوى الجبائية هي دعوى عمومية أو على الأقل هي دعوى عمومية من نوع خاص.

ما يميل إليه اجتهاد المحكمة العليا على أن الدعوى الجبائية تعتبر دعوى خاصة تجمع بين خصائص الدعوى المدنية والدعوى العمومية غير أنه يغلب عليها ثارة الطابع المدني وثارة أخرى الطابع الجزائي.

ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها أن الغرامة الجمركية التي كانت تنص عليها المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديل 1998 على أنها تعويضا مدنيا، هي في حقيقة الأمر ليست تعويضا مدنيا ولا تعويضا جزائيا، وإنما هي مزيجا منهما الاثنان معا، وذلك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية.[3]

اعتبرت المحكمة العليا في بعض قراراتها إدارة الجمارك على أنها طرفا مدنيا ممتازا، في هذا السياق قضت بأن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعاوى التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية، وأضافت أنه أمام عدم قيام النيابة العامة بهذا الاجراء يتعين على المجلس القضائي إرجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز الحضور.[4]

يستخلص عن المحكمة العليا أن إدارة الجمارك لها الحق في رفع معارضة في أي قرار لم تذكر فيه ضمن أطراف الدعوى نتيجة لعدم تكليفها بالحضور.

جاءت المحكمة العليا في نفس الاتجاه أنه متى صدر حكم في قضية على أنه لا يخص إلا الدعوى العمومية، وأن إدارة الجمارك لم تكن طرفا فيها، فإنه يجوز لإدارة الجمارك طبقا لأحكام المادتين 259 و272 من قانون الجمارك، أنه متى تبت قيام المخالفة جمركية،

---

[1] المادة 259 من ق ج تعديل 98-10

[2] المادة 280 مكرر ق ج التي أضافها المشرع بموجب القانون 98-10

[3] المحكمة العليا (غ ج م ق 3) قرار 97020 المؤرخ في 1995.01.29 مصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، المرجع السابق 216، 218

[4] (غ ج م) القرار رقم 94610 المؤرخ في 18-07-1993 غ م المصدر: أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 208.

أن تباشر الدعوى الجبائية أمام نفس الجهة وضد نفس الشخص ومن أجل نفس الوقائع وذلك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية الناتجة عن المخالفات الجمركية، وعلى القضاء أن يبث في طلباتها بصرف النظر عن سبق الفصل في الوقائع بعنوان مخالفة أخرى.[1]

أيضا ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بأن حيازة البراءة لقوة الشيء المقضي فيه لا يعد أساسا مبررا لرفض طلبات إدارة الجمارك لأن الدعوى الجمركية تبقى قائمة ومستقلة عن الدعوى العمومية. وإن قضاة المجلس برفضهم لطلبات إدارة الجمارك على أساس حيازة قرار البراءة لقوة الشيء المقضي فيه فقد خرقوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.[2]

فصلت المحكمة العليا بصفة قطعية بخصوص مدى تطبيق أحكام المادتين 240 و246 من قانون الإجراءات الجزائية على إدارة الجمارك واستقرت على أنهما لا تنطبقان عليها لكون إدارة الجمارك طرفا ممتازا، ومن ثم فإن تغيبت عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المكتوبة

بعد تعديل المادة 259 من قانون الجمارك، يخلص عن المشرع أنه أدخل تلطيف على مبدأ استقلالية الدعويان العمومية والجبائية عن بعضهما البعض.[3] هذا يظهر تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك بشأن المتابعات القضائية المتعلقة بالجرائم الجمركية والخاصة بتحريك ومباشرة هلتين الدعويان أين أصبح من الجائز حلول النيابة العامة محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة، بحيث يمكنها هذا التعديل من تقديم طلباتها بخصوص الجزاءات الجبائية (غرامة ومصادرة) هذا بشرط أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن الجلسة، إذ في حضورها يسقط حق النيابة في تمثيلها، إضافة الى ضرورة وجود جريمة موصوفة إما بجنحة أو جناية أين تتولد دعوى عمومية بالإضافة إلى الدعوى الجبائية، هذا دون المخالفات التي تنشأ عنها فقط دعوى جبائية و التي تكون من حق إدارة الجمارك في المتابعات القضائية دون سواها.

ما أكده اجتهاد المحكمة العليا الرافض للطابع المدني البحث للدعوى الجبائية بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22-08-1998. [4]

ثالثا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية:

وردت هذه الأسباب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالضبط في نص المادة 06 [5]منه، كما أن هذه الأسباب تصلح أيضا كأسباب لانقضاء الدعوى الجبائية بالرغم من عدم ورودها في قانون الجمارك الجزائري، بحيث لم ينص إلا على التقادم، وعليه سنقوم بدراسة هذه الأسباب كل على حدا في أربعة عناوين، بدأ بالتقادم والوفاة، وأخيرا العفو الشامل والقبول بالحكم.

1- **التقادم**: نعني بالتقادم مرور مدة زمنية محددة قانونا، لكن الإشكال المطروح هو كيفية تحديد هذه المدة، وللإلمام بالموضوع،قمنا بتقسيمه إلى عنوانين رئيسيين، نتطرق في الأول إلى تعريف التقادم، ثم ميعاده.

---

[1](غ ج م ق 3) القرار رقم 195614 المؤرخ في 21-06-1999 المصدر: أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 122.

[2](غ ج م ق 3) قرار رقم 247352 المؤرخ في 25-06-2001 مصدر: جمال سايس ،المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، ج 2، ص 489 .

[3] قبل تعديل ق ج بالقانون 98-10 للمادة 259 منه كان المشرع يميز ويفصل تماما الدعوى العمومية عن الدعوى الجبائية.

[4] سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018 ص 202.

[5]أنظر نص المادة 06 من قانون رقم 86-05 مؤرخ في 04 مارس 1986، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على: **تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة، بوفاة المتهم، بالتقادم، بالعفو الشامل، بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي**..../

أ –تعريف التقادم:(التقادم هو مرور فترة من الزمن يحددها القانون بغير أن يتخذ أثناءها إجراء ما من أجل تنفيذ العقوبة، مما ينبغي عليه انقضاؤها مع بقاء حكم الإدانة قائما[1])

إذن التقادم هو مرور فترة من الزمن حددها القانون، من يوم ارتكاب الجريمة، أو من يوم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، ويعود السبب في ذلك أن مضي المدة يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وأثارها، وبالتالي صعوبة إثباتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمتهم يضل مهددا بالدعوى العمومية خلال المدة التي حددها القانون، وبالتالي لا يجوز معاقبة المتهم بعد انقضاء هذه المدة، لأن المتهم يبقى في هذه المدة مهددا بالدعوى العمومية، وهذا في حد ذاته عقوبة إلى غاية القبض عليه.[2]

ب ميعاد التقادم: التقادم هو سقوط حق الدائن في المطالبة بمستحقاته من المدين، وذلك بمرور مدة زمنية محددة قانونا، أما تقادم الدعوى فهو سقوط حق المطالبة إذا لم تحرك هذه الدعوى خلال هذه المدة.

وفيهذاالصددنصتالمادة266منقانونالجماركعلىمايلي: **تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات(3) كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.**

تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين(02)كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابها.[3]

والملاحظ هو وجود تطابق تام بين تقادم الدعوى الجمركية، وتقادم الدعوى العمومية وهذا ما جاء في نص المادة 08 و09 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث جاء في نص المادة08 من القانون السالف الذكر مايلي:

"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات...[4]

أما نص المادة 09 من نفس هذا القانون فقد جاء فيها ما يلي:

"يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين...[5]

كما أن هذه المدة تبدأ من اليوم الموالي،0 ولا تستكمل إلا بانقضاء اليوم الأخير، إلا أنه وبصدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[6]،أصبحت جرائم التهريب لا تتقادم بحيث نصت المادة 34من هذا الأمر[7]،على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب التي تنقضي بالتقادم.

لكن هذا التطابق فيما يخص هذه المواد(08 و09) من قانون الإجراءات الجزائية مع نص المادة266 من قانون الجمارك، والذي يتعلق بمدة التقادم، إلا أنهما تختلفان من حيث انقطاع سريان هذه المدة.

بحيث ينقطع سريان مدة تقادم الدعوى العمومية لسببين رئيسيين ألا وهما :إجراءات التحقيق وإجراءات المتابعة.

---

[1] شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون طبعة، لبنان،2000، ص 486.

[2] بليل سمرة، المتابعات الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،2012-2013.ص 141.

[3] عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية، في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2015-2016، ص 75.

[4] أنظر نص المادة 08 من الأمررقم 66-155معدل ومتمم، متضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[5] أنظر نص المادة 09 من الأمر رقم66-155 معدل ومتمم، متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[6] -الامر 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بالأمر 06-09، مؤرخ في 15 جويلية 2006،وبالقانون 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، متضمن قانون المالية لسنة 2007.

[7] -بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 125

أما إجراء التحقيق فالمراد منه :كلما يصدر عن جهات التحقيق القضائية، والشرطة القضائية كجمع الأدلة، والبحث عن المتهم، والمعاينة، وسماع الشهود...

أما فيما يخص **إجراء المتابعة**، فالمقصود منه :جل الإجراءات المتعلقة بتوجيه التهمة من طرف النيابة العامة، والأمر بإحالة الدعوى على المحكمة، والتكليف المباشر الصادر من الطرف المتضرر، وكذلك الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وحتى يكون هذا الإجراء قاطعا لمدة التقادم لابد من توافر شرطين[1]:

*أن يكون الإجراء صادرا عن الجهة القضائية المختصة.

*أن يكون هذا الإجراء صحيحا.

أما بالنسبة لأسباب انقطاع تقادم الدعوى الجبائية فيعود إلى سببين ذكرا في نص المادة267 من قانون الجمارك[2]، ألا وهما :المحاضر المحددة، والاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف.

يقصد **بالمحاضر المحررة** :هي محاضر الحجز والمعاينة، المحررة من قبل أعوان الجمارك والشرطة القضائية، والموظفين المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية وفق قانون الجمارك.

أما **الاعترافات بارتكاب الجريمة الجمركية** :فيقصد بها محاضر المصالحة، و الإقرار بالمخالفة[3].

ثانيا :الوفاة

طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن وفاة المتهم تؤدي مباشرة إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهذا انطلاقا من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، وشخصية العقوبة، وعليه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية، أو مباشرتها ضد ورثة المتوفى[4]، كما أنه بوفاة المتهم تنقضي الدعوى الجبائية.

لم يتضمن قانون الجمارك الجزائري أي حكم بخصوص أثر وفاة المتهم على الدعوى الجبائية، لكنه أشار في المادة261 من قانون الجمارك[5]إلى حالة وفاة مرتكب جريمة جمركية قبل صدور حكم نهائي، أو مصالحة جمركية نهائية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 251.

[2] أنظر نص المادة 267، من القانون 79-07 معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك، والتي تنص على:

"ينقطع سريان مدة تقادم المخالفات الجمركية بفعل مايأتي:

-المحاضر المحررة طبقا لهذا القانون.

-الاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف"

[3] بليل سمرة، السابق، ص132 لمرجع السابق، ص 145.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2009،ص 136.

[5] أنظر نص المادة 261 من قانون 79-07، معدل و متمم، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك، والتي تنص على:

"إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي، أو كل قرار يحل محله، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضدالتركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية، حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو إذالم يتمكن من حجزها، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية فيتاريخ ارتكاب الغش"

وفي ظل هذا السكوت يكون الاحتكام إلى القواعد العامة التي تقضي بانقضاء الدعوى الجبائية والدعوى المدنية معا بوفاة مرتكب الجريمة الجمركية، وفي مثل هذه الحالات، لإدارة الجمارك الحق في متابعة الورثة، ومصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، كما أن انقضاء الدعويين بسبب وفاة المتهم لا يمنع من استمرار الدعوى العمومية والجبائية بالنسبة للفاعلين الآخرين، والشركاء في الجريمة[1].

كما أن الحكم يقضي بمتابعة الورثة طبقا لنص المادة 560 من قانون الجمارك الذي يبت في المسائل المدنية، ويختلف عن الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك أمام الهيآت القضائية التي تبت في المسائل الجزائية[2]

ثالثا :العفو الشامل

العفو الشامل هو تجريد الفعل من الصفة الإجرامية، يصدر بموجب قانون من البرلمان

(المجلس الشعبي الوطني) ،بموجب هذا القانون تنقضي الدعوى الناشئة عن الجريمة، هذا لاعتبار أن الدعوى حق للجماعة وليس لغيرها الحق في التنازل عنها، وبالتالي للهيئة التشريعية الحق في التنازل عن الدعوى العمومية دون غيرها لأنها ممثلة للجماعة، ويكون هذا التنازل بناء على نص قانوني صادر عن البرلمان بغرفتيه[3]

يتسم إجراء العفو بالشمولية، وبالتالي متصدر نص قانوني من البرلمان يجرد الفعل من الصفة الإجرامية، وينصرف أثره إلى جميع المشاركين، وفي حال انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل، فهذا لا يمنع من الفصل تفي الدعوى المدنية بالتبعية، مالم ينص قانون العفو الشامل على شمولها لتعويض، وعليه تتحمل الدولة أعباء التعويض، كما أن الدعوى المالية تبقى قائمة حتى ولو صدر عفو شاملا استفاد منه المتهم[4]

رابعا :القبول بالحكم

إن قبول إدارة الجمارك للحكم الصادر عن محكمة أول درجة يعد بمثابة سبب انقضاء الدعوى العمومية، وهذا عملا بمبدأ استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية، وعليه إذا صدر حكم قضائي فصل في الجنحة الجمركية، سواء كان بالبراءة أو الإدانة ولم تستأنفه إدارة الجمارك، في الوقت الذي استأنفته النيابة العامة، ففي مثل هذه الحالة تنقضي الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية، على أساس أن إدارة الجمارك رضيت بالحكم، وتضل هذه الأخيرة قائمة لكون النيابة العامة استأنفت الحكم، وبالتالي تكون إدارة الجمارك بدون صفة وبدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار القضائي الذي يصدر إثر استئناف النيابة العامة وحدها[5]

وقد استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات، حيث قضت على أنه:

"من الثابت في قضية الحال أن إدارة الجمارك مكنت من تقديم طلباتها أمام أول درجة فامتنعت ومتى كان ذلك فليس من حقها تقديم طلباتها لأول مرة أمام جهة الاستئناف وذلك تطبيقا لمبدأ استقلالية الدعوى العمومية عن الدعوى الجزائية[6]"

---

[1] بليل سمرة، المرجع السابق، ص 150

[2] حمروز نادية وبلعيد صبيحة، المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص 70.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص132

[4] عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015-2016، ص 78.

[5] بوريحان إبراهيم، خصوصية المنازعة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017-2018،ص 43

[6] بوريحان إبراهيم، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الثاني: إنهاء المنازعة الجمركية إداريا.

اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة صوب الصلح الجنائي بعد فشل النظام العقابي التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية حيث يعتبر الصلح وسيلة فعالة لإنهاء الخصومة ووضع حد للنزاع في أقصى الآجال وبأقل تكلفة بما يرسخ ثقافة الحوار والتسامح ويحقق الأمن والاستقرار.[1]

تستمد المصالحة الجمركية قانونيتها من نص المادة 265 الفقرة 2 من قانون الجمارك الجزائري، حيث رخص المشرع الجمركي لإدارة الجمارك إمكانية القيام بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية.

أولا: تعريف المصالحة الجمركية.

1-لغة واصطلاحا: تعرف المصالحة لغة على أنها خصومة، وإنهاء حالة حرب، والصلح هو السلم وصالحه على الشيء يعني سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق[2]

واصطلاحا فهو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة[3]

2-تعريف التشريع الدولي: اعتبر التشريع الدولي المصالحة الجمركية على أنها التسوية الإدارية للمخالفات الجمركية والإجراء المنصوص عليه في التشريع الوطني الذي يخول إدارة الجمارك البث في المخالفات الجمركية من خلال إصدار الأحكام بشأنها للتوصل إلى تسوية وسط.

يقصد بالتسوية الوسط هنا الاتفاق الذي يوافق الجمارك بمقتضاه على التخلي عن الإجراءات القضائية، فيما يتعلق بمخالفة جمركية، شريطة تقييد الشخص أو الأشخاص المتورطين في تلك المخالفة بشروط معينة.[4]

3- التعريف الفقهي.

عرفها جانب من الفقه على أنها سبب من أسباب انقضاء المتابعات الجزائية من قبل الشخص المخالف، شرط أن يدفع مبلغا محددا كتصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يصدر عن المخالف الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونا أو الأشياء التي يلزم أن يسلمها للإدارة الجمركية، كما يكون للمخالف رفض الشروط التي يحددها القانون، فلا يتم التصالح وهنا تتابع الإجراءات الجنائية ضده وينال العقوبة المقررة لذلك.[5]

عرفها الأستاذ مجدي محمود حافظ بأنها تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح.[6]

أما ما أورده الفقيهان J-Claude Berre و Herri Trimeau عن تعريفهما للمصالحة الجمركية هو أنها امتياز ممنوح لإدارة الجمارك الذي يعتبر السبب الأكثر قوة وتواترا في استبعاد المتابعة. [7]

---

[1] يونس نهاري ،خصوصيات المصالحة الجمركية، المعا ف القانونية، منشورات مجلة المنازعات الأعمال، 6 نوفمبر2016،ص02..

[2] إسماعيل شندي، أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية،م15، ع2،2007،ص 327 .

[3] إسماعيل شندي، أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 328

[4] نادية عمران، محمد أمين زيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أو طريقة ودية لحل النزاع، مجللة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع22، ص 72

[5] نادية عمران، محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 69.

[2] مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، ج 1، مركز محمود فلإصدارات القانونية، القاهرة، 2007 ، ص821.

[7] سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-20196 ص 223

ويمكن تلخيص تعريف للمصالحة الجمركية على أنها امتياز أو حق قانوني ممنوح لإدارة الجمارك، يتم بموجبه اتفاق هذه الأخيرة والشخص المخالف على تسوية النزاع بطريقة ودية، أين تتنازل إدارة الجمارك على المتابعة الجزائية، بينما يدفع المخالف مقابل مالي نتيجة مخالفته للقانون الجمركي أو الشرع في مخالفته.

4- التعريف القانوني.

من خلال التمعن في الفقرة2 من المادة 265 من قانون الجمارك التي نصت على المصالحة الجمركية يتبين لنا أن المشرع لم يعرفها بل وضع أحكاما فقط تفيد بقانونية القيام بإجراء المصالحة بناء على طلب الأشخاص المخالفين للقانون الجمركي، بحيث يقدمون هذا الطلب أمام الإدارة الجمركية التي لها السلطة والحق للنظر في الطلب ضمن الشروط المحددة عن طرق التنظيم.

يستشف من خلال تحليل هذه الفقرة أن المصالحة الجمركية ليست حقا للشخص مرتكب المخالفة الجمركية ولا هي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين بمقتضاه على هذه الإدارة بأن تتبعه قبل مباشرة المتابعة الجزائية أمام القضاء، وإنما في الحقيقة المصالحة هي إمكانية وضعها المشرع بين أيدي إدارة الجمارك متى رأت أن المخالف الذي يطلبها تتوفر فيه الشروط لقيامها صحيحة.

بناء على ما تقدم وبالرجوع إلى أحكام القانون العام وبالضبط المادة 459 من القانون المدني الجزائري وأمام خلو التشريع الجمركي من تعريف المصالحة الجمركية نستطيع القول بأنها إمكانية لإنهاء المنازعة الجمركية بطريقة ودية، من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتناب المتابعة القضائية وعلى أساس طلب يقدم من طرف المتهم لإدارة الجمارك المؤهلة قانونا لإمضاء هذه المصالحة.[1]

ثانيا: شروط المصالحة.

1-الشروط الإجرائية: لقيام المصالحة الجمركية صحيحة يشترط المشرع أن تتم وفق إجراءات معينة يتمثل أولهما في مبادرة الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، بينما يتمثل الإجراء الثاني في أن يوافق هذا الأخير أي المسؤول على الطلب المقدم أمامه.

أ-طلب المصالحة:

يشترط قانون الجمارك أن يصدر طلب المصالحة عن الشخص المتابع بسبب الجريمة الجمركية [2] وهو مفهوم واسع بحيث يشمل الشخص المتابع أيضا من كان شريكا في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والكفيل[3] فالمفهوم لا يقتصر فقط على الشخص مرتكب الجريمة أو الفاعل الأصلي بل يتعداه على حسب مفهوم المشرع.

أما فيما يخص شكل طلب المصالحة فالقانون لم يشترط عبارة أو شكليات معينة، ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا، فقط يجب أن يكون تعبيرا صريحا إلى إدارة الجمارك لإجراء المصالحة.

غير أنه يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المتضمن إحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها أن يكون الطلب كتابيا في الحالات التي تخضع فيها المصالحة للرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة.[4]

---

[1] المادة 459 ق.م تفيد بأن: الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

[2] المادة2/265 من ق ج المعدلة بالقانون 04/17.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص 261و 262

[4] مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 غشت سنة 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، معدل بالمرسوم رقم 10-118 المؤرخ في 21 أبريل 2010 والمرسوم التنفيذي رقم 13-170 المؤرخ في 23 أبريل 2013 المادة 05 منه.

ب–ميعاد تقديم الطلب:

بالنسبة لميعاد تقديم طلب المصالحة في القانون الجزائري و إثر صدور القانون 1998، لم يكن يحصر المشرع ميعاد المصالحة في وقت معين حيث كانت تجيز المادة 265 الفقرة 8 منها تقديم طلب المصالحة سواء قبل صدور حكم قضائي نهائي، على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي أي العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة دون العقوبات ذات الطابع الجزائي المتمثل في الحبس و الغرامة الجزائية.[1]

إثر تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04 التعديل الجديد والأخير، في الفقرة السادسة من المادة 265 المعدلة نجد أن المشرع قيد طلب المصالحة في ميعاد قبل صدور حكم قضائي نهائي فقط، أما بعد صدور هذا الأخير فلا يجوز تقديم طلب المصالحة[2]وهو نفس الحكم الذي كان يتبناه المشرع قبل تعديل 1998 لقانون الجمارك أي بعد الاستقلال مباشرة.

بعد تقديم الطلب وبمجرد تلقي إدارة الجمارك له وبعد التأكد من استيفاءه لأوضاعه الشكلية تحوله الجهة المختصة الى المصلحة التي عاينت الجريمة لتشكيل الملف وإرساله إليها.[3]

ج–موافقة إدارة الجمارك:

تعتبر إدارة الجمارك غير ملزمة بالموافقة على طلب المصالحة المقدم من طرف مرتكب المخالفة الجمركية، ومنه فهي تتمتع بالحرية التامة لقبول أو رفض هذا الطلب فهو ليس بإجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء ولا هو حق لمرتكب المخالفة [4] وإنما المصالحة ممكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت أن الأشخاص الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم[5]

على هذا الأساس، إذا التزمت إدارة الجمارك بالصمت ولم ترد على الطلب فإن سكوتها لا يعبر عن قبولها بل العكس يعتبر رفضا. وفي الحالة التي تأخذ فيها الإدارة بالموافقة على الطلب هنا تأخذ المصالحة شكل قرار المصالحة.

تجدر الإشارة إلى أن المصالحة أو طلب المصالحة يخضع في بعض الحالات للرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة بحسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية.[6]

جعل المشرع تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك لإجراء المصالحة عن طريق التنظيم [7] وكذا ضبط حدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية[8]

في حالة رفض طلب المصالحة من اللجان الخاصة بالمصالحة فهنا يؤخذ المبلغ المودع كضمان عن العقوبات الى حين التسوية النهائية.[9]

---

[1]–المادة 265 الفقرة 8 من ق ج المعدلة بقانون 98-10 كانت تنص على أنه: عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضيالدعوى العمومية والدعوى الجبائية، عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر عل العقوبات السالبة للحريةوالغرامات الجزائية والمصاريفالأخرى.

[2] المادة 6/265 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 تنص على أنه: لا يجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي.

[3]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص262

[4]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، المرجع السابق، ص 262

[5]أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 98.

[6]الفقرة 4 من المادة 265 من ق ج المعدلة بالقانون 17-04

[7]قرار مؤرخ في 22 يونيو سنة 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين سبب المخالفات الجمركية.

[8]الفقرة الأخيرة من المادة 265 ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

[9] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 سالفة الذكر.

2-الشروط الموضوعية.

إن الشرط الأساسي لقيام المصالحة صحيحة هو أن تكون الجريمة موضوع المصالحة تقبل إجراء المصالحة فيها.

إذا كان الأصل صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، فإن هذا الأمر عرف تعديلا جوهريا، إذ نصت المادة 21 منه على أنه تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراء المصالحة المبنية في التشريع الجمركي.[1]

أ-المبدأ.

الأصل أن كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء كانت جنحة أو مخالفة.

ب-الاستثناءات.

بالإضافة إلى أعمال التهريب التي لا تقبل المصالحة فيها، هناك استثناء آخر جاء به المشرع في قانون الجمارك بمقتضى نص المادة 265 منه الفقرة الثالثة (03) هذا بنصه صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم وهي تلك المتعلقة بالبائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك.[2]

تبعا لأحكام هذه الأخيرة فإن المشرع يحظر وبصفة قطعية إجراء المصالحة في الجرائم التي تقع بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع المحظورة بأية صفة كانت. المشرع هنا يقصد البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها وتتمثل أساسا في البضائع المتضمنة علامات منشأ مزور[3] أو منشأها بلد محل مقاطعة أو حظر تجاري [4] علاوة عن نشريات والمؤلفات والصور والرسوم المخالفة للآداب العامة.

علاوة عن المحظورات من البضائع [5]التي منع استيرادها أو تصديرها منعا تاما، يدخ ضمن مفهومها صنفا آخر من البضائع والتي يمنع من استيرادها أو تصديرها غير أن المشرع أجاز للسلطات المختصة رفع الحظر عنها وفق شروط معينة، هي البضائع المحظورة حظرا جزئيا، ومنثم يمكن إدراج المخدرات والأسلحة وذخيرتها ضمن المحظورات بمفهوم الفقرة الأولى من المادة 21من قانون الجمارك، هذا بالرغم من جواز استيرادها أو تصديرها بترخيص منن السلطات المختصة.

سواء تعلق الأمر بالحظر المطلق أو الجزئي، فإن الجرائم المتعلقة بإحدى البضائع السابق ذكرها لا يجوز فيها المصالحة.

فضلا عن هذه الاستثناءات العامة لعدم جواز المصالحة الجمركية فيها والمنصوص عليها في قانون الجمارك، نجد أن هناك استثناءات خاصة عمل القضاء على ابرازها إذ لا يجوز فيها هي الأخرى إجراء المصالحة نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم المتعلقة بها.

يخص الأمر هنا الجرائم المزدوجة التي تقبل وصفين أحدهما يتعلق بالقانون الجمركي والآخر يتعلق بالقانون العام أو قانونا خاصا آخرا. وكذا الجرائم المتعلقة بالقانون العام والمرتبطة بجريمة جمركية.

---

[1] المادة 21 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2]الفقرة 3 من المادة 265 من ق ج المعدلة بالقانون 17-04 التي تنص على: لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأول من المادة 21 من هذا القانون.

[3]المادة 22 من ق ج المعدلة بالقانون 04/17

[4]المرسوم رقم88-29 والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.

[5]-إن المشرع لم يشر في المادة 21 إل القائمة التي تحدد هذا الصنف من البضائع المحظورة لا عن طريق التشريع ولا عنطريق التنظيم

وعليه فإنه لا يجوز الصلح إذا كانت الجريمة الجمركية متعلقة بالبضائع المحظورة حظرا مطلقا أو جزئيا، بالإضافة الى أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، وكذا الجرائم المزدوجة والجرائم المرتبطة، بل يجب في هذه الحالة إحالة القضايا إلى الهيئات القضائية المختصة.

ثالثا: تحليل المصالحة الجمركية والآثار المترتبة عنها.

إن إتمام المصالحة صحيحة ينشئ عليه ما يسمى بقرار المصالحة الجمركية، الذي يتوجب تنفيذه من قبل أطرافه والمتمثلة في الشخص المتابع بالجريمة وكذا إدارة الجمارك، الأمر الذي يترتب عليه في الغالب الأعم آثار تتباين على أساس المرحلة التي تتم فيها المصالحة سواء المرحلة الإدارية أو المرحلة القضائية بحسب تقديم طلب المصالحة أمام إدارة الجمارك.

ما سوف نسعى لتحليله فيما يلي:

1- تحليل(تنظيم) المصالحة الجمركية.

تجدر بنا الإشارة إليه أولا هو أن المصالحة الجمركية تتم بعيدا عن ساحة القضاء بطلب من الشخص المخالف لقانون الجمارك وأمام إدارة الجمارك المعينة بالمصالحة كصورة للمتابعة الإدارية، الأمر الذي قضت به أحكام المادة 265 في فقراتها 2 وما يليها من قانون الجمارك[1].

باعتبار المصالحة الجمركية عقد ثنائي الأطراف فإن تنفيذها يتم عند تنفيذ كل طرف لالتزاماته، وتكسب المصالحة فور انعقادها قوة الشيء المقضي فيه، ما يلزم أطرافها بعدم الرجوع عنها، وبتنفيذ ما جاء فيها، ويتم التنفيذ سواء من طرف الشخص المخالف للأنظمة الجمركية أو من طرف إدارة الجمارك.[2]

بغرض تنفيذ المصالحة سنتطرق الى ثلاث نقاط، نتحدث في النقطة الأولى عن أطراف المصالحة، وفي النقطة الثانية عن قرار المصالحة الذي ينشئ عن المصالحة الجمركية وخصصنا آخر نقطة وهي أساسية لكيفية تنفيذ المصالحة.

أ- **أطراف المصالحة الجمركية:** المصالحة الجمركية تتم بين طرفين هما الشخص المخالف للأنظمة والتشريع الجمركيين (طالب المصالحة) والطرف الآخر متمثل في إدارة الجمارك.

أ-1-الأشخاص المرخص لهم بطلب إجراء المصالحة.

طبقا لنص المادة 2/265 من قانون الجمارك، نجد أن الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك قد حصرهم المشرع في كل شخص متابع بسبب جريمة جمركية.

يشمل الشخص المتابع بجريمة جمركية [3] كل من:

- الفاعل الأصلي الرئيسي أي الفاعل المادي، ويعرف هذا الأخير بصفة ما في جنحة التهريب والذي يستفيد مباشرة في تنفيذ الجريمة بالإضافة الى الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.
- المستفيد من الغش، وهو الشخص الذي يشارك بصفة ما في جنحة التهريب والذي يستفيد مباشرة من هذا الغش ويمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.

---

[1] المادة 265 الفقرة 2 وما يليها من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 04/17.

[2] سميرة يوسفي، المرجع السابق، ص 231

[3] يشمل الشخص المتابع بجريمة جمركية الفاعل المادي والذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ ارتكاب الجريمة، كما يشمل الفاعل المعنوي والذي يحمل غيره على ارتكابها- .

تشمل المسؤولية الجزائية أيضا المسؤول المدني، حيث يعمل القانون الجمركي كل من مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه[1]، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه. [2]

يشترط لقيام المصالحة صحيحة أن يتمتع الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك، بالأهلية الكاملة لإجرائها سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا.

تجدر بنا الإشارة الى حق الشخص المعنوي بالتصالح مع إدارة الجمارك من طرف ممثليه باسم المؤسسة وبترخيص منها، شريطة أن يعرض هذا الممثل القانوني للشخص المعنوي أمر المصالحة على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء خاصة إذا لم يسبق له وأن فوض لهذا الأمر.

أ-2-إدارة الجمارك:

أ-2-1-ممثلو إدارة الجمارك المؤهلون لإجراء المصالحة.

جاءت المادة من القرار الوزاري المؤرخ في 22 يونيو 1999 لتحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب جريمة جمركية كما يأتي:

المدير العام لإدارة الجمارك، المديرون الجهويين للجمارك، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز.[3]

أ-2-2-لجان المصالحة.

أحالت الفقرة 6 من نفس المادة فيما يتعلق بتحديد وإنشاء هذه اللجان وتشكيلها وسيرها عن طريق النظيم وجاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت لسنة 1999 ينظم ذلك.

- **تشكيل لجان المصالحة:**

تبعا لهذا المرسوم التنفيذي تنشأ لجنة وطنية للمصالحة في مقر المديرية العامة للجمارك [4]

ولجنة محلية للمصالحة في مقر كل مديرية جهوية.[5]

- **سير لجان المصالحة:**

تتمثل المهام الأساسية للجان المصالحة في دراسة طلبات المصالحة المقدمة أمام إدارة الجمارك للنظر فيها.

بعد تهيئة ملف المنازعة من قبل مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة، ترسله هذه الأخيرة مرفقا حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة الى السلطة السليمة المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة.[6]

---

[1] مراجعة كل من المادتين 315 و317 ق ج

[2] مراجعة كل من المادتين 117 و1/120 ق ج

[3] المادة 2 من القرار المؤرخ في 22 يونيو 1999 السالف الذكر.

[4] تنشأ اللجنة الوطنية للمصالحة من" المدير العام للجما ك أو ممثله، رئيسا، مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية عضوا، مدير الجباية والتحصيل عضوا، مدير الأنظمة الجمركي، عضوا، مدير الرقابة اللاحقة، عضوا، مدير الاستعلام الجمركي، عضوا، مدير المنازعات، عضوا، نائب مدير المناعات التحصيل والمصالحات مقررا ، و هذا طبقا لنص المرسوم 99-195 سالف الذكر و المعدلة بالقانون 10-118.

[5] تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة ملن" المدير الجهوي للجمارك، رئيسا، نائب مدير المنازعات الجمركية، نائب مديرالمنازعات الجمركية، عضوا، رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، عضوا، رئيس قام التحقيقات والاستعلام الجمركي، عضوا، رئيس المكتب الجهوي للمنازعات والمصالحات مقررا، المادة 04 من المرسوم التنفيذي 99-195 سالف الذكر والمعدلة بالمرسوم ت. قم13-170.

[6] المادة 6 من مرسوم تنفيذي 99-155 سالف الذكر

تجتمع هذه اللجان على الأقل مرة واحدة في الشهر بناء على استدعاء من رؤسائها للنظر في ملفات المصالحة[1]على أن يبلغ أعضاء اللجان بقائمة الملفات المعروضة للدراسة قبل تاريخ الاجتماع بخمسة (05) أيام على الأقل.[2]هذا وتتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضاءها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[3]

لا تصح مداولات اللجان إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، إذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجان بعد 8 أيام وتصح حينئذ مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تحرر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف. على أساس آراء لجان المصالحة، يقرر المسؤولون المؤهلون لإجرائها ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة.[4]

تجدر بنا الإشارة إلى الحالة التي ترفض فيها اللجان طلب المصالحة، هنا يؤخذ المبلغ المودع كضمان عن العقوبات إلى حين التسوية النهائية للقضية.

ب–قرار المصالحة:

قرار المصالحة يتم إصداره من قبل المسؤول المختص، بحيث يحتوي هذا القرار على المبلغ المتصالح عليه، وتبلغه إدارة الجمارك إلى مقدم الطلب المعني في ظرف 15يوما من تاريخ صدوره [5]

يتم التبليغ عادة برسالة موصى عليها مع الاشعار بعلم الوصول(الاستلام)، ويمنح للمعني بالدفع، أجلا محددا في القرار لتسديد العقوبة المالية الواجب عليه دفعها وتسديدها، إذا لم يمتثل خلال هذا الأجل يحال الملف إلى القضاء من أجل متابعته.

يتضمن قرار المصالحة، كل من توقيع أطراف المصالحة على قرار المصالحة الجمركية، وتاريخ انعقادها، أسماء ومقر إقامة الأطراف المتصالحة، وصف المخالفة المثبتة والنصوص القانونية المطبقة عليها والعقوبة المقرر لها، الاتفاق المتوصل إليه واعتراف مقدم من طالب المصالحة بمخالفته، وقرار إدارة الجمارك النهائي بشأن المصالحة الجمركية وقبولها من طرف مقدم الطلب وكذا رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه. [6]

ج– تنفيذ المصالحة الجمركية.

ج–1: تنفيذ المصالحة من الشخص المخالف:

[1] المادة 7 من نفس المرسوم

[2] المادة 8 من نفس المرسوم

[3] المادة 9 من نفس المرسوم.

[4] سميرة يوسفي المرجع السابق، ص 239.

[5] المادة2/11 من المرسوم التنفيذي 99–195 سابق الذكر.

[6] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 103.

يلتزم المستفيد من المصالحة الجمركية بدفع الغرامة المتفق عليها عن طريق وصل بالدفع لصالح إدارة الجمارك فور إبرام المصالحة مع تنازله عن البضاعة محل الغش لصالح نفس الإدارة.

في حالة امتناع المستفيد من المصالحة عن تسديد المبلغ المتفق عليه، فإن لإدارة الجمارك أن تلجأ لدعوى تنفيذ المصالحة أو لها أن تلجأ إلى دعوى فسخ العقد.

أعطى المشرع إمكانية لجوء إدارة الجمارك إلى طريق التنفيذ الخاص والمقرر في قانون الجمارك، ونصت عليه المادة 262 من نفس القانون، حيث قضت بإعطاء الحق لهذه الإدارة وبالضبط لقابضي الجمارك بإصدار أمر بالإكراه قصد تحصيل هذه الغرامة وهذا بمجرد إثباتها بعقد المصالحة.[1]

كما لهذه الإدارة اللجوء إلى تنفيذ المصالحة طبقا لما هو مقرر في القوانين العامة.

أما في حالة وفاة الشخص المستفيد من المصالحة قبل تسديد المبلغ المتفق عليه والمستحق لإدارة الجمارك، هنا مكن المشرع لهذه الأخيرة مواصلة تحصيل العقوبات المالية من التركة في حدودها وبكل الطرق القانونية للتنفيذ.[2]

ج-2- تنفيذ المصالحة من إدارة الجمارك:

تتميز كيفية تنفيذ المصالحة من طرف إدارة الجمارك عن التنفيذ الذي يتم من طرف الشخص المتصالح مع هذه الإدارة حيث تختلف التزامات هذه الأخيرة بالاختلاف وقت تدخل طلب المصالحة، الأمر الذي يجعلنا نميز بين الحالات التالية:

ج-2-1عند تقديم طلب المصالحة قبل مباشرة الإجراءات القضائية من طرف إدارة الجمارك، أي قبل مباشرة الدعوى العمومية، في هذه الحالة الجهة القضائية لا تكون على علم بالمصالحة، ويتضح في هذا الصدد أنه يتعين على إدارة الجمارك إعلام الجهة القضائية المختصة بجريمة القانون المشترك كون أن المصالحة لا تخص سوى الجريمة الجمركية.

ج-2-2عند تقديم طلب المصالحة بعد مباشرة الإجراءات القضائية من طرف إدارة الجمارك وقبل صدور حكم نهائي يفصل في المنازعة، وهنا نميز بين:

- **حالة المصالحة المؤقتة**، وفي هذه الحالة تباع إدارة الجمارك الجهة القضائية المختصة أو المعينة بتعليق القضية إلى غاية الفصل في المصالحة بشكل نهائي.
- **أما في الحالة التي تكون فيها المصالحة نهائية**، هنا تلتزم الإدارة بالتنازل كتابيا أمام الجهة القضائية المعينة على الدعوى العمومية والدعوى الجبائية مع ارفاق نسخة من قرار المصالحة وكذا وصل يثبت دفع الغرامة من قبل الشخص المستفيد من المصالحة.

كان المشرع قبل تعديل 2017 ينص على إمكانية طلب المصالحة حتى بعد صدور الحكم النهائي، وهنا كانت إدارة الجمارك ملزمة بتوقيف الدعوى الجبائية فقط التي هي ملك لها، أما فيما يخص الدعوى العمومية والحكم الصادر عنها، فلا يترتب عليه أي أثر حيث

---

[1] المادة 262ق ج المعدلة بالقانون 98-10 سالف الذكر، تنص عل إمكانية إصدار أمر بالإكراه من قبل قابض الجمارك قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك، بمجرد إثبات أن مبلغ ما أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع و التنظيم المكلفة بتطبيقها إدارة الجمارك.

[2] سميرة يوسفي، المرجع السابق، ص 242

تبقى العقوبات السالبة للحرية والغرامات، أما الآن وبعد تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04 فالمشرع منع المصالحة بعد صدور الحكم القضائي النهائي.

2-عوارض وآثار المصالحة الجمركية.

2-1 عوارض المصالحة:

يعترض إجراء المصالحة حالة مراجعة، بإدخال تعديلات عليها متعلقة بجانبه الشكلي، هذه الأخيرة لا تؤدي إلى بطلان هذا الإجراء أو إنهائه، لكن يجب تدارك هذه العوارض بالتصحيح، علما أن قانون الجمارك لم ينص على حالات الطعن في القواعد التي تحكم المصالحة الجمركي، الأمر الذي يدفع للرجوع إلى القواعد العامة، هذا بحسب ما نصت عليه المادة 48 وما يليها من القانون المدني، والذي أعطى إمكانية التصحيح عن طريق فرضيتين وهما:

أ- **الطعن السلمي:**

نسبة للرقابة السلمية، حيث يتم الطعن في المصالحة في شكل عريضة أمام الهيئة العليا مباشرة للإدارة الجمركية، في هذا الفرض تتمتع هذه السلطة بما يسمى (بحق التصدي) بعد تلقي طلب من المسؤول عن الجريمة الجمركية، بحيث يكون لهذا الطلب أثر موقف لكل المتابعة مهما كانت المرحلة التي تكون فيها القضية إلى حين الفصل في الطعن إما بالموافقة عليه، وهنا يعاد تحرير محضر المصلحة على أسس جديدة، وإما بالرفض لهذا الطعن، وفي هذا الموقف تستأنف الإجراءات.

ب-الطعن القضائي:

يعد الطعن القضائي طريقا لإنهاء إجراء المصالحة كليا وبأثر رجعي، هو من اختصاص القضاء الإداري، ويتم اللجوء إليه في حالة تجاوز السلطة ويكون أمام مجلس الدولة، على أن يمارس القضاء الإداري رقابة شرعية فقط دون رقابة ملائمة.[1]

أما الطعن أمام القضاء العادي فهو غير جائز إلا في حالة الدفع بالبطلان، وتكون المصالحة الجمركية عرضة للبطلان في حالة توفر عيب من عيوب الرضا المعروفة في القانون العام أو في حالة عدم أهلية الطرف المتصالح مع الإدارة، وكذا في حالة عدم اختصاص ممثل الإدارة.

يكون هذا الطعن أمام القضاء المدني في حالة توفر عيوب الرضا أو في حالة عدم اختصاص ممثل الإدارة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 273 من قانون الجمارك، هنا بمجرد القضاء بالبطلان تزول آثار المصالحة، سواء كان الطرف المخالف والمتابع في المنازعة الجمركية عبارة عن شخص واحد أو عبارة عن عدة أشخاص. أو حدث الدفع بالبطلان من أحدهم فقط، فهنا تبطل المصالحة مع الجميع مالم يقصد كل طرف الاستقلال بالمصالحة لوحده مع إدارة الجمارك. [2]

تجدر بنا الإشارة إلى أن اعتراف المخالف بالجريمة المرتكبة في المصالحة أنه لا يمنع القاضي من الاستناد عليها إذا أحيلت إلى القضاء، فالاعتراف لا يلحقه البطلان وليس بينهما علاقة.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 188

[2] .المادة 273 ق ج المعدلة بالقانون 98-10 التي تنص على أنه : " تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي.

[3] سميرة يوسفي، المرجع السابق، ص 246

2-2- الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية:

إن الهدف الرئيسي من المصالحة هو حسم النزاع بين أطرافها ووضع حد له بطريقة ودية دون اللجوء إلى القضاء، ما ينشئ آثار في غاية الأهمية في حال إتمام المصالحة بدون عيوب، وتتباين هذه الآثار بحسب المرحلة التي تمت فيها المصالحة أي قبل عرض النزاع على القضاء (المرحلة الإدارية)، أو بعد عرض النزاع على القضاء (المرحلة القضائية).

2-2-1- المرحلة الإدارية:

تتمثل هذه المرحلة عندما تتم المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية، هنا في هذه المرحلة بالضبط يتم حفظ الملف من قبل إدارة الجمارك كوثيقة إدارية، ولا ترسل أية نسخة منه إلى النيابة العامة.[1]

2-2-2- المرحلة القضائية:

في هذه المرحلة تتم المصالحة بعد مباشرة الإجراءات القضائية أي بعد إخطار النيابة العامة، هنا إما تتم المصالحة قبل الإحالة أين تكون الإجراءات لم تباشر بعد، وهنا من واجب النيابة العامة بأن تصدر قرار بحفظ القضية على مستواها.

أما إذا كانت النيابة أحالت الملف على التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يكون الأثر بحسب الإجراء. [2]

عندما تتم المصالحة أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فعلى هذه الأخيرة بأن تصدر قرارا أو أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى بناء على انعقاد المصالحة الجمركية، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد قيام المصالحة صحيحة.[3]

أما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم، فهنا يترتب على انعقاد المصالحة الجمركية، انقضاء الدعويين العمومية والجبائية ما لم يسقط هذا الحق بصدور حكم نهائي.[4]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية.

يتسع معنى الجزاء في الجرائم الجمركية، بحيث تطبق هذه الأخيرة ثلاثة أنواع من الجزاءات، فالأول يتمثل في الجزاءات المالية والتي هي الأصل في الجريمة الجمركية، ثم الجزاءات الشخصية المتمثلة في الحبس والسجن، وأخيرا جزاءات أخرى تكميلية، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنتطرق في الفرع الأول الجزاءات المالية، أما الفرع الثاني سنتناول الجزاءات الشخصية والتكميلية.

الفرع الأول: الجزاءات المالية

تتمثل الجزاءات المالية في كل من الغرامة والمصادرة اللتان يتم تطبيقها على جميع الجرائم الجمركية، وبحسب طبيعة كل جريمة.

أولا: الغرامة الجمركية

الغرامة هي إلزام مرتكب الجريمة بدفع مبلغ نقدي للخزينة العمومية، ولقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية. فهناك من يرى أنها عقوبة جزائية ومنهم من يرى أنها تعويضا مدني ومنهم من جمعها في رأي مختلط.[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 200

[2] سميرة يوسفي، المرجع السابق، ص 247

[3] المحكمة العليا (غ ج م ق3) قرار 122072 المؤرخ في 06-11-1994، المصدر أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الحكمة، 1998 ص 239

[4] سميرة يوسفي، المرجع السابق، ص 247

[5] بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014، ص. 326

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ميز بين الغرامة الجزائية والجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات بينما الثانية عبارة عن جزاء جبائي مستمد من قانون الجمارك.[1]

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية فانه كان في نص المادة 259الفقرة الرابعة عرف الغرامة الجمركية حيث نص على أن: «**الغرامات الجمركية تمثل تعويضات مدنية.**» وهذا قبل تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، وإن لم يظهر موقفه منها صراحة إلا أنه نلاحظ وجود تناقض في نصوصه

إذ يعطينا وصفا مدني من خلال أحكام التضامن المنصوص عليها في المادة 315 من القانون 98-10التي تعتبر أصحاب البضائع مسئولينا مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرة.

وبالعودة إلى نصوص الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب نلاحظ أن المشرع الجزائري التي أخذ بالطابع الجزائي للغرامة خاصة المقرر لجرائم التهريب[2]وهذا بموجب المادة 29[3] التي تنص على مضاعفة الغرامة، بحيث تنص هذه المادة كما يلي: «**تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه الأمر في خالة العود.**» ومقدار الغرامة الجمركية يختلف لاختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها.

01- الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية:

اختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، حيث هناك من يرى بأنها

عقوبة جزائية، وهناك من يعتبرها تعويضا مدنيا، وهناك من جمعها في رأي مختلط:

الاتجاه الأول: الغرامة الجمركية عقوبة جزائية:

هذا الاتجاه يرى بأن الغرامة الجمركية في غرامة جزائية، خاصة في حالة زيادة مقدارها عن حجم الضرر، كما يرى بأن الحكم بها أمر إلزامي، حيث تحكم بها المحكمة العليا من تلقاء نفسها.

الاتجاه الثاني: الغرامة الجمركية تعويض مدني:

يرى هذا الاتجاه بأن الغرامة الجمركية تعويض مدني، بحيث قبل إلغاء الفقرة 4 من المادة 259 من ق.ج.ج. تعتبر الغرامة الجمركية كتعويضات مدنية، بحيث يعتبر التعويض كجبر للضرر، كما أن التعويض لا يكون مستحقا إلى إذا وقع الضرر فعلا، وهو من حقالخزينة العمومية كتعويض ما أصابها من ضرر. [4]

كما يمكن التصالح فيها مع إدارة الجمارك، بال رغم من أن المحكمة الجنائية هي التي تحكمها، ومع ذلك لا يغير من شرعيتها، والدفع الذي يتدخل به المشرع لا يؤثر على الطابع المدني للغرامة الجمركية.

الاتجاه الثالث: الغرامة الجمركية ذات طابع مختلط:

---

[1] احسنبوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 292

[2] عدوان نعيمة، مقني عيسى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو 2017، ص 81

[3] الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[4] عدوان نعيمة، مقني عيسى، المرجع السابق، ص 82

حسب هذا الاتجاه الغرامة التي تفرضها القواعد الجمركية، لا يعرفها القانون المدني، كما أن هذه الغرامة تدفع حتى ولو لم يقع الضرر، وهذا هو الدافع الذي أدى إلى ظهور هذا الاتجاه التوفيقي كونه يعتبر الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة تجمع بين صفتي العقوبة في آن واحد، فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة يدفع قيمتها من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر كتعويض للخزينة العامة لما لحقها من ضرر. ولكن ما يهم هنا هو موقف المشرع الجزائري من تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، حيث أنه قبل تعديل قانون الجمارك، بموجب القانون رقم 98-10 نصت صراحة على الطابع المدني لها، ولكن بعد التعديل التزم الصمت حيال ذلك، وذهب إلى تغليب الطابع الجزائي للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، كما يتبين من المادة 29 من نفس الأمر أن المشرع ضاعف الغرامة الجمركية في حالة العود.[1]

02 – مقدار الغرامة بالنسبة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب:

2-1-مقدار الغرامة الجمركية عدا أعمال التهريب:

أ.**المخالفات:** نجد فيها مخالفات الدرجة الأولى، الثانية، الثالثة، والرابعة، وهي كما يلي:

* **مخالفات الدرجة الأولى:** غرامة قدرها 25000 دج (المادة 319)[2]من ق.ج.ج.

***مخالفة الدرجة الثانية:** غرامة تساوي ضعفا الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتقاضي عنها(المادة 320)[3]من ق.ج.ج .

***مخالفة من الدرجة الثالثة:** لم ينص قانون الجمارك على الغرامة الجمركية جزاء المخالفات من الدرجة الثالثة التي يقتصر فيها الجزاء على المصادرة فقط. (المادة321) ق.ج.ج.

***مخالفة الدرجة الرابعة:** غرامة قدرها 5000 دج. علاوة عن مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها (المادة 322)ق.ج.ج.

ب- الجنح:

ويتعلق الأمر بالجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب أو المراكز الجمركية والجنح المنصوص عليها إعادة 325 من ق.ج.ج. ولم يحدد هذا القانون مقدار الغرامة تقديرا ثابتا وإنما ربطها بقيمة البضاعة محل الغش.[4]

2.-2-مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لأعمال التهريب:

أ-الغرامة المقررة للشخص الطبيعي:

لم يحدد الأمر المتعلق بمكافحة التهريب مقدار الغرامة الجمركية تقديرا ثابتا إنما ربطها بقيمة البضاعة:

- **جنحة التهريب البسيط:** حسب نص المادة 10 من الأمر 05-06 فإن الغرامة تساوي خمسة 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

[1]عدوان نعيمة، مقني عيسى، المرجع السابق، ص 83

[2]المادة 319 من قانون 17-04 متضمن قانون الجمار، سالف الذكر

[3]المدة 320 من نفس القانون.

[4]-احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 294

- **جنحة التهريب المشدد:** تكون الغرامة فيها تساوي عشر مرات قيمة البضاعة حسب المواد 10 في 2 و3 والمادة 11 و13
- **جنحة التهريب المشدد المقترن باستعمال وسيلة نقل وسلاح:** وفقا للمادتين 11و 12 من نص الأمر، عقوبتها تساوي 10 مرات قيمة البضائع المصادرة ووسيلة النقل ولم ينص على عقوبة الغرامات المالية بالنسبة لجناية التهريب[1]

ب–الغرامة المقررة للشخص المعنوي

تختلف الغرامة المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه فعل مجرم عن الغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي عند ارتكابه لنفس الفعل، بحيث يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تقدر قيمتها بثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وهذا حسب نص المادة 24 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تنص على: «**يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.**

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح ما بين 50.000.000 دج و250.000.000دج»

ثانيا: المصادرة الجمركية.

المصادرة هي تجريد الجاني المحكوم عليه من ملكية أشياء أو أموال كانت محل غش أو الأشياء استعملت في ارتكاب هذه الجريمة وهي تعتبر تعويضا مدنيا لصالح الدولة.

والمصادرة هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، وإضافة إلى ملك الدولة وكما عرفته المحكمة المصرية: "إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل." [2]

ويعرفها فقهاء القانون المصادرة بأنها:" نقل ملكية مال إلى العدالة " أما المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري فقد عرفتها بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة.[3]

والمصادرة حسب نص المادة 16 من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تخص البضائع معدل التهريب، كما تخص وسائل النقل وأدوات التهريب بحيث نصت هذه المادة كالتالي: " تصادر لصالح الدولة. البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل أن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10-11-12-13-14-15من نفس الأمر.[4]

وتعتبر المصادرة الجزاء الأشد للجرائم الجمركية لكونها ترد على الشيء محل الغش، غير أن الأمر ليس دائما كما نتصوره لأن قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على محل الجرائم بالمصادرة كما أن هذه الأخيرة لا تكون دائما عينا نقدا تكون في حالات أخرى نقدا يحل محلها.[5]

---

[1] عدوان نعيمة، مرجع سابق، ص 84

[2] عدوان نعيمة، مرجع سابق، ص 85

[3] بن عيسى حياة، مرجع سابق، ص 328

[4] قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

[5] عدوان نعيمة، مرجع سابق، ص 86

1- مضمون المصادرة:

تعتبر المصادرة الجزاء المناسب للجرائم الجمركية لكونها تمس مختلف هذه الجرائم من جنايات وجنح، وكذا أعمال التهريب، كما أنها تنصب على مختلف الأشياء القابلة للمصادرة كالبضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش، ووسائل النقل المتعلقة بهذا الغش.

1-1الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية:

تطبق المصادرة على كل الجنايات والجنح الجمركي، بما فيها أعمال التهريب وتكون أساسا بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها. والمشرع قصد في تطبيقها المصادرة على المخالفات وهي مخالفات الدرجة الثالثة والرابعة المنصوص عليها في المادتين 321 و322 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم. [1]

حيث نصت المادة 321[2]من ق.ج.ج على: " **تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر...، ويعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش**" .

وتكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في مادة 329 ق.ج.ج

ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل في الأحوال الآتي بيانها:

- أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.

-أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع

الموضوع تحت المراقبة الجمركية.

- كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك. [3]

1-2-الأشياء القابلة للمصادرة: تنص المصادرة أساسا على البضائع محل الغش والبضاعة

تخفي الغش، ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش.

-البضاعة محل الغش:

حسب المادة 5 ق.ج.ج[4]من قانون الجمارك معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-04 فان البضائع تعرف كتالي:«**كل المنتجات والأشياء التجارية وغير تجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.**» وبالتالي حسب هذا النص يتضح أن المشرع اكتفى فقط بتعريف البضاعة محل الغش.

وعليه يشكل بضاعة محل الغش كل مكان محلا لجريمة جمركية، سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تكتشف أثناء عملية الفحص والمراقبة الجمركية أو الجرائم التهريب أو أي نوع آخر من الغش الجمركي وبالتالي هذه البضائع يجب مصادرتها إذ نص القانون على ذلك. [5]

---

[1] عدوان نعيمة، مرجع سابق، ص 86

[2] المادة 321 من قانون 147-04 متضمن قانون الجمارك، السالف الذكر

[3] عدوان نعيمة، مرجع سابق، ص 87

[4] المادة 5 من قانون 17-04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

[5] عدوان نعيمة، مرجع سابق، ص 87

ولقد نصت المادة 335 من قانون الجمارك المعدل والمتمم على حالة واحدة لا تخضع فيها البضائع محل الغش للمصادرة، حيث نصت هذه المادة كما يلي«: عند إنشاء مكتب جمركي جديد لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب لا بعد شهرين من تاريخ نشر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون.

ويتبين من المادتين 32 و335 المذكورتين أعلاه أن الإعفاء من المصادرة يتوقف على عدة شروط هي:

-أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك.

-أن ترتكب الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية.

-أن تكون الجريمة المرتكبة تتعلق بعدم توجيه البضائع لمكتب جمركي.

-أن تكون البضائع غير محظورة بمفهوم المادة 21 من ق.ج.ج. [1]

-**وسائل النقل: حسب** المادة 2 الفقرة (4)من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم فان وسائل نقل البضائع المهربة تعرف كتالي: «**كل حيوان أو آلة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض**»

كما عرفت المادة 5 فقرة 10 من قانون الجمارك وسائل نقل البضائع كالتالي: «**كل حيوان أو آلة أو سيارة أو على وسيلة أخرى استعملت، بأي صفة كانت أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض**»

ويقوم أعوان الجمارك بمصادرة وسيلة نقل حتى ولو لم تكن ملكا لمرتكب الجريمة الجمركية كما هو الحال بالنسبة للبضائع محل الغش.

-البضائع التي تخف الغش:

إلى جانب مصادرة البضاعة محل الغش نجد مصادرة البضاعة التي تخفي الغش، بحيث تعاقب المادة 325 ق.ج.ج والمادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى الأعمال التهريب سواء كانت جنح أو جنايات بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش وتبين من خلال هذه الموارد أن البضائع التي تخفي الغش، هي كل البضائع التي يهدف وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش أو التي لها صلة بها. [2]

1-3- بدل المصادرة:

الأصل أن المصادرة تكون عينا، ولكن لا يمكن أن تكون نقدا وهذا ما نصت عليه المادة336 من قانون الجمارك الجزائري:«**تصدر المحكمة بناء على طلب إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، تحسبا هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة**[3]»

2- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية:

ظهر اختلاف بين الفقه والقضاء حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية كما هو الحال للغرامة الجمركية، ولذلك سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للمصادرة في القانون المقارن ثم سنبين موقف المشرع الجزائري.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 337

[2] عدوان نعيمة، المرجع السابق، ص 88

[3] عدوان نعيمة، المرجع السابق، ص 89

2-1-الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون المقارن:

قام الفقه بالتمييز بين الحالة التي ترد فيها المصادرة على بضائع محظورة، وبين تلك التي ترد على بضائع غير محظورة، ففي الحالة الأولى يرى أو يتفق الفقه على أن المصادرة تكون كإجراء ذات طابع وقائي.

أما في الحالة الثانية وجد خلاف في هذا الأمر، بحيث اعتبر جانب من الفقه الفرنسي المصادرة الجمركية أقرب إلى العقوبة منها إلى التعويض المدني.

بينما الجانب الآخر من الفقه منح للمصادرة في هذه الحالة طابع التعويض المدني الذيكون للخزينة العامة لما لحقها من ضرر.

غير أن الرأي الغالب في الفقه يرى أن المصادرة الجمركية ذات طابع مختلط، إذ تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد.[1]

ولقد اتسم القضاء في فرنسا من الطبيعة القانونية للمصادرة بنفس التردد في موقفه من الغرامة الجمركية، حيث اعتبر في بادئ الأمر المصادرة تعويض مدني له طابع عيني وليس شخصي، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية.

ولكن تطور موقف القضاء الفرنسي حيت اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن المصادرة ذات طابع مزدوج أقرب إلى التعويض المدني منه إلى العقوبة الجزائية، لكن بعد صدور قانون الجمارك الفرنسي المعدل والمتمم غلب جانب العقوبة على التعويض المدني.[2]

2-2-الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون الجزائري:

أقر المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون الجمارك بالطابع المدني للغرامة الجمركية وذلك قبل تعديله (قانون الجمارك) بموجب القانون 98-10. المتضمن قانون الجمارك.

ولكن بعد صدور القانون المذكور أعلاه، تراجع المشرع عن موقفه والتزم الصمت حيال هذه المسألة.

وبالرجوع إلى نص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري[3]نجد أن المشرع الجزائري لم يعد يعتبر المصادرة الجمركية تعويضا مدنيا فحسب، بل أصبح يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني، وذلك بنصه في المادة المذكورة أعلاه على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل.[4]

الفرع الثاني :جزاءات أخرى

على خلاف الجزاءات المالية التي تنصب على مال الشخص مرتكب الجريمة نجد الجزاءات الأخرى المتمثلة في الجزاءات الشخصية، والجزاءات التكميلية، سنتطرق إلى الجزاءات السالبة للحرية أولا، سلطة القاضي في توقيع الجزاءات السالبة للحرية ثانيا، كذا العقوبات التكميلية ثالثا.

أولا:الجزاءات السالبة للحرية

كانت هذه الجزاءات قبل التعديل محصورة في الحبس وذلك وفقا للمواد 225-227-228 من القانون 10-98 المتضمن قانون الجمارك كانت نصت عليها المادة 304[5] بالنسبة لربابنة السفن، واشترطت لتنفيذها أن يكون الخطأ المرتكب شخصيا، بعد التعديل

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص 347،348

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص 347،348

[3] المادة 281 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

[4] بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 174

[5] المادة 304 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

بموجب الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وسع في مجال العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبة الحبس بالنسبة للجنح، والسجن المؤبد بالنسبة للجنايات. [1]

1- الحبس:

الحبس هي عقوبة جزائية خالصة تقضي بسلب الحكومة عليه بحريته أو وضعه في إحدى السجون المركزية أو العمومية للمدة المحكوم بها عليها، ويختلف مقدار العقوبة باختلاف الوضع [2]أي تختلف مدة الحبس حسب الظروف المقترنة بارتكاب الجريمة

- في جنحة التهريب البسيط : وهو ما نصتا عليه المادة 10 ق 1 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث تكون عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى 1 إلى 5 خمس سنوات، في حين كانت هذه العقوبة في الظل التشريع السابق مقررة من 6 إلى 12 شهرا.

- جنحة التهريب المشدد: نصت عليها المادة 10[3] فقرة 2 و 3 و الماذة 11 [4] من نفس الأمر حيث نجدها على مرتكب جنحة التهريب المشدد بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وهذا يكون في أعمال التهريب التي تقترن بظروف التعدد، أو بظرف إخفاء البضاعة عن التفتيش والمراقبة، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي يكون مخصصا للتهريب.

- جنحتا التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال : وسيلة نقل أو حمل سلاح نارية واللتان نصت عليهما المادتين 12 و 13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بحيث تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة.

كما نصت المادة 17 من نفس المر على هذه العقوبة والك فيها يخص منح بيع البضاعة المصادرة وتتراوح مدة الحبس بين سنتين إلى 5 سنوات، والمادة 18 فيما يخص عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب وتكون عقوبة الحبس هنا من ستة اشهر إلى خمس سنوات ولا يلاحظ أن الأمر المتعلق بمكافحة التهريب فتشدد من عقوبة الحبس.[5]

2- السجن:

لقد أضفى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، على بعض الأعمال التهريب وصفا جناية، ويكون ذلك فيما يتعلق بتهريب الأسلحة، وكذلك أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني والصحة العمومية، والعقوبة المقررة في هذه الحالة هي السجن المؤبد حسب المادتين 14 و 15 من الأمر 05-06 السالف الذكر.[6]

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات السالبة للحرية المقررة كجزاء للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

تتمثل في عقوبة الحبس التي تطبق على الجنح دون المخالفات، وهي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العام وبالتالي تخضع للقواعد التي تسري على الحبس بوجه عام. وتعاقب المادة 325[7] ق.ج.ج المعدل والمتمم على الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية بالحبس من شهرين 2 إلى 6 أشهر.

---

[1] بن عيس حياة، مرجع سابق، ص ص 323،324

[2] عدوان نعيمة، مرجع سابق، ص 91

[3] المادة 10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[4] المادة 11 من نفس الأمر.

[5] بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق ص .ص .324-325

[6] عدواني نعيمة، مرجع سابق، ص 92

[7] المادة 325 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، سالف الذكر .

– كما أن العقوبات المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك معدل ومتمم تمتاز عن أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بالنسبة لتطبيق العقوبات كون المشرع لم يحد بشأنها عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات وبذلك تطبقها على تلك الجنح كل الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات خاصة تشديد العقوبة وتخفيضها ووقفا تنفيذها.[1]

ثانيا– سلطة القاضي في توقيع الجزاءات السالبة للحرية

من الملاحظ أن عقوبة الحبس والسجن في المجال الجمركي هي عق وبات ذات طابع جزائي محض، وبذلك تطبق عليها القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، عندما يتعلق الأمر بتخفيف أو تشديد العقوبة أو وفق تنفيذ العقوبة.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن القاضي له السلطة التقديرية في توقيع العقوبات السالبة للحرية، ما لم يوجد نص يقيد هذه الصلاحية.

1– تشديد العقوبة:

تتراوح العقوبة المقررة للجنح الجمركية بين حدين، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هاذين الحدين، بحيث نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا وتسمى بالظروف المشددة وهي:

1–1 الظروف المشددة الواقعية:

وهذه الظروف لها صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة وهي تؤدي إلى تشديد الجرم وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها الثانية و الثالثة و في المواد11 إلى 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، إذ تضاعف العقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا اقترن التهريب بظرف التعدد.

وترفع العقوبة لتصبح 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكب التهريب باستعمال وسائل النقل أو حمل سلاح ناري وتتحول إلى جناية وتشدد عقوبتها لتصبح السجن المؤبد.

وهذه الظروف المشددة تتمثل في حمل سلاح ناري، تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن والاقتصاد والصحة الوطنية [2]

1–2–العود:

نص المشرع على حالة العود في المادة 29 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب، التي جاء في نصها كما يلي: «**تضاعف عقوبة السجن والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود**»

فتطبيق حالة العود أمر جوازي ترجع السلطة التقديرية فيها للقاضي.

والملاحظ أن المشرع في المادة أعلاه لم يحدد شروط العود وإنما ذكرت في المواد 54 مكرر إلى المواد 54 مكرر 3 من قانون العقوبات، أما بالنسبة للآثار المترتبة على العود يتعين الرجوع إلى المادة 29 المذكورة أعلاه.[3]

---

[1] المادة 19 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم، سالف الذكر ..

[2] بليل سمرة، مرجع سابق ، ص 186

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 354

ويظهر من خلال نص المادة 29 أعلاه أن آثار العود تتمثل في مضاعفة مدة السجن المؤقت وكذلك الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا يعني أن المشرع ضاعف

عقوبتها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة، فعندما تطبق أحكام العود تصبح العقوبة بين حد أدنى مقدر بسنتين وحد أقصى 10 سنوات، غرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.[1]

2-تخفيض العقوبة:

تخضع العقوبات السالبة للحرية لأحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بتخفيض العقوبة، حيث نجد أعذار قانونية مخففة أوردها المشرع في القانون، كما نجد أسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي، وهي ظروف مخففة.[2]

ويدخل ضمن الأعذار القانونية صغر السن، وتخفف عقوبة مرتكبي جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى نصف العقوبة، وذلك إذا ساعد السلطات قبل تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة.

ولقد ورد في المادة 22 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ثلاث حالات استبعد من خلالها المشرع الظروف المخففة على الجاني وهي:

-إذا كان الجاني محرضا على ارتكاب الجريمة

-إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات الصلة بالنشاط المجرم، وارتكب الجريمة

أثناء تأدية وظيفته.

- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

ويعفى من المتابعة طبقا للمادة 27 من الأمر 05-06 كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.[3]

3- وقف تنفيذ العقوبة:

وقف تنفيذ العقوبة هو من الطرق التي يسمح بها القانون وإخضاعها السلطة التقديرية للقاضي، بغرض إصلاح المحكوم عليه، ويقوم هذا النظام بمجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة معينة تكون كفترة للتجربة، فإذا سقط الحكم الصادر ضده كأنه لم يكن.[4]

ولقد أجازت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية للقاضي تعليق تنفيذ عقوبة الحبس وذلك إذا توفرت شروط معينة وهي:

- أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة أو جناية، استفاد الجاني فيها من الظروف المخففة.
- إن المتهمين الذي لم يسبق عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، فإنهم يستفيدون من وقف التنفيذ.
- تجدر الإشارة إلى أن الحكم بعقوبة الغرامة لا تشكل عائقا أمام وقف التنفيذ.

---

[1] عدواني نعيمة، مرجع سابق، ص 94

[2] .أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 358

[3] أنظر المادتين 22 و 27 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[4] بليل سمرة، مرجع سابق، ص 190

– يكون وقف التنفيذ فقط بالنسبة لعقوبة الحبس والغرامة أي في العقوبات الأصلية دون التكميلية.[1]

يترتب عن وقف التنفيذ آثار تتمثل في تعليق تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة لمدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم، فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المهلة حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لارتكابه جناية أو جنحة، يعتبر في هذه الحالة الحكم السابق كأنه لم يكن.

كما يتم حبس المتهم طبقا للمادة 3299 من قانون الجمارك الجزائري، إذا ارتكب أعمال التهريب، وذلك إلى غاية دفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، حتى لو استأنف الحكم أو طعن بالنقض، وهو ما يعرف بالإكراه البدني المسبق، الذي يعتبر كإجراء إداري يطبق بناء على طلب إدارة الجمارك، وليس إجراء قضائي.[2]

والجدير بالذكر أنه إذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تتراوح بين الحرية والتقييد فيما يتعلق بتوقيع العقوبات السالبة للحرية، فهي ليست كذلك في العقوبات التكميلية التي يظهر فيها أن سلطة القاضي مقيدة.

ثالثا: العقوبات التكميلية

لقد حصرت المادة 1330 من قانون الجمارك المعدل والمتمم العقوبات التكميلية في الغرامات، في حين المادة 19 من الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب حصرها في مجموعة من العقوبات أو الجزاءات التكميلية، حيث نصت المادة كالتالي: «**في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:**

–تحديد الإقامة.

–المنع من الإقامة.

–المنع من مزاولة المهنة أو النشاط إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

–الإقصاء من الصفقات العمومية.

–سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر »

وهذه العقوبات هي عقوبات وجوبية يتعين على القاضي أن يحكم بها إلا أنه غير ملزم بالحكم بها كلها بل يكفي الحكم بواحدة منها أو أكثر.

كما أن كل العقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، قام المشرع بإدراجها ضمن العقوبات التكميلية التي وصل عددها إلى 12 عقوبة.

والمعين في العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الأمر 05–06 عن المنصوص عليها في قانون العقوبات هو طابعها الإلزامي، والملفت للانتباه هو عدم إدراج المصادرة كعقوبة تكميلية في الأمر 05–06 بما لا يدع مجالا شك في الطبيعة القانونية للمصادرة المقررة جزاء لأعمال التهريب كونها عقوبة جبائية أصلية وليست عقوبة جزائية تكميلية.[3]

---

[1] عدواني نعيمة، مرجع سابق، ص 96

[2] قانون رقم 98–10 المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

[3] عدواني نعيمة، المرجع السابق، ص 98

كما نصت المادة 20 من نفس الأمر على عقوبات تكميلية بالنسبة للأجانب المتورطين في عمليات التهريب، ويتمثل في المنع من القامة في الجزائر، أما نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقل عن 10 سنوات.[1]

أما فيما يخص العقوبات التكميلية المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع أو تصديرها عبر المكاتب الجمركية، كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون المؤرخ في 22-08-1998 يتضمن مجموعة من الجزاءات أوردها في القسم الخامس تحت عنوان العقوبات أساسا في الحرمان من الاستفادة من بعض النظم الاقتصادية وسحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك، فمثلا عن الغرامة التهديدية.

إلا انه بموجب صدور القانون المذكور تخلى المشرع عن العقوبتين الأولى والثانية وأبقى على الثالثة المتمثلة في الغرامة التهديدية. [2]

[1] الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، معدل و متمم، سالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، 366.

الخاتمة

خاتمة:

يعد موضوع الجريمة الجمركية من المواضيع الهامة حاليا، التي حظيت بالعديد من الدراسات المختلفة، فهي جريمة متميزة كونها تتصف بعدة خصائص تنفرد بها، ولا نجدها في جرائم القانون العام، كما تأخذ صورا عدة لا تنحصر على واحدة، لذا عمل المشرع على بيان هذه الجريمة قصد الإلمام بها وجمع مختلف معالمها، لذا حدد عدة طرق قصد معاينتها و وضع آليات لمكافحتها و إجراءات لمتابعتها ، فهو موضوع متجدد جدير بالدراسة و البحث فقد دفعت به إلى تطور جهود تشريعية حثيثة ، فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين وجود جملة من الإشكاليات مما يدفعنا لطرح النتائج التالية:

تعد الجريمة الجمركية من أهم وأخطر الجرائم المنتشرة حديثا في مختلف دول العالم منها الجزائر التي عرفت تطورا سريعا في السنوات الأخيرة نظرا لتطور التجارة الخارجية، ظهور العولمة، المنافسة الحرة كل هذا دفع بالدولة إلى الاهتمام أكثر بهذه الجريمة بوضع وسائل كفيلة من أجل محاربتها والاهتمام أكثر بقطاع الجمارك لأنه المعني الأول بهذه التطوارت والذي يعتبر أداة اقتصادية فعالة.

كما تعد الجريمة الجمركية واحدة من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، أين تكلف خزينة الدولة خسائر كبيرة، خاصة ان هذا النوع من الإجرام أصبح يتم بوسائل متطورة تعجز الأجهزة الأمنية عن كشفها، و التي في الغالب ما تقع في أماكن معزولة و تزول بمجرد عبورها المناطق الحدودية مما يعيق النمو الحضاري للدول، و يعرض نسيجها الاقتصادي و الاجتماعي للانهيار، حيث تعتبر إدارة الجمارك ممثلة السيادة الحدودية، وكذا الواجهة الأمامية للدولة، ذلك بتحديد آلية عمل قانونية والتي تحكم مختلف الأنشطة الاقتصادية، وكذا إحباط كل محاولة من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني، ويظهر ذلك من خلال مختلف الأحكام والقواعد التنظيمية للتصدي لكل المخالفات التي تمس بالتشريع الجمركي والتي تؤثر بصفة مباشرة على الخزينة العمومية وتؤدي بذلك إلى نشأة المنازعات الجمركية.

إن للجريمة الجمركية أنواع ومن أهم الجرائم التي عرفت انتشارا كبيرا وبشكل متزايد هي جريمة التهريب الجمركي وهذا راجع إلى ارتفاع الرسوم الجمركية، وكذا تطور الطرق الاحتيالية التي يعتمد عليها المهربين، دون أن ننسى جريمة المخدرات التي تعرف انتشارا واسعا خاصة عند فئة الشباب وكذا جريمة الاستيراد والتصدير، وجريمة التنظيم النقدي التي عرفت انتشار وتطور بسبب العولمة وتطور التكنولوجية وكذا ظهور التجارة الخارجية والمبادلات التجارية.

كما أن للجريمة الجمركية خاصية مزدوجة تتجلى في الطابع الجبائي و الجنائي معا و كذا صعوبة إثبات و كشف هذا النوع من الجرائم دفع بالمشرع إلى سن قانون خاص تخالف أحكامه إلى حد كبير المبادئ و القواعد التي تخضع لها جرائم القانون العام، و هذا بإصدار قانون الجمارك و الذي يعتبر الإطار المرجعي لإدارة الجمارك عند ممارستها لمهامها و اختصاصاتها.

الخاتمة

بالرغم من مخالفة أحكام قانون الجمارك للمبادئ العامة فإنه يمكن تطبيق القواعد العامة في المادة الجمركية كلما استدعت الضرورة لذلك، أو كلما لم يتضمن قانون الجمارك حكم خاص، هو ما يتضح من خلال إجراء الإحالة خاصة عندما يتعلق الأمر بالقواعد الإجرائية الخاصة بالمعاينة و الإثبات و كذا المتابعة.

بالإضافة إلى ذلك فإن التحولات التي تعرفها الاقتصاديات و ما تفرضه من حتمية تحرير التجارة الخارجية أدى بإدارة الجمارك في إطار برنامج الإصلاح و العصرنة إلى تعديل قانون الجمارك الذي عرف تطورا ملحوظا، بالتركيز على جانب المنازعات الجمركية خاصة في شقها الجزائي و الذي يتميز بصرامته في قمع هذه الجريمة.

كما أن القواعد التي تحكم المنازعات الجمركية في شقها الجزائي تتسم بالصرامة و بشكل مفرط نظرا إلى الأهمية البالغة للنظام الجمركي الذي تستعين به الدول لتحقيق أهداف مالية و اقتصادية و سياسية و اجتماعية خصوصا أن هذا النظام عرضة للتطور الدائم بسبب تطور أساليب الجناة و تعدد مسالكهم لارتكاب هذا النوع من الإجرام و تغير أنماطه و بضائعه، أضف إلى ازدياد النشاط التجاري المالي الناجم عن الانفتاح الاقتصادي، و استعمالهم آخر ما توصلت إليه التكنولوجيات الحديثة و الاتصالات، مما يتطلب تطويرا مستمرا لقانون الجمارك و أجهزته لإحكام المراقبة و المكافحة.

إعادة النظر في الإجراءات الجزائية التي تطبق على التجارة الخارجية بين الفترة والأخرى ضروري خصوصا في ظل الانفتاح على الاقتصاد العالمي للتجارة الدولية، وهذا حتى لا نجد أنفسنا في بيئة عمل مناسبة لتفشي ظاهرة الفساد، وانتشار ظواهر التهريب والغش خاصة أمام عدم الوعي المجتمعي لمخاطر هذا النوع من الجرائم التي تهدد المصلحة العامة وتكسر الاقتصاد الوطني.

نتيجة لذلك تتميز القواعد التي تحكم الجريمة بخصوصية بارزة، تجعلها تنفرد عن باقي جرائم القانون العام خاصة من حيث أحكام تقرير المسؤولية الجنائية وكذا معاينتها وإثباتها ومتابعتها.

يلاحظ عن المسؤولية الجنائية في الجريمة الجمركية أنها لا تعطي أهمية كبرى للركن المعنوي، بل تقوم الجريمة الجمركية في بعض الأحيان دون اشتراط توافره، مما يجعل هذا النوع من الجرائم يقوم على أساس الخطأ المفترض، و لا تلزم النيابة العامة أو إدارة الجمارك إلا بإثبات الركن القانوني الذي يعاقب الفعل المجرم في نظر التشريع و التنظيم الجمركيين و الركن المادي للجريمة بغض النظر عن توافر الركن المعنوي.

عمل المشرع في مجال المادة الجمركية على تحديد الأشخاص المسؤولين جنائيا على سبيل الحصر و تقوم مسؤولية مرتكب المخالفات الجمركية هنا على نظام الفاعل الظاهر لأعمال الغش فبمجرد وقوع المخالفة تصبح المسؤولية قائمة في حق مرتكبيها.

الخاتمة

بالإضافة إلى خصوصية الجريمة الجمركية من حيث القواعد الإجرائية خاصة الإثبات الذي يمثل خروجا صارخا عن المبادئ العامة المقررة في القانون الجنائي العام و مساسا واضحا و بليغا بالمبادئ الأساسية و الجوهرية التي تحكم الإثبات في مجال القانون العام ،لعل من أهم المبادئ على الإطلاق، قلب عبئ الإثبات من عاتق النيابة و إدارة الجمارك إلى عاتق المتهم، بالتالي هدم القاعدة العامة المتمثلة في براءة المتهم كمبدأ راسخ في إطار القانون الجنائي، فإن القانون الجمركي ينبني على قرينة الاتهام، الأمر الذي ينقص من توفير الضمانات الكافية لحريات و حقوق الأفراد المشروعة، بالمقابل يمكن الدفع بعدم الدستورية خاصة أمام مبدأ براءة المتهم حتى تثبت جهة قضائية إدانته.

غالبية القرائن الجمركية ووسائل الإثبات تكون ذات قوة ثبوتية مطلقة حيث لا يمكن نقضها إلا بتقديم إثباتات محددة حصرا في القانون الجمركي ما يعد صعبا وأكثر تعقيدا أمام المتهم، والأمر الذي يجعل من حري القاضي الجزائي مقيدة في الاقتناع وذلك حسب الحجية الخاصة التي منحها المشرع للمحاضر الجمركية المادة 254 من قانون الجمارك.

لم تعد العدالة التصالحية مقصورة على المواد المدنية بل وحتى الجزائية منها فيما يخص التنازل عن الحقوق المدنية من طرف المجني عليه، ذلك لأنها أصبحت تسري حتى على العقوبات المقررة للجريمة ومنها الجريمة الجمركية بحيث تكتسي المصالحة أهمية قصوى في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع عند الاستيراد والتصدير مما يخفف العبء على القضاء لكثرة المنازعات الجزائية بصفة عامة بما فيها المنازعات الجمركية.

المصالحة الجمركية تعتبر تصرف قانوني من جانبين يلزم لإتمامهما توافق الإرادتين وهما إرادة الشخص المخالف مع إرادة الإدارة الجمركية.

تتجلى أهم **الاقتراحات** التي يمكن الخروج بها فيما يلي:

- البحث عن العوامل الحقيقية للجريمة الجمركية ضروري، لأن هذا النوع من الإجرام ليس وليد سبب واحد بل عدة أسباب، لعل أبرزها الوضعية الاجتماعية للأفراد، مع التوعية بخطورة هذه الظاهرة وتبقى محاولة محاربة هذه الظاهرة مرهونة بتظافر الجهود في الميدان العلمي بين كافة المصالح الخاصة بالدولة الجزائرية، كذلك نجاعة التعاون الدولي تماشيا ونصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية أيضا.
- توفير ضمانات لحريات وحقوق الأفراد المشروعة ضروري ذلك من خلال الحد من صرامة القرائن القانونية، حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه، هذا من خلال الإبقاء على المحاضر الجمركية بقوتها الإثباتية دون أن تتعدى حجيتها مستوى الدليل القابل لإثبات العكس، وليس إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وكذا حتى يتمكن القاضي من تقدير الوقائع بعد استرجاع قسط من سلطته التقديرية في المادة الجزائية كمبدأ عام.
- انتقاء القواعد الجزائية العامة التي تسري على الجريمة الجمركية و تلتئم مع طبيعتها، ثم تحديد القواعد العامة التي ينبغي استبعاد تطبيقها، التنسيق الدائم و المستمر بين كل المؤسسات الأمنية، الاستعانة بالخبرات الدولية في مجال المكافحة و المشاركة في المؤتمرات و الندوات الدولية، تدوين الجرائم الجمركية المرتكبة في السجل العدلي للمجرمين لحرمانهم حقوق المواطنين .

الخاتمة

- الأخذ بالأساليب الحديثة و النظم المتقدمة و المتطورة فيما يتعلق بسير المعاملات الجمركية، و كذا مبدأ تبسيط إجراءات التجارة.
- أيضا أن تراعي إدارة الجمارك العلنية في نشر القوانين و الأنظمة و القرارات الجمركية حتى يطلع عليها جميع المصدرين و المستوردين و كذا المسافرين و جميع المخاطبين بها.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب:

1- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006

2- احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرئم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، دار هومة للطباعة و النشر و التويع ، الطبعة الثانية .2007

3- احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرئم و معاينتها ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، دار هومة للطباعة و النشر و التويع ، الطبعة الرابعة ، 2009.

4- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة العاشرة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .

5- رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، سنة 1979

6- سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،1998.

7- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000.

8- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائي، التحري والتحقيق، صنف 04/092، دار هومة، الجزائر،2004.

9- عبد الله أوهابية، شرحو قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2009

10- لجوخ دار حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، جامعة دمشق، 2008 .

11- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج 2، دار الفكر العربي،القاهرة،1988.

12- مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، ج 1، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007

13- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، سكيكدة 2012 .

14- نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة ، المكتب الجامعي الحديث ، مساكن سوير، الأزاريطة الإسكندرية ، 2009.

ثانيا–الرسائل والأطروحات:

أ–الأطروحات الجامعية:

1–سعادنة العيد، الاثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الحاج الخضر، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.

2–سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018.

ب–مذكرات المدرسة العليا للقضاء.

* بن عامر ليلي ، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر ، 2006-2009.

قائمة المصادر و المراجع

*بن حفصي آمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2009.

* مرغاد شهيرة، دور القاضي الجزائري في المنازعات الجمركية (الاثبات و التقدير و الجزاءات)، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر ، الجزائر،2004.

ج–مذكرات الماجستير.

1– بن الطيب مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2009-2010

2- بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية لحقوق 2009،2010

3-بليل سمرة، المتابعات الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،2012-2013.

4- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/05/12.

5– سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير،جامعة الجزائر، 2006-2007.

6- سعيد يوسف محمد يوسف، الجريمة الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير جامعة قسنطينة، الجزائر .

د– مذكرات الماستر.

1– بوسرية بسمة، دور القاضي الجزائي في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013

2-بوريحان إبراهيم، خصوصية المنازعة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017-2018

3–حمروز نادية وبلعيد صبيحة، المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق، الجزائر، 2013

4– حميش فيروز ، سماعيلي بتيتة ، الجريمة الجمركية و اليات مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبدالرحمان ميرة ، بجاية ، 2017/2016.

5–خشابية مريم، غرار ة نورة، معاينة ومتابعة الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 /2014

6–سيساني كريمة، بولحية أمال، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

7–علي موسى يمينة ،الجريمة الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع القانون العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013.

8– عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية، في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2015-2016.

9–عدوان نعيمة، مقني عيسى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو 2017.

10– قوميري ايمان ، خصوصية الجرائم الجمركية و وسائل اثباتها في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص إدارة و مالية عامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ،2018

ثالثا– المقالات:

1- المحكمة العليا (غ ج م) قرار رقم 210934 المؤرخ في 2000/07/24 المصدر: المجلة القضائية عدد خاص 2002،ص.202.

إسماعيل شندي-، أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية،م15، ع2007.

2- بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014.

3- توفيق سلامة، دور إدارة الجمارك في إثبات الجريمة الجمركية وفق القانون الجمارك الجزائرية والأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، مجلة الفقه والقانون-العدد 18 ،سنة 2014 .

4- نادية عمران، محمد أرامين زيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أو طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع22.

5- يونس نهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، المعا ف القانونية، منشورات مجلة المنازعات الأعمال، 6 نوفمبر2016..

رابعا–النصوص القانونية:

1– الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ:30 ديسمبر سنة 2020 ،ج.ر.ج.ج عدد 82 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

2- **النصوص التشريعية :**

قائمة المصادر و المراجع

1- الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48 الصادر 10جوان 1966 المعدل و المتمم.

2- قانون رقم 86-05 مؤرخ في 04 مارس 1986، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية

3- المرسوم رقم88-29 والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.

4- قانون 07/97 المعدل و المتمم بالقانون 07/17 متضمن قانون الجمارك، السالف ذكره

5- قانون رقم98-10 مؤرخ في 22أوت 1998، متضمن قانون الجمارك،ج.ر.ج.ج، عدد 61 ، صادر في 23 أوت 1998، معدل ومتمم للقانون79 -07 ، مؤرخ في 21 جويلية 1979 ج.ر.ج.ج عدد 30 الصادر في 24 يوليو 1979.

6- مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 غشت سنة 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، معدل بالمرسوم رقم 10-118 المؤرخ في 21 أبريل 2010 والمرسوم التنفيذي رقم 13-170 المؤرخ في 23 أبريل 2013 المادة 05 منه.

7- أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005 ، متعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59 ، صادر في 28 أوت 2005معدل ومتمم بالأمر06-09 ، المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، ج.ر.ج.ج عدد 30 ، صادر في 29 جويلية 2006.

8- قانون رقم06-22، مؤرخ في 20ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر66-155، مؤرخ في 8 يوليو 1966 ومتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج،ر،ج،ح، عدد 84 ، صادرة في 24 ديسمبر 2006

9- قانون رقم 17- 04 ، المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يونيو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد11 ، صادر 19 فبراير2017

10-الأمر 01/20 المؤرخ في 2020/07/30 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

3-النصوص التنظيمية:

1- قرار رقم 106404 بتاريخ1994/03/06، .....، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك.

2- قرار مؤرخ في 22 يونيو سنة 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين سبب المخالفات الجمركية.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الاهداء.....
شكر و عرفان .....
الملخص.....
مقدمة.....أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الجمركية 16
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية 16
المطلب الأول: المقصود بالجريمة الجمركية.....16
الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية. 16
الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية 19
أولا: الركن الشرعي.....19
ثانيا: الركن المادي.....21
ثالثا: الركن المعنوي.....23
المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الجمركية 24
الفرع الأول: خصوصية الجرائم الجمركية من حيث التجريم.....24
الفرع الثاني: خصوصية الجرائم الجمركية من حيث الإثبات.....29
الفرع الثالث خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء 32
المبحث الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية 34
المطلب الأول: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة 34
الفرع الأول: أعمال التهريب 35
الفرع الثاني: المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية.....39
الفرع الثالث: المخالفات الأخرى.....42
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي.....44
الفرع الأول: المخالفات 44
الفرع الثاني: الجنح.....46
الفرع الثالث:" الجنايات.....46
الفصل الثاني: أساليب المعاينة وإجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية.....49
المبحث الأول: معاينة واثبات الجريمة الجمركية.....49

قائمة المحتويات

المطلب الأول: أساليب معاينة الجريمة الجمركية.....50

الفرع الأول: إجراء الحجز الجمركي.....50

الفرع الثاني: إجراء التحقيق الجمركي.....56

أولا –الأشخاص المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي.....56

ثانيا –السلطات المخولة لأعوان الجمارك في التحقيق الجمركي.....56

الفرع الثالث: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الأخرى.....58

أولا –تحقيقات الشرطة القضائية.....58

ثانيا – المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.....59

ثالثا – أساليب التحري الخاصة.....59

المطلب الثاني: اثبات الجرائم الجمركية.....61

الفرع الأول: المحاضر الجمركية المحررة وفق التشريع الجمركي.....61

أولا: محضر الحجز.....62

ثانيا: محضر المعاينة.....64

الفرع الثاني: الطرق القانونية الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية.....65

أولا: محاضر التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.....65

ثانيا: طرق الإثبات الأخرى.....67

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الجرائم الجمركية والجزاءات المقررة لها.....68

المطلب الأول: متابعة الجريمة الجمركية.....69

الفرع الأول :إنهاء المنازعة الجمركية قضائيا.....69

أولا: الدعوى العمومية.....69

ثانيا: الدعوى الجبائية.....70

ثالثا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.....73

الفرع الثاني: إنهاء المنازعة الجمركية إداريا.....76

أولا: تعريف المصالحة الجمركية.....76

ثانيا: شروط المصالحة.....77

1–الشروط الإجرائية: 77

2–الشروط الموضوعية.....79

ثالثا: تحليل المصالحة الجمركية والآثار المترتبة عنها.....80

1–تحليل(تنظيم) المصالحة الجمركية.....80

قائمة المحتويات

أ-أطراف المصالحة الجمركية.....81
ب-قرار المصالحة.....82
ج- تنفيذ المصالحة الجمركية.....83
2-عوارض وآثار المصالحة الجمركية.....84
2-1 عوارض المصالحة: 84
2-2- الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية: 85
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية. 86
الفرع الأول: الجزاءات المالية.....86
أولا: الغرامة الجمركية.....86
1-الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية.....86
02 - مقدار الغرامة بالنسبة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب.....87
2-1-مقدار الغرامة الجمركية عدا أعمال التهريب.....87
2.-2-مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لأعمال التهريب.....88
ثانيا: المصادرة الجمركية.....88
1- مضمون المصادرة.....89
2- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية.....90.
الفرع الثاني :جزاءات أخرى.....92
أولا: الجزاءات السالبة للحرية.....92
ثانيا- سلطة القاضي في توقيع الجزاءات السالبة للحرية.....93
ثالثا: العقوبات التكميلية.....95
خاتمة.....97
قائمة المراجع.....101
قائمة المحتويات.....106